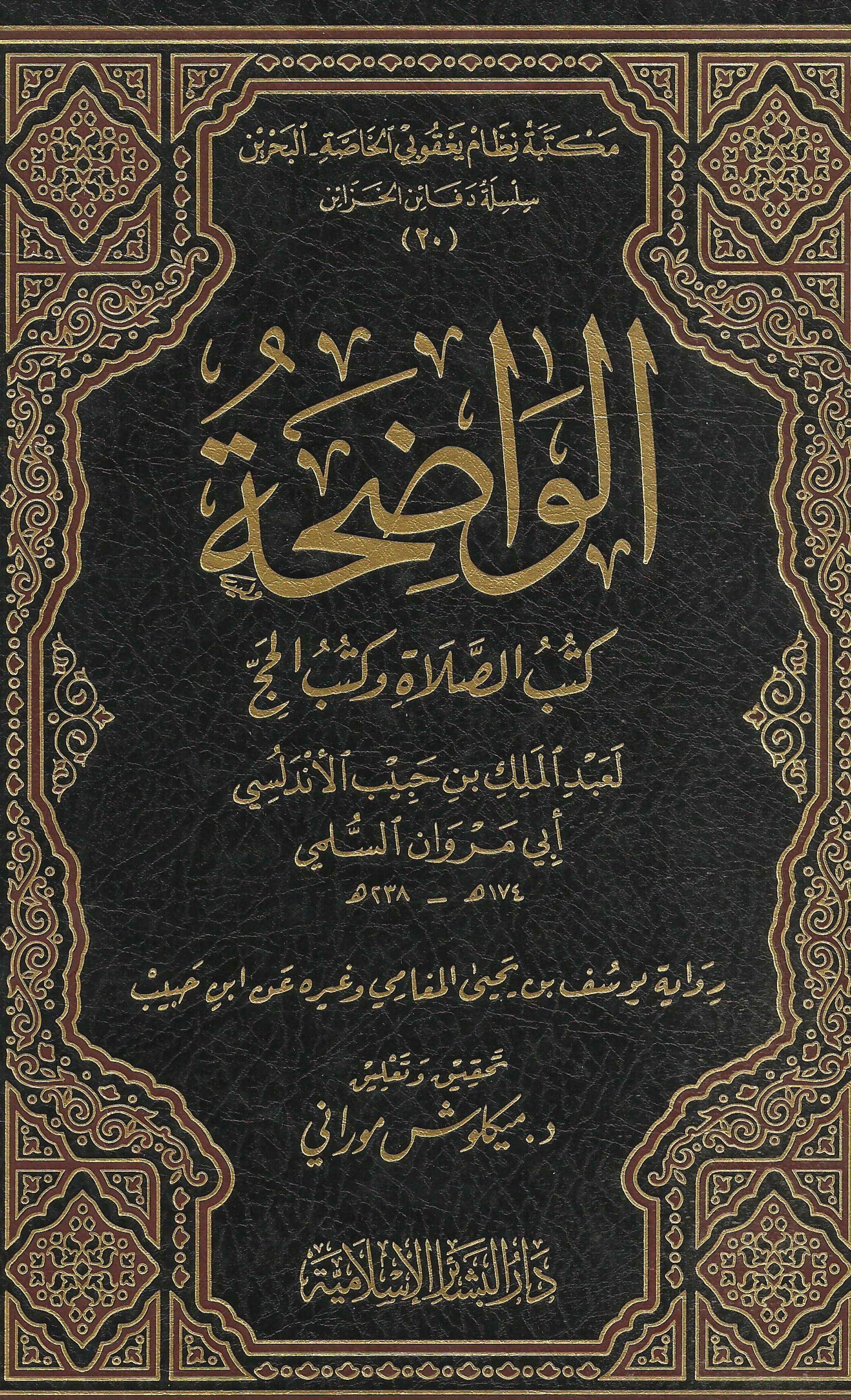

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة دفائن الخزائن
(٢٠)
الواضحة
كتب الصلاة وكتب الحج
لعبد الملك بن حبيب الأندلسي
أبي مروان السلمي
١٧٤هـ - ٢٣٨هـ
رواية يوسف بن يحيى المغامي وغيره عن ابن حبيب
تحقيق وتعليق
د. ميكلوش موراني
دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة دفائن الخزائن
(٢٠)



كتب الصلاة وكتب الحج

لعبد الملك بن حبيب الأندلسي
أبي مروان السلمي
١٧٤هـ - ٢٣٨هـ

رواية يوسف بن يحيى المغامي وغيره عن ابن حبيب

تحقيق وتعليق
د. ميكلوش موراني

دار البشائر الإسلامية



المقدّمة

إنَّ الأجزاء الكاملة والأوراق المتفرّقة التي تُنْشَر لأوَّل مرَّة في عالم التراث المالكي العتيق تُعْتبر من نفائس المخطوطات المحفوظة في المكتبة العتيقة بمدينة القيروان ـ حرسها الله ـ، وهي اليوْمَ في رصيد مَعْهَدِ دِرَاسَةِ الحَضَارَةِ والفُنُونِ الإسْلامِيَّة برقّادة، قرب القيروان.

خلال الأعوام الماضية قُمْنا بجمْع كلّ الأوراق المتبقّية، على رقٍّ عتيق، والتي تُنْسَبُ إلى الكتابَيْن الفقْهِيَّيْن: «الواضحة» من ناحية، و «السّماع» من ناحية أخرى، وهما لعبد الملك بن حبيب القرطبي.

وفي هذا الإصدار أضع بين يدي القرَّاء الأعزَّاء ومُحبِّي التراث المالكي كلَّ ما عثرنا عليه مِنْ كُتُب الصّلاة وكُتُب الحجّ من «الواضحة» للفقيه المذكور.

ولقد شرَّفني وخصَّني الكثيرون بمساعدتهم لي في تنسيق خطوات البحث في مراحله المتوالية وتسهيل الحصول على كثيرٍ من النَّوادر والنَّفائس التي لم يأتِ ذكْرها في القائمة الخاصَّة بالمكتبة. وأذكر منهم خاصة: الصَّديق العزيز الدكتور مراد الرمّاح، محافظ مدينة القيروان العتيقة وأمين المخطوطات بالمعهد المذكور برقّادة؛ فقد مدَّ لي يد المساعدة أثناء إقامتي في المعهد ونبَّهني مراراً إلى ما عُثر عليه مِنَ المخطوطات خلال غيابي عن المكتبة.

كذلك لا يسعني إلَّا أن أذكر الشيخ المحترم محمَّد الصادق مالك الغريانيّ رحمه الله تعالى، الذي رافقني في أبحاثي وشرَّفني بعلْمه الواسع والدَّقيق في أُمَّهات المذهب المالكي المحفوظة في المكتبة.

نعم، كانت عنايتنا المشتركةُ هي الحصولُ على أغلى ذخائر المكتبة وأَنفَسها، ثم التعريفُ عليها بمعرفته الواسعة رحمه الله، وبثقافته في هذا التّراث العزيز والتي لا يتمتَّع بها إلَّا القليل النادر.

وفي الختام أتشرَّف بأن أتوجَّه بشكري الجزيل وبتقديري البالغ إلى فضيلة الشيخ نظام يعقوبي (من مملكة البحرين)، الذي دعاني مشكوراً لإصدار هذا الكتاب في سلسلة مكتبته الخاصَّة (دفائن الخزائن) لدى دار البشائر الإسلامية في بيروت. وإليه أوجّه ما ذَكَرَ الفقيه ابن أبي زيد القيرواني في مقدّمة كتابه «النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوّنة مِن غَيرِها من الأُمَّهات»، وهو يَعِظُ فيها تلاميذه:

وَكُلٌّ يَنْتَهي إلى ما يُسِّرَ إليه، وأُعِينَ عليه، وذلك من الله سبْحانَهُ حِكْمَةٌ يَنْفع بها، ورَحْمَةٌ وَسَّعَ فيها، وعِنَايَةٌ يأْجُرُ عليها، ودَرَجَةٌ إنْ شاء الله يُرْفَعُ بها مَنْ صَحَّتْ مَقَاصِدُهُ فيها، بَارَكَ الله لنا ولك فيما يسَّرنا إليه[1].

مِيكْلوش موراني

في شهر مايو/أيار، عام ٢٠٠٩

---

(١) النَّوادر والزِّيادات (١/ ٥) تحقيق عبد الفتّاح محمَّد الحلو.

مؤلِّف الكتاب
عبد الملك بن حبيب السُلمي، أبو مروان
(نُبْذة عن حياته)[1]

هو عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عبَّاس بن مرداس بن عامر السّلمي (١٧٤ ـ رمضان ٢٣٨). كان أصله من كورة إلبيرة بالأندلس.

(١) ١ ـ يُنظر في ترجمته:
ترتيب المدارك (٤/ ١٢٢ ـ ١٤٢)؛ ابن الفرضي (١/ ٢٥٥)؛ الديباج المذهب (٢/ ٨)؛ أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشنيّ (٢٤٥ ـ ٢٥٤)؛ جذوة المقتبس (ص٢٨٢)؛ بغية الملتمس (ص٣٧٧)؛ الشيرازي (ص١٦٢)؛ السفر الثاني من كتاب «المقتبس» لحيان بن خلف بن حيان القرطبي (تحقيق محمود علي مكّي، الرياض ٢٠٠٣) (ص١٢٣، ١٢٥، ٢٠١ ـ ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٢٥١، ٢٨٣، ٣١٥، ٤١٥ ـ ٤١٨، ٤٦١)؛ تأريخ قضاة الأندلس للنباهي (١٥؛ ٥٥ ـ ٥٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢)؛ العبر في خبر من غبر (١/ ٢٤٧ ـ ٤٢٨)؛ تهذيب التهذيب (/ ٣٩٠)؛ ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٨)؛ تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٧)؛ لسان الميزان (٤/ ٥٩)؛ المقّري (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)؛ شذرات الذهب (٢/ ٩٠)؛ شجرة النور الزكية (٧٤ ـ ٧٥)؛ الزّركلي (١٢/ ١٠٢)؛ كحالة (٤/ ٣٠٢).

ابتدأ بطلب العلم بطُلَيْطُلة حيث كان والده فقيهاً بها وكان صاحب صلاتها، فأشْخَصَ ابنه إلى مدينة قرطبة لطلب العلم في حلقات علمائها.

---

٢ ـ دراسات أُلِّفت عنه:

ـ «عبد الملك بن حبيب، نبذة قصيرة عن حياته»، بقلم عبد المجيد تركي في مقدّمة كتاب «أدب النساء» الموسوم بكتاب «الغاية والنهاية». ص٣٧ ـ ٧٠. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢.

مقدّمة «تفسير الموطأ» لعبد الملك بن حبيب، بقلم الدكتور عبد الرَّحمٰن بن سليمان العثيمين. ج ١، ص١٥ ـ ٦١. مكتبة العبيكان ـ الرياض، ٢٠٠١.

ـ الخطابي: عبد الملك بن حبيب وكتابه «طبّ العرب». مجلة دعوة الحقّ، ج٢٦٠ (عام ١٩٨٦)، ص٧٠ ـ ٨٣.

٣ ـ دراسات استشراقية:

— López Ortiz: La Recepción dr la escuela malequi en Espana. (Anuario de Historia del derecho espanol). 7/82-95. Madrid 1930.

— M. Talbi: Kairouan et le Malékisme Espagnole (Études d'Orientalisme dédiées á la mémoire de lévi-Provencal. 1/317-337. Paris 1962.

— Aguadé Bofill, J.: De nuovo sobre Ábd al-Malik b. Ḥabib. (Actas de la II Jordanas de Cultura Árabe e Islámica (1980). Madrid 1985.

— Arcas Campoy, M.: el criterio de Ibn Ḥabib sobre algunos aspectos del jihad (homenaje al Profesor J.M. fórneas basteiro. II 917-924). Granada 1994.

— Arcas Compoy. M.: Actos delictivos y acción penal em la Waḍiḥa de Ibn Ḥabib. (Buletin de la Asociación Espagnola de Orientalistas. 34 (1998). 139-146.

— Arcas Campoy, M.: Ábd al-Malik b. Ḥabib (m. 238/852). Kitab al-Waḍiḥa (tratado juridico). Fragmentos extraidos del Muntajab al-ahkam de Ibn Zamanin (m. 399/1008). Madrid 2002.

— Monferrer Sala. J.P.: El Kitāb waṣf al-firaws de Ibn Ḥabīb. (al-Masāq. 10 (1998), 83-94).

— Beatrix Ossendorf-Conrad: Das "K.al-Waḍiḥa" des Ábd al-Malik b. Ḥabīb. Edition und Kommentar zu Ms. Qarawiyyīn 809/40 (abwāb al-ṭahāra). Beirut 1994.

ثم رحل ابن حبيب إلى المشرق، وأقام في فسطاط مِصْر والمدينة المنوّرة وغيرهما ما بين عام ٢٠٩ إلى عام ٢١١هـ كما ذَكر ذلك في كتابه «السماع». غَيْرَ أَنَّه جاء عند القاضي عياض أنَّه انصرف إلى الأندلس سنة عشر.

وبعد عودته إلى بلاده نزل إلبيرة ثمَّ انتقل بأمر الأمير عبد الرَّحمٰن بن الحكم إلى مدينة قرطبة حيث أصبح فقيهاً مشاوَراً في طبقة المفتين بها.

كان عبد الملك من أبرز علماء عصْره؛ حافظاً للفقه على مذهب مالك بن أنس وأصحابه ـ بالحجاز ومصر ـ وذابّاً عن أقوالهم، غير أنَّه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه وسقيمه ـ كما قال ابن الفرضي.

من ناحية أخرى أثنى عليه ابن الفرضي في كتابه الذي ألَّفه في طبقات الأدباء وقال: كان فقيهاً مفتياً نحويًّا لغويًّا نسَّابة أخباريًّا عَروضيًّا فائقاً شاعراً محسناً مرسلًا حاذقاً مؤلّفاً متقناً[1].

كذلك أثنى عليه ابن أبي زيد القيرواني في مقدمته على ديوانه المشهور «النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمَّهات»[2].

ـ ميكلوش موراني: «دراسات في مصادر الفقه المالكي». الفصل الثاني. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٨.

— Biblioteca de al-Andalus. (Enciclopedia de la cultura andalusi. III. 219-227).

(١) ترتيب المدارك (٤/ ١٢٥).

(٢) النَّوادر والزِّيادات (١/ ١٢)؛ انظر أيضاً: ترتيب المدارك (٤/ ١٢٦).

مؤلَّفاته:

لعبد الملك بن حبيب مؤلفات كثيرة ذكرها أصحاب الطبقات المالكية، منهم: ابن الفرضي، والقاضي عياض، وغيرهما، كما ذكرها عبد المجيد تركي في المقدمة المفصَّلة على تحقيقه لكتاب «النساء» لابن حبيب حيث ذكر ٣٥ كتاباً، وكذلك ذكرها الدكتور عبد الرَّحمٰن بن سليمان العثيمين في المقدّمة على تحقيقه لـ«تفسير غريب الموطأ» لابن حبيب. فمن هنا لا حاجة لنا لإعادة ما جاء عندهما في هذه المسألة.

كان بعض الفقهاء يحسدون ابن حبيب لتقدّمه عليهم بالعلوم، وكان بعضهم الآخر مثْل: أحمد بن خالد بن يزيد، أبو عمر القرطبي (ت٣٢٢هـ)(١) سيءَ الرأي فيه. وقد جمع القاضي عياض هذه الأقاويل والآراء في باب خاص في ترجمته: [ذكر ما تُحومل به عليه](٢).

خلف ابن حبيب ابنين: محمّداً وعبيد الله؛ وسمع هذا الأخير من والده وأخَذَ عنه كتابه المسمَّى بـ«الواضحة» كما سيأتي ذكْر روايته عن أبيه.

❑❑❑

(١) ترتيب المدارك (٥/ ١٧٤)؛ ابن الفرضي (الرقم ٩٤).
(٢) ترتيب المدارك (٤/ ١٢٩ـ١٣١).

دراسة موجزة عن الكتاب
وعملي في إخراجه

لا شكّ في أنَّ كتابَي «الواضحة»، و«السّماع» ـ من أهمّ الكتب التي أُلِّفت في الفقه المالكي في النصف الأوَّل من القرن الثالث الهجري، غير أنَّهما قد بقيا في حكم المفقود طوال الأعوام الماضية، حتّى عثرْتُ على عدد من الأجزاء الكاملة والمبتورة منهما في المكتبة العتيقة بالقيروان، ووصفت بعضها في دراساتي في مصادر الفقه المالكي في أواخر الثمانينات. وفي عام ١٩٩٤ تمَّ نشر أبواب الطهارة من «الواضحة» بتحقيق المخطوط المحفوظ في مكتبة القرويين بمدينة فاس (الرقم ٨٠٩) بتعليق مفصّل على هذا الجزء، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الآداب في جامعة بون/ ألمانيا[١].

وإنَّه مِنْ دواعي سُرُوري أنْ أقدِّم للقرَّاء الأعزَّاء هذا العمل إنقاذاً لأجزاء جديدة من التُّراث الإسلاميّ العتيق، وهي تشمل على جميع الأجزاء والأوراق المتفرّقة من كتُب الصّلاة وكُتُب الحجّ من

(١) Beatrix Ossendorf-Conrad: Das (K. a-Wāḍiḥa) des Ábd al-Malik b. Ḥabīb. Beiruter Texte und Studien. Bd. 43. Beirut 1994.

«الواضحة» لعبد الملك بن حبيب، التي تمَّ اكتشافها بالقيروان إلى الآن، كاملة كانت أو مبتورةً.

وبعد تصوير هذه الأجزاء قُمْت بتكبير المصوَّرات صفحة صفحة، وبلغ عدد هذه اللوحات ٤٠ لوحةً، وهي اعتمادي في إخراج النص بعد مراجعة الأصل في مكتبة القيروان قبل أعوام.

وصف المخطوطات ورواياتها

لقد نُسخت هذه المخطوطات على رقٍّ قيرواني عتيق وقوي بالقيروان، غير أنَّ الناسخ لم يذكر نفسه في بداية الأجزاء ولا في آخرها.

فنَسَخَ هذا المجهول مشكوراً جميع ما تبقّى من الكتابيْن المذكورَيْن وغيرهما ـ مما تبقَّى من الأبواب الأخرى من «الواضحة» ومن «السماع» ـ ما عدا الورقة الوحيدة من كتاب صلاة المسافر، وهي بخط مغاير، لناسخ مجهول أيضاً.

ترجمة مالك المخطوط محمد بن عيسى بن مناس:

ربَّما صار جميع هذه الأجزاء لمحمَّد بن مناس الذي جاء ذكْره على الصَّفحة الأولى من الجزء السادس من كتاب الصَّلاة هكذا: لمحمَّد بن عيسى بن مناس.

وهو: محمَّد بن أبي موسى عيسى بن مناس اللَّواتيّ، أبو عبد الله

(ت نحو ٤٣٠هـ)[١]، من أصحاب أبي الحسن القابسي بالقيروان. حبّس كتبه للجامع الكبير بالقيروان، وسجَّل ذلك التّحبيس على أعلى الصّفحة الأولى من الجزء المذكور، وذلك ربّما بخط يده: «**ممَّا حبسه محمَّد بن مناس لوجْه الله**».

ولا شكّ في أنَّه قد لعب دوراً هامًّا في المدارس القيروانية وتميّز بها برواياته لدواوين القدماء، منها إلى جانب «**الواضحة**»: «**كُتُب السّماع**» لابن حبيب، وهي مجموعة من المسائل الفقهية التي سمعها ابن حبيب [من المدنيّين والمصريّين سنة تسع وسنة عشر وسنة إحدى عشر (كذا)، رواية يوسف بن يحيى الأزديّ الأندلسيّ عنه][٢].

توثيق نسبة الكتب إلى المؤلّف:

* كانت هذه الكتب الفقهية موضوع الدراسة في حلقات محمَّد ابن أبي موسى في بداية القرن الخامس الهجري، ويأتي توثيق ذلك في آخر كتاب الحيازة من «سماع» ابن حبيب كما يلي:

«قَرَأَ جَمِيعَ هذا الكتاب على الشَّيخ أبي عبد الله محمَّد بن عيسى ابن مناس رضي الله عنه: عبد الله بن إبراهيم بن أبي سفيان الأندلسي، وسَمِعَهُ بقراءته: حسين ابن الشَّيخ، وحميد، وعيسى، والمهلّب ابن أبي صفرة الأندلسي، وذلك في صفر من سنة خمس وأربع مائة.

---

(١) معالم الإيمان (٣/ ١٥٨).

(٢) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، الفصل الثاني.

حدَّثهم بجميع هذا الديوان: الشَّيخ أبو عبد الله، عن العسّال، عن المغاميّ، عن ابن حبيب، فصحّ لهم روايتهم بحمد الله».

* وكذلك أيضاً بخط مغاير يأتي ذكْر قراءة أحد تلاميذه على هذه الصفحة، وهي الأخيرة لكتاب الحيازة:

«قرأ جَمِيعَهُ عمر بن سعدون، على الشَّيخ أبي عبد الله محمَّد بن مناس، وسمعه بقراءته: عتيق بن ثابت العطَّار، وعبد الله بن محمَّد الكندري (؟)، وذلك في شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة».

* وبخط مغاير في هذا الموضع أيضاً:

«قرأ محمَّد بن فرج بن عبد الولي الأندلسيّ جَمِيعَهُ على [الشيخ] أبي عبد الله محمَّد بن مناس رضي الله عنه، في شهر جمادى الآخر (كذا)، سنة سبع وأربعمائة: بقراءته: الفقيهُ أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله ال [العطَّار؟]».

ترجمة تلامذة ابن مناس:

هذا، وبعد بحث طويل عن هؤلاء التلاميذ في حلقة الشَّيخ أبي عبد الله لم أقف إلَّا على التّرجمة لبعضٍ منهم، جاء ذكرهم في كتب الطبقات الإفريقية والأندلسية:

ـ محمَّد بن الفرج بن عبد الوليّ الأنصاريّ، أبو عبد الصّوّاف الطليطليّ (ت نحو ٤٥٠). رحل إلى المشرق وسمع في طريقه بالقيروان من أبي عبد الله محمَّد بن عيسى بن مناس، كما ذكره

ابن بشكوال. ثم رحل إلى مصر وكانت وفاته بفسطاط مِصْر[١].

ـ المهلّب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التّميميّ (ت نحو٤٣٣هـ). رحل فسمع بالقيروان ومصر من جماعة من علماء العصر. سكن المريّة وولي القضاء بمَالَقَة[٢].

ـ عبد الله بن إبراهيم بن أبي سفيان. وقفت على ترجمة أحمد بن إبراهيم بن أبي سفيان الأندلسيّ (ت٤١٠)، من أهل قرطبة، وهو، كما يبدو لي، أخو عبد الله المذكور في المخطوط[٣].

روايةُ المخطوطات

إنَّ الفقرات التالية تمكننا من توثيق روايات الكتاب في المدارس القيروانية المالكية في القَرْنَي الثّالث والرّابع الهجريّين، وهي:

في آخر اللَّوحة ٢١:

كَتَبْتُهُ من كتاب أبي محمَّد عبْدِ الله بن إسحاق الفقيه وقابلْتُهُ به وصحّ عليه إنْ شاء الله.

---

(١) الصلة (الرقم ١٨٨٣)؛ ترتيب المدارك (٨/ ١٠٤)؛ بغية الملتمس (الرقم ٢٥٥)؛ جذوة المقتبس (الرقم ١٣٢)؛ المقفى الكبير للمقريزي (٦/ ٥١٢).

(٢) ترتيب المدارك (٨/ ٣٥)؛ الديباج المذهب (٢/ ٣٤٦)؛ بغية الملتمس (الرقم ١٣٧٨)؛ جذوة المقتبس (الرقم ٨٢٧)؛ الصلة لابن بشكوال (الرقم ١٣٧٩)؛ شجرة النور الزكية (الرقم ٣١١).

(٣) ترتيب المدارك (٨/ ٢٢).

وَسَمِعْتُهُ من أبي عبْد الله محمَّد بن مَسْرور الفقيه العَسَّال سنة اثْنتين وأربعين وثلاثمائة.

في بداية اللَّوحة ٣٥، بداية كتاب الحجّ:

حدَّثنا أبو محمَّد عبد الله بن مسر[ور وأبو عبد الله بن مسرور] قالا: حدَّثنا سعيد بن شعبان قال: حدَّثني [عُبيد اللَّه] بن عبد الملك قال...

في بداية اللَّوحة ٣٩:

حدَّثنا أبو محمَّد بن مسرور وأبو عبد الله بن مسرور قالا: حدَّثنا سعيد بن شعبان قال: حدَّثني عُبيد الله قال: حدَّثني أَبِي ـ عَبْدُ الملك ـ، وحَدَّثَانَا بها عن يوسف بن يحيى إجازةً قال: حدَّثني عبد الملك بن حبيب...

في آخر اللَّوحة ٤٠:

قُوبل وصحّ إنْ شاء الله بكتاب أبي محمَّد عبد الله بن إسحاق الفقيه، ومنه كُتِبَ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ، سمعْتُهُ من أبي عبد الله محمَّد بن مسرور الفقيه سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة.

ترجمة رواة الكتاب عن المؤلف:

يتبيَّن من خلال هذه الإشارات في المخطوطات المحقّقة أنَّها رُويت بالقيروان بروايتَيْنِ عن المؤلّف:

١ ـ رواية يوسف بن يحيى المغامي عن ابن حبيب؛

٢ ـ رواية عبيد الله، وهو ابن المؤلّف عن أبيه ابن حبيب؛

* **أمَّا الأوَّل، فهو**: يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمَّد المغاميّ، أبو عمر الأزديّ (ت٢٨٨)، من أبناء قُرَى طُليطلة؛ درس بقرطبة، ثم قام برحلته إلى إفريقية والمشرق عام ٢٤٢ أو قبْله، ودرس على أبي مصعب (ت٢٤٢) الرَّاوي المشهور لموطأ مالك بن أنس. قَضَى أعواماً بمصر ومكَّة واشتهر بها بروايته لكتب عبد الملك ابن حبيب. وفي رحلته الثانية إلى مصر نحو عام ٢٧٨ قُرئت عليه الواضحة والكتب الأخرى لابن حبيب، مثل: كتاب الفرائض، وكتاب مكارم الأخلاق، وكتاب شرح الحديث. قَضَى بالقيروان مدَّةً من حياته واستوطنها إلى أن توفّي بها.

كان المغاميّ شديداً على الشّافعي، وألَّف كتاباً في الردّ عليه بعشرة أجزاء، يوجد منه جزءان بالمكتبة العتيقة بالقيروان. كذلك ألَّف كتاباً في فضائل مالك بن أنس وكتاباً في فضائل عمر بن عبد العزيز[1].

---

(١) انظر ترجمته: ترتيب المدارك (٤/ ٤٣٠)؛ الديباج المذهب (٢/ ٣٦٥)؛ ابن الفرضي (الرقم ١٦١٥)؛ جذوة المقتبس (الرقم ٦٧٩)؛ بغية الملتمس (الرقم ١٤٥٢)؛ الشيرازي (١٦٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٦).

* **أمَّا الرَّاوي الثاني**، عن ابن حبيب، فهو: ابنه عبيد الله بن عبد الملك ابن حبيب (ت نحو ٢٩٠) من أهل إلبيرة. لم يُذْكر عنه إلَّا أنَّه رَوَى عن أبيه ابن حبيب[١].

أخَذَ عنه «الواضحة» بالأندلس، وقدم بها القيروان سعيد بن شعبان بن قرَّة، أبو الوليد. وذكر ابن الفرضي أنَّه كان كثيرَ الكُتُب، ضبطاً لما كَتَبَ. قام بالقيروان مدَّة قصيرة فحسب وانصرف منها إلى صقلية، وذلك ربَّما بعد الفتح الثّاني لمدينة بَلَرْم في إمارة عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب عام ٢٨٧، وتوفّي بها عام ٢٩٥[٢].

آثارُ سعيد بن شعبان وروايتُه للكتب المالكيّة لم تزل موجودة بالقيروان إلى يومنا هذا. بين يدينا بروايته أجزاء من «تفسير الموطأ» ليحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن (ت٢٦٠)[٣]، منها: كتاب الجهاد، وتفسير الجامع، وهو أوَّل الجزء الثاني عشر من كتاب ابن مزين. اعتمد الفقيه القابسي على هذه الرواية للكتاب في حلقاته، وذكر ذلك في بداية الجزئين المذكورين. كذلك رَجَعَ ابن أبي زيد القيروانيّ في مختصر «المدونة» و «المختلطة» إلى رواية كلٍّ مِنْ

(١) ترتيب المدارك (٥/ ٤٣٥)؛ ابن الفرضي (الرقم ٧٦٠)؛ جذوة المقتبس (الرقم ٥٧٩)؛ بغية الملتمس (الرقم ٩٦٩).
(٢) ابن الفرضي (الرقم ٤٨١).
(٣) ترتيب المدارك (٤/ ٢٣٨)؛ ابن الفرضي (الرقم ١٥٥٦)؛ أخبار الفقهاء للخشني (٣٧٠).

سعيد بن شعبان ويوسف ابن يحيى المغاميّ لكُتُب ابن مزين في «تفسير الموطأ»[1].

كذلك روى سعيد بن شعبان كتاباً آخر لم يتبقَّ منه إلّا ورقة واحدة فحسب، وهو الكتاب: [فيه ما جاء من الحديث في النّظر إلى الله تبارك وتعالى عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتّابعين بإحْسان. من تأليف أبي عبد الله محمَّد بن وضاح]. ونَسَخَ هذه الكراسة المؤرِّخُ القيروانيّ أبو العرب التّميميّ (ت٣٣٣) لنفسه.

ذكر مَن روى عن المغاميّ وعبيد الله:

هذا، ولقد انتشرت كُتُب ابن حبيب في حلقات المدارس المالكيَّة بالقيروان بروايتيْن كما ذكرنا: إحداهما الرّوايةُ المباشرةُ عن سعيد بن شعبان عن عبيد الله، ابن المؤلّف. والروايةُ الأخرى إجازةً عن يوسف بن يحيى المغاميّ.

جاء ذكر العالميْن بالقيروان اللذين حَمَلا هذه الكتب في آخر كتاب الصلاة، وفي بداية كتاب الحجّ، وفي آخره، وهما: **عبد الله بن مسرور بن أبي هاشم التَّجيبيّ، أبو محمَّد، المسمَّى أيضاً بابن الحجَّام** (٢٦٣ ـ ٢٦٤)، **ومحمَّد بن مسرور العسّال، أبو عبد الله** (ت٣٤٦).

(١) «كتاب الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت ١٩٩٠) (ص٣٢٦) [وهو الجزء الأخير للمختصر لابن أبي زيد].

١ ـ أمَّا عبد الله بن مسرور؛ فاشتهر في الحلقات القيروانية برواية كتب القدماء المالكيّين.

غلَبَ عليه الجمْع والرّواية لكتب الحديث والفقه، منها: رواية «الجامع» و «كتاب القضاء» في البيوع من «الموطأ» لابن وهب، في منزل شيْخه عيسى بن مسكين بالقيروان عام ٢٩٠، و «الموطأ» برواية أبي مصعب عن مالك، ومُخْتلفُ أجزاء من المدوّنة لسحنون بن سعيد.

تمَّ توثيق آثار روايته لهذه الكتب في عديد من الأجزاء الكاملة والمبتورة بالمكتبة العتيقة بالقيروان[١].

٢ ـ أمَّا محمَّد بن مسرور العسّال، فهو من شيوخ ابن أبي زيد القيرواني والقابسيّ.

رحل إلى مصر ودرس هناك على المقدام بن داود (ت٢٨٣)[٢]، الرَّاوي للمختصر في الفقه لابن عبد الحكم بالفسطاط. لم يذكر أصحاب الطبقات المالكية كتاباً له، إلَّا أنَّ رواياته للكتب المالكية مشهورةٌ؛ منها: رواية كتاب الزَّكاة من المجالس لابن أبي الغمر

---

(١) انظر ترجمته: ترتيب المدارك (٥/ ٣٣٠)؛ معالم الإيمان (٣/ ٥٧)؛ الديباج المذهب (١/ ٤٢٣)؛ رياض النفوس (٢/ ٤٢٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٥)؛ شجرة النور الزكية (الرقم ١٧١).

(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٣٠٢).

(٢٣٨)، أخذه من شيْخه يحيى بن عمر الكناني، ومنها رواية «المختصر الكبير» في الفقه لابن عبد الحكم كما ذكرنا، ورواية الكتب الفقهية لمحمَّد بن سحنون، التي اعتمد عليها ابن أبي زيد القيرواني في «النَّوادر والزِّيادات». كذلك كان عنده نسخ «المدوّنة» لسحنون بروايته عن يحيى بن عمر، وهي تلك النّسخ التي اعتمد عليها القابسي عند مقابلة كُتُبه[١].

ذكر مالك النسخة المنسوخ عنها:

هذا، ويذكر النَّاسخُ أنَّه نَسَخَ نُسْخته وقابلها بكتاب **أبي محمَّد عبد الله بن إسحاق الفقيه (ت٣٧١)[٢]، المعروف بابن التبّان.**

وهو يعدّ من أشهر علماء عصْره بمدينة القيروان لعلْمه بمذهب أهل المدينة. كان يملك كثيراً من الكتب التي قرأها على شيوخه ونَسَخَها لنفسه. ولنشاطه العلميّ في المدرسة القيروانية آثارٌ في بعض المخطوطات في المكتبة العتيقة، ومنها: قراءَتُه «أحاديثَ سفيانَ بنِ عُيينة» على شيْخه أبي بكر بن اللبّاد/ محمَّد بن محمَّد بن وشاح،

(١) انظر ترجمته: ترتيب المدارك (٦/ ٧٦)؛ معالم الإيمان (٣/ ٥٩)؛ شجرة النور الزكية (الرقم ٦٧).

(٢) ترتيب المدارك (٦/ ٢٤٨)؛ معالم الإيمان (٣/ ٨٨)؛ الديباج المذهب (١/ ٤٣١)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٩).

أبي بكر اللّخمي (ت٣٣٣)[١]، برواية عالم عَصْرِهِ يحيى ين عمر الكنانيّ (ت٢٨٩)[٢]. كذلك قرأ على شيْخه المذكور كتاب «الدَّعْوَى والبيِّنات» لأشهب بن عبد العزيز. أمَّا هذا الكتاب الأخير فتوجد منه نُسْخةٌ كاملةٌ بالقيروان بقراءة مؤرّخة على عام ٢٧٣ في حلقة يحيى بن عمر أيضاً.

وقُرِئ على عبد الله بن إسحاق الجزء الخامس من «مسند حديث مالك بن أنس» من تأليف إسماعيل بن إسحاق القاضي في صفر عام ٣٦٨، وصارت هذه النّسخة لملْكه وَكَتَبَ على وجْه الورقة الأولى للمخطوط بخط يده: لعبد الله بن إسحاق الفقيه[٣]. كذلك صارت لملْكه نسخةٌ قديمةٌ من «كتاب الزَّكاة» من المجالس لعبد الرَّحمٰن ابن أبي الغمر (ت٢٣٤)[٤] عن ابن القاسم العتقي؛ وقد قُرِئ هذا

---

(١) ترتيب المدارك (٥/ ٢٨٦)؛ رياض النفوس (٢/ ٢٨٣)؛ معالم الإيمان (٣/ ٢١)؛ الديباج المذهب (٢/ ١٩٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٠).

(٢) تراجم أغلبية (ص ٢٦١)؛ الديباج المذهب (٢/ ٣٥٤)؛ رياض النفوس (١/ ٤٩٠)؛ معالم الإيمان (٢/ ٢٣٣)؛ ابن الفرضي (الرقم ١٥٦٦).

(٣) انظر المقدمة للكتاب بتحقيقنا (ص ١٠) (دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢).

(٤) ترتيب المدارك (٤/ ٢٢)؛ الديباج المذهب (١/ ٤٧٢)؛ تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٩). ذكر صاحب البيان والتحصيل سماع ابن أبي الغمر عن ابن القاسم عدّة مرات: (١/ ٢٠٢، ٢/ ١٧٩، ٣٤٩/ ٤٢٠، ٥٥١، ٣/ ٨٨)، إلخ. انظر: فهرست الكتاب في ج١٩ و ج٢٠.

الكتاب قبْل ذلك على يزيد بن خالد الحامي (ت نحو ٢٨٦)[١] عام ٢٧٢ بالقيروان برواية يحيى بن عمر عن المؤلّف.

لم نعثر في المكتبة العتيقة بالقيروان على نُسَخٍ من الواضحة التي صارت لملْك عبد الله بن إسحاق الفقيه. لذا نعتمد في إخراج ما تبقَّى من هذين الكتابين، ـ الصلاة والحجّ ـ، على النُّسخ التي كُتِبَتْ وقُوبِلت بالكتب التي كانت في حوزة عبد الله بن إسحاق.

رواة الواضحة بالأندلس

١ ـ **زكرياء بن يحيى**، من أهل قبْرة في كورة قرطبة؛ ذكر خالد بن سعيد أنَّه عُني بالعلم وروى «الواضحة» عن المغاميّ، إلَّا أنَّه لم يذكر مَنْ أَخَذَ عنه كتاب ابن حبيب.

٢ ـ **سعيد بن فَحْلون بن سعيد، أبو عثمان** (ت رجب ٣٤٦). انفرد برواية كُتُبِ ابن حبيب: «الواضحة» وغيرها، وكان ـ كما ذكره ابن الفرضي ـ آخِر الرواة عن يوسف بن يحيى المغاميّ موتاً[٢].

٣ ـ **عبد الله بن محمَّد بن زياد، أبو محمَّد القرطبي** (٣٨٩). حدّث عن: قاسم بن أصبغ (ت٣٤٠)، وابن أبي دليم (ت٣٥١) وغيرهما بـ «الواضحة»، برواية يحيى بن عبد الله بن يحيى[٣].

---

(١) تراجم أغلبية (٣٣٢).

(٢) ابن الفرضي (الرقم ٥٠٠)؛ ترتيب المدارك (٥/٢٢٣).

(٣) ابن الفرضي (الرقم ٧٥٦).

٤ ـ **علي بن الحسين**. من أهل بجانة؛ كان فقيهاً مشاوَراً عند الحكام، وسمع الواضحة من يوسف بن يحيى المغاميّ[١].

كان سماعه من المغاميّ قديماً، كما يبدو لي، وذلك قبل الرحلة الثانية للمغاميّ إلى المشرق والقيروان عام ٢٧٨.

٥ ـ **فضل بن سلمة بن جرير الجهني، أبو سلمة (٣١٩)**. من أهل بجانة؛ رحل وسمع بالقيروان من يوسف بن يحيى المغاميّ «الواضحة» وغيرها[٢]. وله مختصر لـ: «المدوّنة» ومختصر «الواضحة»، زاد فيه من فقهه وتعقّب على ابن حبيب من قوله، وهو ـ كما ذكر القاضي عياض ـ من أحسن كتب المالكيّين[٣].

وسمع من فضل بن سلمة «الواضحة» كلّ من: أحمد بن وليد الحضرمي من أهل تدمير[٤]، ومحمَّد بن جنيد من أهل لورقة (ت٣٢١)، وحفص بن محمَّد بن حفص من أهل لورقة أيضاً (ت٣٢٥)[٥].

---

(١) ابن الفرضي (الرقم ٩١٧).
(٢) ابن الفرضي (الرقم ١٠٤٠).
(٣) ترتيب المدارك (٥/ ٢٢٢).
(٤) ابن الفرضي (الرقم ١٥٦).
(٥) ابن الفرضي (الرقم ٣٦٨)، أخبار الفقهاء للخشني (ص٧٧): لازمه (أي: فضل بن سلمة) وقرأ عليه «المدونة» و «واضحة يحيى». كذا في المطبوع. لعلّ صوابه: و«الواضحة برواية يوسف بن يحيى». وجاء عند ابن الفرضي نصّاً: وقرأ عليه المدونة وواضحة ابن حبيب.

٦ ـ قاسم بن تمّام بن عطية المحاربي، أبو عمر (ت٣١٨). من إلبيرة؛ سمع من المغاميّ «الواضحة» بقرطبة ورواها عنه[١].

٧ ـ مجاهد بن أصبغ بن حسَّان، أبو الحسن (ت٣٨٣). سمع من سعيد بن فحلون الواضحة وكثيراً من جوامع عبد الملك بن حبيب. قرأ عليه ابن الفرضي شرح غريب «الموطأ» لابن حبيب وغيرها من مؤلّفاته[٢].

٨ ـ المنذر بن عمر بن عبد العزيز، (ت٣٣٤). من أهل شذونة؛ سمع من محمَّد بن فطيس بن واصل الغافقي (ت٣١٩) «الواضحة»، وكان عالماً باللُّغة والنَّحو والشِّعر[٣]. وجدير بالذكر أنَّ ابن فطيس لم يُذكر راوياً لـ«الواضحة»؛ غير أنَّه سمع من المغامي وعبيد الله ومحمَّد ابني عبد الملك بن حبيب[٤]؛ فالأرجح أنَّه روى «الواضحة» كذلك وأخذها المنذر بن عمر بروايته.

٩ ـ يحيى بن عبد الله بن يحيى بن اللَّيثي القرطبي (ت ٣٦٧). اشتهر بروايته لموطأ مالك بن أنس بمدينة قرطبة، وسمع ببجّانة من سعيد بن فحلون «الواضحة»، وغير ذلك من كتب ابن حبيب[٥].

---

(١) ابن الفرضي (الرقم ١٠٦٢)؛ أخبار الفقهاء للخشني (ص٣١١).
(٢) ابن الفرضي (الرقم ١٤٦٥).
(٣) ابن الفرضي (الرقم ١٤٥١).
(٤) أخبار الفقهاء للخشني (ص١٥٣).
(٥) ابن الفرضي (الرقم ١٥٩٥)؛ ترتيب المدارك (٦/١٠٨).

١٠ ـ يحيى بن هلال بن زكريا بن سليمان، أبو زكريا القرطبي (ت٣٦٧). رحل إلى بجانة وسمع بها من سعيد بن فحلون كتب عبد الملك بن حبيب[١]، منها: «الواضحة»، كما ذكره القاضي عياض[٢].

❑❑❑

(١) ابن الفرضي (الرقم ١٥٩٤).
(٢) ترتيب المدارك (٦/ ٣٠١).



النصّ المحقّق

الواضحة

(كُتُب الصَّلاة وكُتُب الحجّ)

لعبد الملك بن حبيب الأندلسي
أبي مروان السّلمي
(١٧٤ هـ ـ ٢٣٨هـ)

رواية يوسف بن يحيى المغامي وغيره عن ابن حبيب

تحقيق وتعليق

د. مِيكُلوش موراني

[ق ١]

/ قُوبل وصحّ

ممَّا حبسه محمَّد بن مَناس لوجْه اللَّه

الجزء السَّادس مِنْ واضِحِ السُّنَن

في الصَّلاة، ومِنْ كتاب الإمامة والعَمَل فيها،

والسُّنَّة فِيمَنْ حَضَرَتْهُ الصَّلاةُ وهو في الماء والطِّين،

وصلاةُ الغَريق، وَمَنْ صَلَّى جُنُباً، والسُّنَّة في النَّجاسات

و [....؟....][١] ممَّا أوْضح

عبد الملك بن حبيب

رواية يوسف بن يحيى عنه

لمحمَّد بن عيسى بن مَناس

(١) طمس في الأصل ما لا يُقرأ.



كتاب الصلاة

[ق ٢] /بسم الله الرحمن الرحيم

ما يُسْتَحَبُّ فِي الإمامة مِنْ إحْسان أهْل العِلْم لها

١ ـ حدَّثنا يوسف بن يحيى قال: حدَّثنا عبد الملك بن حبيب قال: العَمَلُ في الإمامة أنْ يَتَقَدَّم القوْمَ أعْدَلُهُم وأَعْلمُهم بسُنَّة الصَّلاة. وقد بَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنْ سَرَّكم أنْ تُقْبَلَ صلاتُكم فليؤمّكم خيارُكم، فإنَّهم وَفْدُكُمْ فيما بيْنكم وبيْن ربّكم**».

---

[١] انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٨٨): عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنَّهم وفْدكم فيما بينكم وبين الله عزَّ وجلَّ**»؛ الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ٢٤٤): عن مرثد بن أبي مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ سرَّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمّكم خيارُكم فإنَّهم وفودكم فيما بينكم وبين ربّكم عزَّ وجلَّ**»؛ انظر أيضاً: الاستيعاب (٣/ ١٣٨٤)؛ المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٤٦)؛ (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ١٩٩٠)؛ مجمع الزوائد (٢/ ٦٤) (القاهرة ١٤٠٧هـ)، قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف؛ انظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٢٨).

٢ ـ قال: وبَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اصْطَفُوا لصلاتكم خيارَكم، فإنَّهم وَفْدُكُم إلى ربِّكم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾**».

٣ ـ قال: وحدَّثني محمَّد بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُقَدِّمُوا بيْن أيْديكم في صلاتكم ولا على جنائزكم سُفَهَاءَكُم**».

٤ ـ قال: وحدَّثني الأُوَيْسي، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن أبان، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَؤُمُّكم أَقْرَؤُكم، فإنْ كانوا سواءً فأفْقَهُكم، فإنْ كانوا سواءً فأَقْدَمُكم هِجْرَةً، فإنْ كانوا سواءً فأقْدَمُكم سنّاً**».

---

[٢] سورة الحج: الآية ٧٥.

[٣] انظر: فتح الباري (٢/ ١٨٤)، باب إمامة العبد والمولى، برواية نافع عن ابن عمر قال: (لمَّا قدم المهاجرون الأوَّلون العصبة ـ موضع بقباء ـ، قبْل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً). السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢، ١٢٤).

[٤] صحيح مسلم (١/ الرقم ٦٧٢ ـ ٦٧٣)؛ سنن الترمذي (١/ الرقم ٢٣٥)؛ سنن ابن ماجه (١/ الرقم ٩٨٠)؛ سنن أبي داود (١/ الرقم ٥٨٢ ـ ٥٨٤)؛ سنن النَّسائي (٢/ ٧٦)؛ مسند الحميدي (١/ الرقم ٤٥٧)؛ سنن الدارمي (١/ الرقم١٢٥٤)؛ سنن الدارقطني (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٠)؛ السنن الصغرى للبيهقي (١/ الرقم ٤٩٩)؛ المعجم الكبير للطبراني (١٧/ الرقم ٦٠٠ ـ ٦٢١)؛ المعجم الأوسط للطبراني (٤/ الرقم ٤٢٨٢)؛ المصنّف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٣٨٠٨ ـ ٣٨١٢)؛ =

٥ ـ قال عبد الملك: وإنَّما قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمّكم أَقْرَؤُكم**»؛ لأنَّ الحال كانت منهم كلّهم صالحة، وكانوا أهْل عِلْمٍ ومَعْرِفَةٍ بِدِينِهِمْ، وكان حِفْظُ مَنْ حَفِظَ منهم القرآن زيادة، زيادة منه في العمل على أصحابه، ثمّ إذا النّاس أَسْرَعُوا في حِفْظ القرآن وبسمْع العِلْم والعَمَل، فأوْلاهم اليَوْمَ بالإمامة أحْسَنُهُم حالًا في نَفْسِه وأَفْضَلُهُم مَعْرِفَةً بدِينِهِ.

= صحيح ابن حبان (٥/الرقم ٢١٢٧ ـ ٢١٤٤)؛ انظر أيضاً: تعليقات ابن عبد البرّ في الاستذكار (٥/الرقم ٦٢٥٥٠)، (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧)؛ البيان والتحصيل (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

ـ إسماعيل بن عيَّاش الحمصي (ت نحو ١٨٠ ـ ١٨٢)؛ تهذيب التهذيب (١/ ٢١)؛ ميزان الاعتدال (١/ ١١١)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣١٢)؛ المزي (٣/ ١٦٣)؛ تأريخ دمشق لابن عساكر (٩/ ٣٥)؛ التأريخ الكبير (١/ ٣٦٩)؛ ابن عدي (١/ ٢٨٨)؛ العقيلي (١/الرقم ١٠٢).

ـ أبان بن أبي عيَّاش، أبو إسماعيل البصري (ت نحو ١٢٧ أو ١٤٠)؛ تهذيب التهذيب (١/ ٥)؛ ميزان الاعتدال (١/ ١٠)؛ المزي (٢/ ١٩)؛ المجروحين (١/ ٩٦)؛ التأريخ الكبير (١/ ٤٥٤)؛ ابن عدي (١/ ٣٧٢)؛ العقيلي (١/الرقم ٢٢).

[٥] انظر النَّوادر والزِّيادات (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١): من «الواضحة»: ومعنى ما رُوي: أنْ «يؤمّ القوْمَ أقرؤهم» أنَّ مَنْ سلف كانوا يجمعهم صلاح الحال والمعرفة، وكان حفْظُ القرآن مزيد فضْل، ثم كثر في النَّاس حفْظُ حُرُوفِهِ وَتَضْيِيعُ العَمَل والعلْم، فأحقُّهم اليوم بالإمامة أحْسنهم حالًا، وأفْضلهم مَعْرِفَةً بِدِينِهِ.

٦ ـ وكذلك قال مالك: يَؤمُّ القَوْمَ أَعْلَمُهم إذا كانت حالته حسنةً، ثمّ قال: فإنّ لِسنٍّ حدًّا، قيل لمالك: فأقْرَأُهم، قال: قد يَقْرَأ مَنْ لا يُرْضَى.

٧ ـ قال عبد الملك: ولا يكون عالماً حتّى يكون قارئاً للقرآن، فإنْ اسْتَوَوْا في العلْم والحال فأَسنُّ [ـهم...؟...].

٨ ـ وقد حدَّثني ابن أبي أُوَيْس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله [صلَّى اللَّه] عليه أنَّه قال: «يؤمّكم أَكْثرُكُمْ نُوراً»، يَعْني أَكْثرُكم قرآناً وعِلْماً وأَكْثرُكم عَمَلًا به.

٩ ـ قال: و [حدَّثـ]ـني أصبغ بن الفرج، عن السّبيعيّ، عن ثَوْر

---

[٦] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٢٨١)؛ حيث يُضاف قَوْلُ مالك بن أنس إلى الفقرة التي قبلها (انظر الرقم ٥ أعلاه): قال مالك: يؤمّهم أعْلَمُهُمْ، إذا كانت حاله حسنة، وللسّنّ حقٌّ.

[٨] حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري المدنيْ، هو من مصادر إسماعيل بن أبي أُوَيْس في هذا الكتاب؛ انظر الفقرات ١٣، ٢٣، ٢٦، ٣٣، ٩٩، ٢٦٣. انظر ترجمته: لسان الميزان (٢/ ٢٨٩)؛ ابن عدي (٢/ ٧٦٦)؛ العقيلي (١/ الرقم ٢٩٤)؛ الجامع في العلل لابن حنبل (٢/ الرقم ١٤٩٥)؛ الضعفاء للبخاري (الرقم ٧٩)؛ الضعفاء للدارقطني (الرقم ١٩١).

[٩] انظر الحديث في: المصنف لعبد الرزّاق (٣/ الرقم ٣٨١٢)؛ مطوّلًا بهذا الإسناد عن سفيان الثوري عن ثور عن مهاجر بن ضمرة عن أبي سلمة بن =

ابن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن وسعيد بن جبير: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا اجتمع ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيَؤمّهم أفْقَهُهم، وإنْ كان أصْغَرَهم، فإذا أَمَّهُم فهو أَمِيرُهم**».

قال أبو سلمة: فذلك أميرٌ أَمَّرَهُ رسولُ الله عليهم.

١٠ ـ قال عبد الملك: وإذا اجْتَمَعَ القَوْمُ عند الرَّجل في داره أو قبائه فحَضَرَتْهُمُ الصَّلاةُ، فصاحبُ الدَّارِ والقباءِ أوْلاهم بالإمامة وإنْ كان عبداً مَمْلوكاً؛ كذلك قال مالك.

= عبد الرَّحمٰن وسعيد بن جبير [...] قال رسول الله ﷺ. «**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّهم أَقْرَؤُهُمْ، فإنْ كان أصْغرهم سناً، فإذا أمّهم فهو أميرُهُم**» قال أبو سلمة: فذاكم أمير أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ. انظر الروايات المتشابهة: صحيح مسلم (١/الرقم ٦٧٢)؛ سنن النَّسائي (٢/ ٧٧، ١٠٣ ـ ١٠٤)؛ المسند لابن حنبل (٣/ ٣٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٩)؛ الصحيح لابن حبان (٥/ ٣١٣٢).

- السبيعي، هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الكوفي (ت نحو ١٨٧ ـ ١٩١)؛ تهذيب التهذيب (٨/ ٢٣٧)؛ المزي (٢٣/ ٦٢)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٨٩)؛ تأريخ دمشق لابن عساكر (٤٨/ ٢٥)؛ تاريخ بغداد (١١/ ١٥٢).

- ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي (نحو ١٥٠ ـ ١٥٥): تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣)؛ المزي (٤/ ٤١٨)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٤)؛ تأريخ دمشق لابن عساكر (١١/ ١٨٣)؛ ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٤)؛ ابن عدي (٢/ ٥٢٩)؛ العقيلي (١/الرقم ٢٢٥).

١١ ـ قال عبد الملك: وأَسْتَحِبّ له إنْ كان في القوْم أَعْدَلُ منه وأعْلَمُ بسُنّة الصّلاة أنْ يقدّمه.

١٢ ـ قال عبد الملك: وأهْلُ كلّ مسْجدٍ أحَقُّ بالإمامة في مسّجدهم مِنْ غيْرهم إذا غَشَوا مَسْجدَهم إلّا الوالي إنْ حَضَرَهُمْ.

١٣ ـ كذلك حدَّثني ابن أبي أُوَيْس، عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أهْلُ كلّ مَسْجد أحَقُّ بالإمامة في مَسْجدهم إلّا الوالي**».

١٤ ـ قال: وحدَّثني مطرّف وابن الماجشون، عن مسلم بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر قال: [. . . . . .]، / في الصَّلاة مع [٣]

[١١ ـ ١٣] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)؛ مختصراً عن ابن حبيب: وأحبُّ إليّ لصاحب المنزل إنْ حَضَرَ مَنْ هو أَعْلَمُ منه وأَعْدَلُ أنْ يقدّمه، وأهْلُ كلّ مسجد أحقُّ بإمامته ممّنْ غَشِيَهم، إلّا أنْ يحضرهم الوالي. انظر سنن الترمذي (٢/ الرقم ٣٥٦)؛ مرفوعاً: «مَن زار قوماً فلا يؤمّهم، وليؤمّهم رجل مِنهم». ـ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر. انظر أيضاً: سنن أبي داود (١/ الرقم ٥٩٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٦)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٣٨١٦)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ الرقم ١٥٣٥)؛ ملخصاً؛ المعجم الكبير للطبراني (١٩/ الرقم ٦٣٢)؛ عبد الرزّاق (٢/ ٣٨٥٠)؛ بنصيحة ابن عمر لصاحب المسجد: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ في مسجدك. فصلّى المولى.

[١٤] سقطت ورقة أو أكثر في هذا الموضع في الأصل.

الإمام فينظر إلى الرَّجل قد خرج مِنَ الصَّفِّ.

١٥ ـ فقال مالك: إنْ كان إلى جنْبه أو قريباً منه فَلْيُشِرْ إليه بالتَّسوية، إذا كان ذلك يسيراً لا يشغله عن صلاته، فأمَّا إن يتعوّج الصّفّ فيريد أنْ يشير إليهم أجمعين بالتّسوية والاعتدال، فلا يفعل، وليقبل على صلاته وليدعهم.

١٦ ـ قال: وقال مالك: يَنْبَغِي للإمام أنْ يتلبَّث بعد الإقامة قليلًا حتّى يَعْتدل النَّاسُ في صفوفهم. وقد كان عُمَرُ وعُثْمان لا يُحْرِمان حتَّى يَأْتِيَهما مَنْ وكَّلاه بتسوية الصُّفوف فيُعْلِمهما أن قد اسْتَوَتْ، فيُحْرِمان.

ـ مسلم بن خالد بن قرقرة المخزومي الزنجي (ت١٧٩ ـ ١٨٠)؛ تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٨)؛ المزي (٢٧/ ٥٠٨)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١٥٨)؛ ابن عدي (٦/ ٢٣١٠)؛ كتاب الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٣٣٣).

[١٥] روى العتبي في «المستخرجة» قولًا لمالك بن أنس بهذا المعنى: إن كان إلى جنبه فإنّي أَرَى أن يشير إليه بالتسوية إذا كان ذلك شيئاً يسيراً، فأمّا الصفّ يتعرَّج فإنِّي أَرَى أنْ يقبل على صلاته ولا يشتغل به. البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢).

[١٦] انظر: روايات مالك بن أنس عن نافع، وعن عمه أبي سهيل في «الموطأ»، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٥٨)؛ رواية أبي مصعب (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)؛ رواية الحدثاني (١/ ١٢٢)؛ رواية الشيباني (٩٧ ـ ٩٨)؛ الاستذكار (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨)؛ المنتقى (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)؛ بإحالة إلى ابن حبيب =

١٧ ـ قال مالك: فإذا أَحْرَمَ الإمامُ فلا يقف بعد الإحْرام، وليفتح القراءَةَ مَكَانَهُ.

❏❏❏

= وروايته عن مالك بن أنس. انظر أيضاً: عبد الرزَّاق (٢/ الرقم ٢٤٣٨ ـ ٢٤٣٩).

[١٧] قارن الفقرات ١٥ ـ ١٧ بما جاء في النَّوادر والزِّيادات (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

ما جاء مِنَ الرّغبة في الصّفّ الأوَّل
ومَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقَدّم أهْلِ الفَضْلِ والنُّهَى
في مقدّم الصَّفّ

١٨ ـ قال عبد الملك بن حبيب: يُسْتَحَبّ أنْ يلي الإمام أهْلُ الفَضْل والنُّهَى مِنَ النَّاس مع الّذي جاء مِنْ الثّواب في الصّفّ الأوَّل.

١٩ ـ فقد حدَّثني مطرّف، عن العُمَريّ، عن حُميد الطَّويل، عن أنس بن مالك «**أنَّ رَسول الله ﷺ كان يُحِبّ أنْ يَلِيَهُ المهاجرون والأنْصَارُ في صلاته**».

---

[١٩] انظر: سنن ابن ماجه (١/ الرقم ٩٧٧)؛ مسند أبي يعلى (٦/ ١٠٦١)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٢٤٥٧)؛ صحيح ابن حبان (١٦/ الرقم ٧٢٥٨)؛ المستدرك على الصحيحين (١/ ٢١٨)؛ مسند ابن حنبل (٣/ ٢٠٥)؛ برواية حميد الطويل عن أنس بن مالك.

ـ العمري، هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب (ت نحو ١٧١ ـ ١٧٣): تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٦)؛ المزي (١٥/ ٣٢٧)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩)؛ ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥)؛ تاريخ بغداد (١٠/ ١٩)؛ ابن عدي (٥/ ١٤٥٩).

٢٠ ـ قال: وحدّثنيه أيضاً ابن الماجشون عن الدّراورديّ عن حُميد الطويل عن أنس بن مالك.

٢١ ـ قال: وحدّثني الحزاميّ، عن ابن أبي روّاد، عن الأعمش، عن أبي مسعود الأنصاريّ قال: **«كان رسول الله ﷺ يَمْسح مناكبنا في الصَّلاة ويقول: لا تختلف مناكبكم فتختلف قلوبكم، وَلَيَلِيَنِّي أُولُو الأَحْلام والنُّهَى منكم، ثمَّ الّذين يَلونهم، ثمّ الّذين يَلونهم»**. ثمّ يقول أبو مسعود: أنتم اليَوْمَ أَشَدُّ اختلافاً.

---

[٢٠] **الدراوردي**، هو: عبد العزيز بن محمَّد بن عبيد بن أبي عبيد، أبو محمَّد (ت١٨٧)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٤)؛ تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٣)؛ المزي (١٨/ ١٨٧)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٢٤)؛ العقيلي (٣/ ٢٠)؛ ـ ذكره ابن حبيب في كتاب الطبقات له في طبقات فقهاء المدنيين.

ـ حميد: هو ابن أبي حميد الطويل الخزاعي (ت نحو ١٤٢، ١٤٣)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨)؛ المزي (٧/ ٣٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

[٢١] انظر: صحيح مسلم (١/ الرقم ٤٣٢)؛ صحيح ابن حبان (٥/ الرقم ٢١٧٤ و٢١٧٨) برواية الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود؛ سنن ابن ماجه (١/ الرقم ٩٧٦)؛ المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٢٤٣٠ و٢٤٥٦) مختصراً؛ سنن أبي داود (١/ الرقم ٦٧٤)؛ سنن النَّسائي (٢/ ٨٧، ٩٠)؛ سنن الدارمي (١/ الرقم ١٢٦٦).

ـ ابن أبي الرواد، هو عبد المجيد بن عبد العزيز المكّي (ت٢٠٦)؛ تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨)؛ المزي (١٨/ ٢٧١)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣٤)؛ العقيلي (٣/ ٩٦). =

٢٢ ـ قال: وحدّثني طلْق، عن مَسْلمة بن عُلَيّ، عن سليمان ابن موسى: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصّفّ الأوَّل**». فقال قائلٌ: يا رسول الله، والثّاني، فقال مثْل قوْله الأوَّل، حتَّى قال في الثّالثة: «**والثاني**».

٢٣ ـ قال: وحدَّثني ابن أبي أُوَيْس، عن حسين بن عبد الله بن

= ـ الأعمش، سليمان بن مهران (ت١٤٨)؛ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢)؛ المزي (١٢/ ٧٦)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦).

ـ أبو مسعود الأنصاري، هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو (ت٤٠ ـ ٤٢)؛ تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٧)؛ المزي (١٠/ ٢١٥)؛ سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٣)؛ الاستيعاب (٣/ ١٠٤٧).

[٢٢] انظر سنن ابن ماجه (١/ الرقم ٩٩٧)؛ سنن أبي داود (١/ الرقم ٦٦٤)؛ مسند ابن حنبل (٦/ ٦٧، ٩٨، ١٦٠)؛ المصنف لعبد الرزاق (٢/ الرقم ٢٤٣١؛ ٢٤٤٩، ٢٤٧٠)؛ صحيح ابن حبّان (٥/ الرقم ٢١٥٧)؛ بسط الكف للسيوطي، (٤٠ ـ ٤١).

ـ مسلمة بن عُليّ بن خلف الدمشقي (ت١٩٠): تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٦)؛ المزي (٢٧/ ٥٦٧)؛ تأريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/ ٤٦)؛ ابن عدي (٦/ ٢٣١٤).

ـ سليمان بن موسى القرشي الدمشقي، أبو الربيع، ويقال أبو أيوب الأشدق الفقيه (ت١١٥): تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٦)؛ المزي (١٢/ ٩٢)؛ تأريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٣٦٧).

[٢٣] صحيح مسلم (١/ الرقم ٤٤٠)؛ سنن الترمذي (١/ الرقم ٢٢٤)؛ سنن ابن ماجه (١/ الرقم ١٠٠٠)؛ سنن أبي داود (١/ الرقم ٦٧٨)؛ =

ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ صفوف الرِّجال أوَّلها وشرُّها آخرُها، وخيْرُ صفوف النِّساء آخِرُها، وشرُّها أوَّلها**».

٢٤ ـ قال: وحدَّثَنِيهِ مطرّف: عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

٢٥ ـ قال عبد الملك: وذلك أنَّ النّساء دائماً شَأْنُهُنَّ التّستّرُ والتّكنّنُ؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**رَكْعَتَان مِنَ المَرْأَةِ في بيْتها خيْرٌ لها من أربع في دارها، وأربع في دارها خيْرٌ لها من ثمانٍ خارِجَ مِنْ دارها**».

= سنن الدارمي (١/ الرقم ١٢٦٨)؛ صحيح ابن حبان (٥/ الرقم ٢١٧٩)؛ مسند الحميدي، مسند أبي يعلى، (٢/ ٣٥٤، ٢/ ٤٣٩)؛ المعجم الكبير للطبراني (١١/ الرقم ١١٤٩٧)؛ التمهيد (١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠)؛ الاستذكار (٤/ الرقم ٤٩٥٣)؛ النَّوادر والزِّيادات (١/ ٢٩٦)؛ ابن حبيب: ورُوي أنَّ أفضل صفوف الرجال أوّلها... إلخ. انظر أيضاً: تفسير الطبري (١٤/ ٢٣)؛ في تفسير آية ٢٤ من سورة الحجر.

[٢٤] عبد العزيز بن أبي حازم المدني (ت نحو ١٨٢ ـ ١٨٤): تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٣)؛ المزي (١٨/ ١٢٠)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٢١).

[٢٥] الاستذكار (٤/ ٢٥٣): وروت عائشة وابن مسعود عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها وراء ذلك**»؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٢)؛ المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٠٩)؛ المعجم الأوسط للطبراني (٩/ الرقم ٩١٠١)؛ عن أُمّ سلمة مرفوعاً؛ التمهيد (٢٣/ ٣٩٨).

٢٦ ـ قال: وحدّثني ابن أبي أويْس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ يَعلم النَّاسُ ما في/ الصّفّ الأوّل ما وَصَلَ إليه أحد إلَّا بسهْمه»**. [ق ٤]

٢٧ ـ قال: وحدّثني مَنْ أَثِقُ به، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن العِرْباض بن سارية السّلميّ قال: **«كان رسول الله ﷺ يَسْتَغْفِرُ للصّفّ الأوّل مَرَّتَيْن وللثَّاني مرَّة»**.

٢٨ ـ قال: وحدَّثني مَنْ أَثِقُ به عن عبّاد بن كثير: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«بادِرُوا الصّفّ الأوَّل، فإنَّ فضْلَ الصّفّ الأوَّل عَلَى ما وراءه، كفضْل الفريضة على النّافلة»**.

---

[٢٧] سنن ابن ماجه (١/ الرقم ٩٩٦)؛ عن عرياض بن سارية: **أنَّ رسول الله ﷺ كان يستغفر للصفّ المتقدم ثلاثاً وللثاني مرة**؛ سنن الدارمي (١/ الرقم ١٢٦٥)؛ المستدرك على الصحيحين (١/ ٢١٤)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٢٤٥٢)؛ معجم الصحابة لابن قانع (١٢/ الرقم ١٤٧١)؛ **أنَّ رسول الله ﷺ كان يستغفر للصفّ الأوّل ثلاثاً وللثّاني مرّة.**

- إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخرساني (ت١٥٨ أو ١٦٨): تهذيب التهذيب، (١/ ١٢٩)؛ المزي (٢/ ١٠٨)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٧٨).
- العرباض بن سارية السلمي (ت٧٥)، له صحبة: تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٤)؛ المزي (١٩/ ٥٤٩)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١٩)؛ الاستيعاب (٣/ الرقم ٢٠٢٦).

[٢٨] لعله عباد بن كثير الثقفي البصري، نزيل مكّة: تهذيب التهذيب (٥/ ١٠٠)؛ المزي (١٤/ ١٤٥)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٦)؛ العقيلي (٣/ ١٤٠).

٢٩ ـ قال عبد الملك: وقد سُئل مالك عن الصّفّ الأوَّل مِنَ المسجد الجامع: أهو الصّفُّ الذي في داخل المقْصورة أم الصّفُّ الخارج من المقصورة اللاصق بها؟ فقال مالك: إنْ كانت المقْصورةُ ممنوعة تُفْتح أحياناً وحيناً تُغْلق، فإنّ الصّفّ الأوَّل هو الخارج منها اللاصق بها، وإنْ كانت المقْصورة مُباحة غيْر ممنوعة فالصّفّ الأوَّل هو الَّذي في المقْصورة اللاصق بجدار القبْلة.



[٢٩] انظر: النَّوادر والزِّيادات (١/ ٢٩٦)؛ بإحالة ابن أبي زيد القيرواني إلى كل من ابن حبيب، والمجموعة لابن عبدوس وقوْل عبد الله بن وهب:

ـ ومن «الواضحة» وغيرها، قيل لمالك في الصفّ الأوَّل: هل هو خارجٌ من المقصورة، قال: إنْ كانت تُفْتح أحياناً وحيناً تُغْلق. وقال في غير «الواضحة»: إنْ لم تُدْخل إلَّا بإذْن. قال في الكتابيْن: فالصفّ الأوَّل من خارجها، وإنْ كانت مباحةً، فهو داخلها، يلي الإمامَ. وذكر نحوه في المجموعة. وقال عنه ابن وهب: ولا بأس بالصّلاة في المقصورة.

ما جاء مِنَ الرّغْبة في سَدّ الفُرَج في صفوف الصّلاة

٣٠ ـ قال عبد الملك بن حبيب: مِنَ الشَّأْن في الصَّلاة سَدُّ فُرَج الصّفوف، فمَنْ رَأى في صلاته مع الإمام فرجةً أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيْث يجد السّبيل إلى سدّها فليتقدَّم إليها وليسدّها، ولا بأس إنْ كان بيْنه وبيْنها صفوفٌ أنْ يخرق الصّفوف إليها رفْقاً.

٣١ ـ فقد حدَّثني طلْق المعافريّ عن مَسْلمة بن عُلَيّ عن مكحول أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أقيمُوا صُفُوفكم وسدّوا خللها، فإنَّ الصّفوف إذا لم تُسَدّ سَدَّها الشَّيطانُ**».

٣٢ ـ قال: وحدَّثني غازي بن قيس، عن ابن جريج، عن عطاء أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إيَّايَ والفُرَج، إيَّاي والفُرَج**»، يَعْني في الصَّلاة.

---

[٣١] انظر: بسط الكف للسيوطي (ص ٣٥)؛ كما انظر: الحاشية تحت الفقرة ٣٢.

ـ مكحول الشامي (ت١١٨): تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٩)؛ المزي (٢٨/ ٤٦٤)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥)؛ تأريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/ ١٩٧).

[٣٢] انظر: المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٢٧٧٤)؛ بروابة ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**إيَّاكم والفُرج**»، =

٣٣ ـ قال: وحدَّثني ابن أبي أُوَيْس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى فرْجةً في صف فلا ينبغي له أن يُصلِّي حتّى يسدّها**».

٣٤ ـ قال: وحدّثني عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَدَّ فرْجةً في الصّفّ رفعه الله بها في الجنَّة درجةً، أو بَنَى له في الجنَّة بيْتاً**».

= يعني في الصفّ. قال عطاء وقد بلغنا أنَّ الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها؛ المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨٨)؛ عن عطاء عن ابن عبَّاس مرفوعاً؛ المصنف لابن أبي شيبة (٣/ الرقم ٣٨٤٣)؛ «**إيَّايَ والفُرج**»، يعني في الصّفّ؛ المعجم الكبير للطبراني (١١/ الرقم ١١٤٥٢): عن عطاء عن ابن عبَّاس: «**إيَّايَ والفُرج**»، يعني في الصلاة.

- ابن جريج، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت نحو ١٥٠ ـ ١٥١): تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢)؛ المزي (١٨/ ٣٣٨)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥).

- عطاء بن أبي رباح المكّي (ت نحو ١١٧): تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩)؛ المزي (٢٠/ ٦٩)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

[٣٤] سنن ابن ماجه (١/ الرقم ٩٩٥) بالرواية عن عروة بن الزبير، ذكر عائشة، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله وملائكته يصلُّون على الذين يصِلُون الصفوف، ومَنْ سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة**»؛ المعجم الأوسط للطبراني (٦/ الرقم ٥٧٩٧)؛ البيان والتحصيل (١/ ٣١٨)؛ في شرح أبي الوليد بن رشد.

- هشام بن عروة بن الزبير: (ت١٤٦): تهذيب التهذيب (١١/ ٤٨)؛ المزي (٣٠/ ٢٣٢)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤).

٣٥ ـ قال: وحدَّثنيه الحَنَفِيّ، عن ابن أبي ذئْب، عن المَقْبُريّ عن عروة بن الزّبير.

قال: وحدّثني عبد العزيز الأوَيْسي، عن نافع بن عمر، عن يحيى ابن سعيد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله تبارك وتعالى وملائكَتَهُ يُصَلُّون على الّذين يَصِلُون الصّفوف**».

---

[٣٥] المصنف لعبد الرزّاق (٢/ ٢٤٧٠)؛ سنن ابن ماجه (١/الرقم ٩٩٥)؛ وانظر الفقرة ٣٤؛ صحيح ابن حبان (٥/الرقم ٢١٦٣)؛ المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٣٤).

- ابن أبي ذئب، هو: محمَّد بن عبد الرَّحمٰن (ت نحو ١٥٨ ـ ١٥٩): تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٣)؛ المزي (٢٥/ ٦٣٠)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٩)؛ تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦). ـ له كتاب السنن، ويقال أيضاً: الموطأ، اعتمد عليه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧). انتشر هذا الكتاب برواية المصريين بالأندلس: انظر: بغية الملتمس (الرقم ١٤٣٥).
- المقبري، هو: سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني (ت١١٧ أو ١٢٦): تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨)؛ المزي (١٠/ ٤٦٦)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٦).
- عروة بن الزبير (ت نحو ٩٤): تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠)؛ المزي (٢٠/ ١١)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١).
- نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكّي (ت١٦٩): تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٩)؛ المزي (١٩/ ٢٨٧)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٣٣).
- يحيى بن سعيد الأنصاري (ت١٤٣): تهذيب التهذيب (١١/ ٢١١)؛ المزي (٣١/ ٣٤٦)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨).

٣٦ ـ قال: وحدَّثني هارون الطَّلْحيّ، عن عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما مِنْ خطوةٍ ولا خطوة في سبيل الله ولا خطوة في صلة رحم أعْظمُ أجْراً مِنْ خطوةٍ يخطوها مُؤْمِنٌ إلى فتْق صفٍّ برفْقة**».

٣٧ ـ قال: وحدَّثني مطرّف عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله ابن عمر أنَّه قال: لأنْ تسقط ثَنِيَّتي وأكون أنْ آخذ بها (؟) فأعد بها [(؟). . .] فأتركها أحبُّ إليَّ من أنْ أترك ثُلْمة [صفّ. . .].

---

[٣٦] انظر المصنف لعبد الرزَّاق (٢/ الرقم ٢٤٧١): برواية نافع عن ابن عمر قال: ما خطا رجل خطوة أعظم أجْراً من خطوة خطاها إلى ثلمة صفّ يسدّها؛ مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (دار الريان، القاهرة ١٤٠٧) (٢/ ٩٠): عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم ألْيَنُكم مناكباً في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجْراً من خطوة مَشَاها رجل إلى فرجة في الصفّ فسدّها**»؛ المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٣٩١، ٤٠١).

ـ عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم المدني (ت١٨٢): تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٧)؛ المزي (١٧/ ١١٤)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٠٩)؛ ابن عدي (٤/ ١٥٨١).

[٣٧] انظر: المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٢٤٧٢): عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن عمر: لأن تقع ثنيتاي أحبّ إليّ من أنْ أرَى فرجة في الصفّ أمامي، ولا أصلها. المصنف لعبد الرزَّاق (٢/ ٢٤٧٣): عن ابن عمر: لأن يخرّ ثنيتايَ أحبّ إليّ من أن أَرَى في الصفّ خللًا، ولا أسدّه.

ـ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكّي (ت١١٧): تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٦)؛ المزي (١٥/ ٢٥٦). وهذه هي الورقة الأخيرة في الكرّاسة المبتورة وفي آخرها طمس.

/ **٣٨** ـ العُمَريّ عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يصلِّي العتمة [ق ٥] مع الجماعة في رمضان، ثمَّ ينصرف فيقوم في بيته؛ فإذا عَلِمَ أنَّ النَّاس قد فرغوا مِنَ القيام رَجَعَ إلى المسْجد.

٣٩ ـ وقد حدَّثني أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب: أنَّ عبْدَ الله ابن عمر وعروةَ بن الزّبير والقاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله ونافعَ موْلى ابن عمر ويحيى بن سعيد كانوا يُصَلُّون العشاءَ مع الجماعة في رمضان، ثمَّ يَنْصرفون فيَقُومُونَ في بيوتهم، ولا يَقُومُونَ مع النَّاس.

٤٠ ـ وقد حدَّثني ابن المُغيرة، عن سفيان الثَّوْري، عن منصور عن مجاهد: أنَّ رجلًا قال لابن عمر: أُصَلّي خلْف الإمام في قيام رمضان، فقال له ابن عمر: أتَقْرَأُ القرآن، قال: نعم، قال: أَفَتَصْمُتُ كأنّك حمار، صَلِّ في بَيْتِك؛ قال: وكان ابن عمر يصلِّي في بيْته.

---

[٣٩] الاستذكار (٥/ ٦٣٠٦): . . . أنَّهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. انظر أيضاً: الفقرات التي تليها في الاستذكار. التمهيد (٨/ ١١٦): قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. قال مالك: وأنا أفعل ذلك. وما قام رسول الله ﷺ إلَّا في بيته؛ المدونة الكبرى (١/ ٢٢٢)؛ (في قيام رمضان). شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (تحقيق محمَّد زهري النجَّار، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩) (١/ ٣٥٢). انظر: الفقرة ٤٤.

[٤٠] المصنف لعبد الرزّاق (٤/ الرقم ٧٧٤٢)؛ بهذه الرواية عن ابن عمر: أفتنصت كأنك حمار، صلِّ في بيتك. المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢): تنْصَب كأنّك حمار. =

٤١ ـ وحدَّثني ابن المغيرة، عن الثَّوْري، عن المغيرة، عن إبراهيم النَّخعيّ قال: كان بَعْضُهم يُصَلِّي لنفْسه في ناحية المسجد، والإمامُ يصلِّي بالنَّاس في قيام رمضان.

٤٢ ـ وحدَّثني ابن المُغيرة، عن الثَّوْري، عن أبي حمْزة، عن إبراهيم النَّخعيّ أنَّه قال: لو لم يكن معي إلَّا سُورتان أرددهما في الصَّلاة أحَبُّ إليّ مِنْ أنْ أُصلّي وراء الإمام في قيام رمضان.

٤٣ ـ وأخبرني مطرْف أنَّه سأل مالكاً، عن قيام الرّجل في رمضان: أَمَعَ النَّاسِ أَحَبُّ إليك أم في بيْته، قال: إنْ كان يقوى في بيْته فهو أَحَبُّ إليَّ، وليس كلُّ النَّاس يَقْوى على ذلك ولا ينشط له في بيْته.

= ـ منصور بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفي (ت١٣٢)؛ تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٥)؛ المزي (٢٨/ ٥٥٥).

ـ مجاهد بن جبر المكّي (ت١٠٤): تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢)؛ المزي (١١/ ١٥٤)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

[٤٢] المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢)؛ بهذه الرواية عن إبراهيم النخعي.

ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت١٦١): تهذيب التهذيب (٤/ ١١١)؛ المزي (١١/ ١٥٤)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

ـ أبو حمزة، هو عبد الله بن جابر البصري: تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٧)؛ المزي (١٤/ ٣٥٦).

ـ إبراهيم بن يزيد النخعي (ت٩٦): تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧)؛ المزي (٢/ ٢١١)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

[٤٣] الاستذكار (٥/الرقم ٦٢٩٩): واختلفوا في الأفضل من القيام مع النَّاس =

٤٤ ـ قال مالك: ولقد رَأيْتُ ابنَ هُرْمُزَ يَنْصَرِفُ فيَقُومُ بأَهْلِهِ، وَرَأَيْتُ رَبِيعَةَ وغيْرَ واحدٍ مِمَّنْ يُقْتَدَى به يَنْصَرِفُونَ ولا يَقُومُونَ مَعَ النّاس. قال مالك: وأنا أَفْعَلُ ذلك.

٤٥ ـ قال عبد الملك: وإذا كان الرَّجل لا يَقْرأ أو كان لا يَقْوى على القيام في بيْته وخاف الكسل والسَّعَل، فَلْيَقُمْ مع النَّاس، وفي كلّ ذلك ثَوَابٌ، إنْ شاء الله.

٤٦ ـ قال عبد الملك: ولا بأس بالتَّنفّل بين الأشفاع.

٤٧ ـ وقد حدَّثني ابن عبد الحكم، عن ابن لهيعة، عن ابن الهاد: أنَّه رَأَى عامر بن عبد الله بن الزّبير وأبا بكر بن حزْم ويحيى بن سعيد وابن شهاب يُصلّون بيْن الأشْفاع.

= والانفراد في شهر رمضان؛ فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفْضَلُ.

[٤٤] الاستذكار (٥/ الرقم ٦٣٠٠ ـ ٦٣٠١): قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع النَّاس. قال مالك: وأنا أفعل ذلك. وما قام رسول الله ﷺ إلَّا في بيته. انظر الفقرة ٣٩.

[٤٧] المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ٢٢٤)؛ برواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة. مختصر اختلاف العلماء للجصاص، تحقيق أحمد بن محمد بن سلامة، دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ (٤/ ٣٨٧).

ـ عبد الله بن لهيعة (ت١٧٤): تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٣)؛ المزي (١٥/ ٤٨٧)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠). =

٤٨ ـ وأخبرني مطرّف أنَّه سمع مالكاً يقول: لا نَرَى بذلك بأْساً، ويقول: ما عَلِمْتُ أَنّ أَحَداً كرهه.

٤٩ ـ قال عبد الملك: وينبغي للّذي يؤذن النَّاسَ بالصّلاة ألَّا يعجّلهم عن التَّنفّل والاستراحة، وينبغي للمصلّي بهم ألَّا يعجّل النَّاسَ عن إتمام الرّكوع والسّجود والتَّشهّد والدّعاء في الجلوس، وألَّا يصلِّي بهم مرًّا مرًّا كفعْل مَنْ يبادر أَمْراً، أو يلقي عن نفسه كلًّا، فإنَّما ثواب الصَّلاة على قدْر تمامها وخُشُوعها ورغْبة المصلِّي فيها.

٥٠ ـ وقد حدَّثني ابن المغيرة، عن سفيان الثَّوْرِيّ، عن الأعمش، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا تهجَّد مِنَ اللَّيل مِنَ الصَّلاة لا يمرّ بآيةٍ فيها تخويفٌ أو آية رحْمةٍ إلَّا دعا وَسَأَلَ، وَتَعَوَّذَ.

=ـابن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد المدني (ت١٣٩): تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٩)؛ المزي (٣٢/ ١٦٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٨).

[٥٠] قارن بما جاء في سنن ابن ماجه (٢/الرقم ١٣٥٥)؛ المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٤).

- سعيد بن عبيد الطائي، أبو هذيل الكوفي: تهذيب التهذيب (٤/ ٦٢)؛ المزي (١٠/ ٥٤٩).
- الأعمش، هو سليمان بن مهران الكوفي (ت١٤٨): تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢)؛ المزي (١٢/ ٧٦)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦).
- صلة بن زفر العبسي الكوفي: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٧)؛ المزي (١٣/ ٢٣٣).

٥١ ـ وحدَّثني ابن المغيرة، عن الثَّوْرِي، عن سعيد بن عبيد قال: كان سعيد بن جبير/ يؤمُّهم في رمضان فيردّد عليهم [ق ٦] هذه الآية: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ﴾، وهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾، يردّدها ويَبْكِي حتّى يَبْكِيَ كَثيرٌ مِمّن وراءه.

٥٢ ـ قال عبد الملك: ولذلك أُنْزِلَ للاعْتبار به ولتحريك القلوب به، يقول الله لنبيّه: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.

٥٣ ـ قال عبد الملك: ولا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ القُرّاءُ في رمضان لأصْواتهم وألحانِهِمْ، ولكن يتخيَّر لذلك أهْل الفضْل والصَّلاح في حالهم.

---

[٥١] سورة غافر: الآية ٧١؛ سورة الانفطار: الآية ٦. انظر: المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٤١٩٦) بهذه الرواية.

[٥٢] سورة الإسراء: الآية ١٠٦ ـ ١٠٨.

[٥٣] انظر: النَّوادر والزِّيادات (١/ ٢٨٢)؛ بإحالة ابن أبي زيد القيرواني إلى ابن حبيب: وَيَكْرَهُ إمامةُ اللحّان إذا كان فيهم مَنْ هو أَصْوَبُ قراءةً منه، فإنْ لم يكن فيهم مَرْضِيُّ الحال، فاللحّان والألْكَنُ والأُميّ الذي معه من القرآن ما يُغْنِيه في صلاته أوْلى مِنْ قارئ لا يُرْضى حاله.

٥٤ ـ وقد حدَّثني عليّ بن مَعْبد، عن موسى بن أَعْين، عن عابس الغفاريّ، عن أبي ذرّ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ ممّا أَتَخَوَّف أُمَّتي قوْماً يتَّخذون القرآن مزاميرَ، يقدّمون الرَّجُلَ يؤمّهم ليس بأَفْقَهِهم، ليس إلَّا لِيُغَنّيهم».

٥٥ ـ قال: وحدَّثني طلْق بن السَّمْح وأسد بن موسى وعليّ ابن مَعْبد، عن بقية بن الوليد، عن حصين بن مدرك الفزاريّ، عن حذيفة بن اليمان: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا

---

[٥٤] المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٩٠)؛ بإسناد آخر عن عابس الغفاري: سمعت رسول الله ﷺ (يقول) ـ يتخوّف على أُمّته ست خصال [...] وفي آخره ـ: «**يتَّخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفْقههم ولا أعْلمهم ولا بأفْضلهم يغنِّيهم غناء**»؛ مسند ابن حنبل (٣/ ٤٩٤)؛ انظر أيضاً: المستدرك على الصحيحين (دار الكتب العلمية ١٩٩٠) (٣/ ٥٠١)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٢١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)؛ المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢، ١٨/ ٣٤ ـ ٣٧، ٥٧)؛ (عن عوف بن مالك مرفوعاً)؛ الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/الرقم ١٠٢٤)؛ التاريخ الكبير للبخاري في ترجمة عابس الغفاري؛ التمهيد (١٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨): وهذا حديث مشهور رُوي عن عبس الغفاري من طرق، وقد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القرآن.

- موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحرّاني (ت١٧٧): تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٥)؛ المزي (٢٩/ ٢٩)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٨٠).
- عابس، ويقال: عبس الغفاري: الاستيعاب، الرقم ١٧٠٩.

[٥٥] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٢): عن حذيفة بن اليمان: =

القرآن بألْحان العرب، وإيَّاكم وألحان أهْلِ الفسْق وأهْل الكنائس، فإنَّه سيجيء قوْمٌ بعدي يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرّهْبانية والنَّوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم، وقلوب مَنْ يعجبهم شأنهم».

٥٦ ـ وحدَّثني عبد العزيز الأُوَيْسي وأسد بن موسى وعليّ بن معْبد، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عقيل بن مدرك السّلميّ، عن كعب الأحبار أنَّه قال: لَيَقْرَأَنّ القرآن رجالٌ هم به أحْسَنُ أصواتاً مِنَ العزّافات ومِنْ حُدَاةِ الإبْل، لا يَنْظر الله إليهم يَوْمَ القيامة.

= «**اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم، وإيَّاكم ولحون أهل العشْق ولحون أهل الكتابين**»؛ المعجم الأوسط للطبراني (٧/ الرقم ٧٢٢٣)؛ برواية بقية بن الوليد عن حصين بن مالك؛ فتح الباري (٩/ ٩٢).

ـ بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي (ت١٩٧): تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٣)؛ المزي (٤/ ١٩٢)؛ تاريخ دمشق (١٠/ ٣٢٨).

ـ حصين بن مدرك الفزاري: لم أقف على ترجمته. لم يذكره ابن حبيب في كتبه التي عثرت عليها في المكتبة العتيقة إلَّا في هذا الموضع.

[٥٦] عقيل بن مدارك السلميّ: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٥)؛ المزي (٢٠/ ٢٣٩).

ـ كعب الأحبار، كعب بن ماتع الحميري (ت نحو ٣٤): تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣٨)؛ المزي (٢٤/ ١٨٩)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩).

ـ إسماعيل بن عيَّاش: انظر الفقرة ٤.

٥٧ ـ وحدَّثني أسد بن موسى، عن حمَّاد بن سلمة، عن عمران ابن طلحة قال: كُنْتُ في مَسْجد رسول الله ﷺ ورجلٌ يقرأ ويطرّب، فأنْكَرَ ذلك القاسمُ بن محمَّد إنكاراً شديداً، وقال: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

٥٨ ـ وحدَّثني عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن أبي سلمة: أنَّ سعيد بن المسيّب سمع عمر بن عبد العزيز، وهو أمِيرُ المدينة، يؤمّ النَّاسَ ويطرِّب في قراءته، فأرْسَلَ إليه: إنَّ الأئمّة لا تقْرَأُ هكذا، فتَرَكَ عُمرُ التَّطريبَ.

---

[٥٧] سورة فصلت: الآيتان: ٤١، ٤٢. وجاءت في النسخة الخطية للواضحة: كتاب عزيز.

- حماد بن سلمة بن دينار البصري (ت١٦٧): تهذيب التهذيب (٣/ ١١)؛ المزي (٧/ ٢٥٣)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤).
- عمران بن طلحة بن عبيد الله: تهذيب التهذيب (٨/ ١٣٣)؛ المزي (٢٢/ ٣٣٣)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٠).

[٥٨] عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت١٦٤): تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٣)؛ المزي (١٨/ ١٥٢)؛ تاريخ بغداد (١٠/ ٤٣٦)؛ ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٦)؛ مشاهير علماء الأمصار للبستي (الرقم ١١١٢). وانظر حوله: كتابه في الحج (دراستي) في: بحوث الملتقى الأوَّل: القاضي عبد الوهَّاب البغدادي، (٧/ ٢٢١ ـ ٢٦٠) (دبي ٢٠٠٤). كما انظر: كتاب الحج له (بتحقيقي، دار ابن حزم ٢٠٠٧).

٥٩ ـ قال عبد الملك: ولا بأس أنْ يحزّن القارئ قراءته، وإنَّما المَكْرُوهُ الَّذي وصفْنا: التَّطْريبُ، فأمَّا التَّحزينُ فلا بأس به ما لم يكن تحزيناً له ترجيعٌ يشبه الغناء في مقاطعه ومكاسره، أو تحزيناً فاحشاً يشبه النّوح، أو تحزيناً يبغي فيه صاحبه بتحريفه وإماتَةِ حُرُوفِهِ، فلا خَيْرَ فيه عند ذلك؛ فأمَّا ما سهل منه فلا بأس به، بل ذلك مُسْتَحْسَنٌ مِنْ ذي الصَّوت الحَسَنِ.

٦٠ ـ وكذلك أخبرني مطرّف وابن الماجشون عن مالك.

٦١ ـ وحدَّثني ذلك ابن المغيرة، عن مسْعر بن كدام، عن عديّ بن ثابت قال: سمعْتُ البراء بن عازب يقول: سمعْتُ رسول اللَّه/ ﷺ يقرأ في [ق ٧] العشاء بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فما سمعْتُ أحداً أحسن صوتاً بالقراءة منه.

---

[٥٩] انظر: الحديث عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ يتغنى بالقرآن**»؛ وانظر تعليق أبي حاتم عليه في صحيح ابن حبان (٣/ ٢٧ ـ ٣١)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٨ ـ ٢٩)؛ وتعليق ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٩/ ٦٩، ١٣/ ٥٠١).

[٦٠] انظر رأي مالك بن أنس في هذه المسألة: البيان والتحصيل (١/ ٢٧٥، ١٧/ ٢٠٣، ١٨/ ٣٢٦).

[٦١] سورة التين: الآية ١. في الأصل: التين، بسقوط الواو.

- مسعر بن كدام بن زهير الكوفي (ت نحو ١٥٣ ـ ١٥٥): تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٣)؛ المزي (٢٧/ ٤٦١)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ١٦٣).
- عدي بن ثابت الكوفي (ت١١٦): تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٥)؛ المزي (١٩/ ٥٢٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ١٨٨).

٦٢ ـ وحدَّثني المكفوف، عن أيُّوب بن خُوط، عن قتادة أنَّه قال: ما بَعَثَ الله نَبِيّاً إلَّا حسن الصّوت، وكان لرسول الله ﷺ صوتٌ ليس له ترجيعٌ.

٦٣ ـ وحدَّثني ابن المغيرة، عن مِسْعَر بن كِدام، عن طاووس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ أَحْسَنَ النَّاس صَوْتاً بالقرآن مَنْ إذا قَرَأَ رَأَيْتَ أَنَّه يَخْشَى الله»**.

٦٤ ـ وحدَّثني أسد بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي حُسين القرشيّ، عن طاؤوس اليمانيّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يُسْمَعُ القرآنُ مِنْ أَحَدٍ أَشْهَى منه ممّنْ يخشى الله»**.

---

[٦٢] أيوب بن خوط، أبو أُميّة البصري: تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٢)؛ جمع ابن عدي أحاديثه عن قتادة (١/ ٣٤١)؛ العقيلي (١/ ١١٠)؛ كتاب الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٧٥، ٣/ ٦٠٣).

ـ قتادة بن دعامة البصري (ت١١٨): تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١)؛ المزي (٢٣/ ٤٩٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

[٦٣] سنن ابن ماجه (١/ ١٣٣٩)؛ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ أحسن النَّاس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله»**؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٩).

ـ طاووس بن كيسان اليماني (ت نحو ١٠٥ ـ ١٠٧): تهذيب التهذيب (٥/ ٨)؛ المزي (١٣/ ٣٥٧)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

[٦٤] كتاب الزهد لعبد الله بن مبارك (تحقيق حبيب الرَّحمٰن الأعظمي) (١/ ٣٧). =

٦٥ ـ وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نَزَلَ القرآن بالحزْن، فما قُرِئ القرآنُ بشيءٍ أَفْضَلَ مِنَ الحزْن**».

٦٦ ـ قال: وحدَّثني أبو معاوية المدنيّ، عن زيد بن عياض، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أَذِنَ ذو إذْن لشيءٍ مِنَ الغناء نَسْمَعُهُ ما أَذِنَ الله لقارِئ القُرآن بالصَّوْت الحَسَن**»، يَعْني ما أَسْمَعُ.

٦٧ ـ قال: وحدَّثني عبد العزيز الأُوَيْسِيّ، عن أبان، عن أنس ابن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لكلِّ شيء حِلْيَةٌ، وحِلْيَةُ القرآنِ الصَّوْتُ الحَسَنُ**».

= ـ عبد الله بن مبارك، أبو عبد الرَّحمٰن المروزي (١٨١)؛ تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٢)؛ المزي (١٦/ ٥)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣٦).

ـ ابن أبي الحسين، هو عمر بن سعيد بن أبي الحسين القرشي المكيّ: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٥٣)؛ المزي (٢١/ ٣٦٤).

[٦٦] انظر فتح الباري (٩/ ٦٨ ـ ٦٩)؛ صحيح مسلم (١/ الرقم ٧٩٢)؛ سنن النسائي (٢/ ١٨٠)؛ صحيح ابن حبان (٣/ الرقم ٧٥١ ـ ٧٥٢)؛ مسند الحميدي (٢/ ٩٤٩)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٤١٦٦ ـ ٤١٦٨)؛ المعجم الأوسط للطبراني (٧/ الرقم ٦٦٥٣)؛ البيان والتحصيل (١/ ٢٧٥، ١٧/ ٢٠٣، ١٨/ ٣٢٦). وانظر الفقرة ٦٠.

ـ يزيد بن عياض بن جعدبة المدني. المزي (٣٢/ ٢٢١)؛ ابن عدي (٧/ ٢٧١٧)؛ العقيلي (٤/ ٣٨٧).

[٦٧] المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٤١٧٣) برواية قتادة عن أنس بن مالك؛ المعجم الأوسط (٧/ الرقم ٧٥٣١)؛ عن ابن عبَّاس مرفوعاً.

٦٨ ـ قال: وحدَّثني أسد بن موسى، عن جرير بن حازم، عن طلحة بن مصرف: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**زَيِّنُوا القرآن بأصْواتكم**».

٦٩ ـ قال: وحدَّثني ابن عبد الحكم وغيْره، عن اللَّيث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال: أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يَدْعُو أبا مُوسى الأشْعَرِيّ في المسْجد، وكان حسن الصّوت، فيقول له: يا أبا مُوسى، ذكِّرنا ربّنا، فَيَقْرَأُ لهم بصَوْتٍ حَزِينٍ.

---

[٦٨] سنن ابن ماجه (١/ ١٣٤٢)؛ سنن أبي داود (٢/ الرقم ١٤٦٨)؛ سنن النسائي (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ ٤١٧٦)؛ صحيح ابن حبان (٣/ ٧٤٩)؛ فتح الباري (١٣/ ٤٩٣ و٥١٩)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٢ ـ ٢٤)؛ المستدرك على الصحيحين (دار الكتب العلمية، ١٩٩٠) (١/ ٧٦١ ـ ٧٦٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي (تحقيق محمَّد عبد القادر عطا، مكَّة ١٩٩٤) (٢/ ٥٣، ١٠/ ٢٢٩)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٦/ الرقم ٨٨٢٩)؛ المعجم الأوسط للطبراني (٧/ الرقم ٧٢٠٦)؛ مسند أبي يعلى (٣/ ٣٤٥، ٢٥٨).

- جرير بن حازم بن عبد الله البصري (ت١٧٥): تهذيب التهذيب (٢/ ٦٩)؛ المزي (٤/ ٥٢٤)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٨)؛ ابن عدي (٢/ ٥٤٨).
- طلحة بن مصرف، أبو عبد الله الكوفي (ت١١٢): تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥)؛ المزي (١٣/ ٤٣٣).

[٦٩] انظر القصة في: المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٤١٧٧ ـ ٤٢٨١)؛ صحيح ابن حبان (١٦/ الرقم ٧١٩٦).

- سعيد بن أبي هلال اللّيثي المصري (ت نحو ١٣٣ ـ ١٣٥): تهذيب التهذيب (٤/ ٩٤)؛ المزي (١١/ ٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٣)؛ ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٢).

٧٠ ـ قال: وحدَّثني عبيد الله بن موسى، عن حنْظلة بن أبي سفيان، عن عبد الرَّحمٰن بن سابط: أنَّ عائشة احتبست ليلةً في المسْجد بعد مُنْصَرف رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: **«ما حبسك»**. فقالت: إنَّ في المسْجد لأحْسن مَنْ سمعْتُ صوْتاً بالقرآن، فأخذ رسول الله ﷺ ثوْبه وخرج، فإذا سالم موْلى أبي حذيفة مُتهَجِّداً بالقرآن في صلاته، فاسْتمع له رسول الله ﷺ، ثمّ قال: **«الحمْدُ للَّه الَّذي جَعَلَ في أُمَّتي مثْلك»**.

٧١ ـ قال: وحدَّثني ابن الماجشون وغيْره عن الدّراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التّيْميّ: أنَّ أُسَيْد بن

---

[٧٠] سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة: الاستيعاب (١/ الرقم ٨٨١)؛ انظر القصة في: سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٨)؛ حلية الأولياء (١/ ٣٧١)؛ مسند ابن حنبل (٦/ ١٦٥)؛ أخبار مكَّة لمحمَّد بن إسحاق الفاكهي (تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، ١٤١٤) (٣/ ٢٥).
- حنزلة بن أبي سفيان الجمحي المكّي (ت١٥١): تهذيب التهذيب (٣/ ٦٠)؛ المزي (١/ ٦٢٠)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣٦)؛ ميزان الاعتدال (١/ ٦٢٠).
- عبد الرَّحمٰن بن سابط الجمحي المكّي (ت١١٨): تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٠)؛ المزي (١٧/ ١٢٣).

[٧١] انظر هذه القصة في المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٤١٨٢ ـ ٤١٨٣)؛ فتح الباري (٩/ ٦٣ ـ ٦٤)؛ المعجم الأوسط للطبراني (٦/ الرقم ٦٥٤٧).
- يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد المدني (ت١٣٩): المزي (٣٢/ ١٦٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٨). =

الحضير أَخْبَرَ رسول الله ﷺ أنَّه كان في حائطٍ له قد فُرِش له في عرصة منه، وكان عياله يبيتون فيها، ويعتزل هو ناحية يصلِّي.

فَبَيْنَا هو يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْل سورة البقرة وفرسه مربوطٌ عنده إذْ جال الفرس على الآخيّة؛ فسكت وسكن، ثمَّ قَرَأَ فجال الفرس؛ فسكت وسكن.

[ل ٨] فقال رسول الله عليه السَّلام: / «اْقْرأ ابن الحضير، اْقْرأ ابن الحضير». قال: وقرأتُ، فجال الفرس فأشْفَقْتُ أَنْ يصيب ابني، وكان منه قريباً، فأَخَّرْتُهُ فَرَفَعْتُ رَأْسي إلى السَّماء فإذا مثْل الظلّة فيها أمثال المصابيح، فعرجَتْ إلى السَّماء حتّى لم أَرَها.

فقال رسول الله ﷺ: «وتدري ما ذلك». قال: لا، يا رسول الله.

قال: «تلك الملائكة دَنَتْ لصوتك، ولو قَرَأْتَ لأصْبَحْت يَنْظر النَّاس إليها، لا تَوارى منهم»، ثمَّ قال: «لقد أُوتيتَ، يا أُسيد، مِنْ مَزامير آل داود». يعني حسْن الصَّوت بالقراءَة.

٧٢ ـ قال: وحدَّثني مطرّف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد نحو ذلك.

٧٣ ـ قال عبد الملك: وكلّ هذا مِنَ التَّحْزين الَّذي لا بَغْي فيه، فهو مُسْتَحَبٌّ جائزٌ.

= ـ محمَّد بن إبراهيم بن الحارث المدني (ت١١٩): تهذيب التهذيب (٩/ ٥)؛ المزي (٢٤/ ٣٠١)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٤).

٧٤ ـ قال عبد الملك: وَمَنْ أَتَى المسْجد في رمضان فوجد النَّاسَ في القيام ولم يكن صلَّى العشاء فهو في سعةٍ، إنْ شاءَ فَلْيقبل على مكتوبته فيصلّيها ويدع النَّاس وقيامَهم، فإذا فرغ من مكتوبته دخل معهم فيما أدْرَكَ مِنْ قيامهم، وإنْ شاءَ دخل معهم في قيامهم وأخّر مَكْتُوبَتَهُ حتَّى ينصرف مِنَ القيام؛ وذلك أنّ وقْتَ العشاء واسعٌ، هو فيما بيْنه وبيْن ثلث اللَّيْل أو نصْفه.

٧٥ ـ وهكذا حدَّثني ابن نافع عن العطَّاف بن خالد، عن عبد الرَّحمٰن بن حرملة: أنَّه سمع سعيد بن المسيّب يُسأل عن ذلك فأَفْتَى بهذا، وقاله مالك أيضاً.

٧٦ ـ قال عبد الملك: ومَنْ دخل مع النَّاس في قيامهم وقد سَبَقُوه بركْعةٍ مِنْ شفْعٍ، فَلْيَرْكع معهم الرَّكْعة الباقية مِنَ الشَّفْع، فإذا سلَّم الإمامُ فلا يسلّم وليقم لقضاء الرَّكْعة الَّتي فاتته، فإذا قاموا معه لشفْعٍ ثانٍ، فَلْيَتَوَخَّ أنْ يكون قيامُه موافياً لقيامهم، ورُكُوعُه موافياً لرُكُوعِهم، وسُجُودُه موافياً لسُجُودِهِم، ثمّ يجلس ويقومون، فإذا تشهّد وسلَّم قام إنْ شاءَ، فَدَخَلَ في صلاتهم، وإنْ شاء قَعَدَ حتَّى يُتِمُّوا شفْعهم ذلك.

---

[٧٥] عطاف بن خالد بن عبد الله المخزومي المدني: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢)؛ المزي (٢٠/ ١٣٨)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٤٢).

ـ عبد الرَّحمٰن بن حرملة الأسلمي (ت١٤٥): تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١)؛ المزي (١٧/ ٥٨)؛ ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٢)؛ ابن عدي (٤/ ١٩١٨).

٧٧ ـ وكذلك أخبرني مطرّف عن مالك. ورواه أشهب وابن كنانة وابن نافع عن مالك أيضاً.

٧٨ ـ وقد كان ابن القاسم يقول: يدخل مع القوم في الَّتي هي ثانية له وهي لهم ثالثة فيتبعهم فيها. وليس بشيءٍ، إنَّما يَتَوَخَّى ركوعهم وسجودهم ولا يدخل معهم ولا يأتمّ بإمامهم، كما فسّرْتُ لك من اجتماع رواية هؤلاء عن مالك.

٧٩ ـ قال عبد الملك: ولا بأس أنْ يُصلِّي الأميرُ المؤمر في قيام رمضان في مَسْجد الجماعة مع النَّاس خَلْفَ غَيْرِهِ مِنَ القرَّاء؛ وقد أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر يصلِّي بالنَّاس، والنَّبيّ عليه السَّلام خَلْفَهُ، وقال: «ما مات نَبيّ حتّى يَؤمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّته».

٨٠ ـ وكذلك قال مالك.

٨١ ـ قال عبد الملك: ولا بأس أنْ يصلِّي أهْلُ الدُّور المجاورة للمَسْجد في دورهم بصلاة أَهْل المسجد في قيام رمضان إذا كان لا يَخْفَى عليهم تكبيرُ الإمام في الرَّفع والخفْض.

---

[٧٩] انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٧)، (٣/ ١١، ٩/ ٣٧)؛ التمهيد (٦/ ١٤٤، ٢/ ٣٢٢)؛ الاستذكار (٥/ ٣٩٢)؛ الرقم ٧٣٨٦ ـ ٧٣٨٧: ابن القاسم عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن؛ قال مالك: والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أَحَبُّ إليَّ. انظر أيضاً: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

٨٢ ـ وقد سمعْتُ ابن الماجشون وسُئِل عن القوم يصلّون بصلاة الإمام في دورهم في قيام رمضان، / ودورُهُمْ في مؤخر المسجد [ق ٩] ومقدّمه وعن يمينه وعن يساره، وعلى منارة المسجد رَجُلٌ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإمام، وإذا رَفَعَ رَأْسه أو سَجَدَ يرفع بذلك صَوْتَهُ حتَّى يَسْمَعَ مَنْ حَوْل المسجد القريب منهم والبعيد، هل تجزئهم صلاتهم أجْمعين، والمُسْمِعُ أيضاً هل تجزئه صلاته معهم على هذه الحال، فقال: نعم، صلاتُهم أَجْمَعين جائزةٌ، وإنَّما هذا في النَّوافل وأمَّا في الفريضة، فلا.

❑❑❑

السُّنَّةُ، والعَمَلُ في الوتْر في رمضان وغيْره

٨٣ ـ قال عبد الملك: الوتْرُ في رمضان وغيْره سُنّةٌ وليس بفَرِيضَةٍ؛ وقد روى ذلك مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمَّد بن يحيى بن حبّان، عن ابن مُحَيْريز: أنَّ رجلًا من بني كنانة يُدْعَى المخدجيّ سمع رجلًا بالشَّأْم يُدْعَى أبا محمَّد يقول: إنَّ الوتْرَ وَاجِبٌ، قال المخدجيّ: فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصَّامت فاعترضْتُ له وهو رائحٌ إلى المسْجد فأَخْبَرْتُه بالَّذي قال أبو محمَّد؛ فقال عبادة: كَذَبَ

---

[٨٣] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٣)؛ رواية أبي مصعب (١/ الرقم ٢٩٩)؛ رواية القعنبي (الرقم ١٦٢)؛ رواية الحدثاني (الرقم ١٠٠)؛ مسند الجوهري (الرقم ٨١٧)؛ سنن أبي داود (٢/ الرقم ١٤٢٠)؛ برواية القعنبي عن مالك؛ سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٩)؛ الاستذكار (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ والرقم ٦٧٢٠ ـ ٦٧٢٢)؛ التمهيد (٢٣/ ٢٨٨)؛ البيان والتحصيل (١/ ٤٠١): عن مالك بن أنس: وسئل عن ركعتي الفجر والوتر أسُنّة؟ فقال: أمَّا الوتر فسُنَّةٌ، وأمّا ركعتا الفجر فيُسْتَحَبُّ العَمَلُ بهما. انظر أيضاً: المنتقى (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)؛ كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر، الرقم ١٢؛ المصنف لعبد الرزّاق (٣/ الرقم ٤٥٧٥)؛ سنن الدارمي (١/ الرقم ١٥٧٧)؛ برواية عن يحيى بن سعيد؛ صحيح ابن حبان (٥/ ٢٣، ٦/ ١٧٥).

أبو محمَّد، سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كَتَبَهُنَّ الله على العباد، فمَنْ جاء بهنّ لم يُضيّع منهنَّ شيئاً اسْتخفافاً بحقّهنّ، كان له عند الله عهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجنَّة، ومَنْ لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهْدٌ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شاءَ أَدْخَلَهُ الجنَّة**».

٨٤ ـ قال عبد الملك: **فالمَفْروضاتُ مِنَ الصَّلاة خمس**: الظّهْر والعصْر والمغرب والعشاء والصّبْح. **والمَسْنونَاتُ من الصَّلاة خمس**: الوتْر والخُسوف والاسْتسقاء والفطر والأضْحى. وسوى ذلك نافلةٌ؛ والوتْر مِنْ أعْظم المَسْنُونَات رَغْبَةً.

٨٥ ـ قد حدَّثني ابن عبد الحكم وغيْره: عن عبد الله بن لهيعة واللَّيث بن سعد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله قد أمدَّكم بصلاةٍ هي خيْرٌ لكم مِنْ حُمْر النّعم، وهي لكم ما بيْن العشاء إلى صلاة الفجر: الوِتْرُ، الوِتْرُ**».

---

[٨٥] سنن ابن ماجه (١/ الرقم ١١٦٨)؛ سنن أبي داود (٢/ الرقم ١٤١٨)؛ سنن الترمذي (٢/ الرقم ٤٥٢)؛ سنن الدارمي (١/ الرقم ١٥٦٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٩)؛ المعجم الكبير للطبراني (٤/ الرقم ٤١٣٦ ـ ٤١٣٧)؛ الاستذكار (٥/ الرقم ٦٧٢٨)؛ كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر (الرقم ٤). وانظر أيضاً الفقرة ١٥٦.

- عبد الله بن لهيعة: انظر الفقرة ٤٧.
- اللّيث بن سعد بن عبد الرَّحمٰن المصري (ت١٧٤ ـ ١٧٥): تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٤)؛ المزي (٢٤/ ٢٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).

٨٦ ـ قال عبد الملك: ومِنَ السُّنَّةُ في الوتْر في قيام رمضان وغيْره: الفَصْلُ بالسَّلام مِنْ رَكْعَتَي شفْع الوتْر؛ وكذلك كان رسول الله ﷺ يُوتر، وهي السُّنَّةُ مِنْ بعده، وكذلك أَمَرَ رَسولُ الله صلواتُ الله عليه.

٨٧ ـ رَوَى ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً واحدةً يُوترُ له ما قد صلَّى**».

٨٨ ـ وَرَوَى عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يسلّم بيْن الرَّكْعتَيْن والرَّكْعَة في الوتْر حتى يأمر ببعض حاجته.

٨٩ ـ قال عبد الملك: ومَنْ صلَّى الوتْر بالنَّاس أو صَلاهُ وَحْدَه في ذلك بمنزلة سواء.

٩٠ ـ وسُئِل مالك عمَّن أوْتر بالنَّاس فقال: لو كنْتُ صانعه سلَّمْتُ مِنَ الاثنتيْن.

---

[٨٧] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٣)؛ الاستذكار (٥/ ٢٥٤)؛ الرقم: ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٦٩٨)؛ التمهيد (١٣/ ٢٤٧)؛ البيان والتحصيل (١/ ٤٥٣)؛ المنتقى (١/ ٢٢٠)؛ كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر (الرقم ٤٨، ٧٧)؛ سنن الدارمي (١/ الرقم ١٤٥٩)؛ برواية مالك بن أنس عن نافع، المصنف لعبد الرزَّاق (٣/ الرقم ٤٦٧٤)؛ برواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع.

٩١ ـ قال مالك: وقد بلغني أنَّ معاذ القارئ كان يفعله، وهو الشَّأْنُ في ذلك.

٩٢ ـ قال عبد الملك: وإنَّما أحْدَثَ مَن أحْدَثَ مِنَ الأُمَرَاء تَرْكَ الفَصْلِ بالسَّلام مِنْ / رَكْعَتَي شفْعِ الوِتْرِ في قيام رمضان على جهَة [ق ١٠] الاجتهاد؛ وذلك أنَّ عمر بن الخطَّاب رحمه الله إنَّما جَمَعَ النَّاسَ على قيام رمضان من أجْل مَنْ لم يكن معه قرآن من أهْل الجهْل، ومَنْ لم تكن له رَغْبة في القِيام وَحْدَهُ؛ فكان القارئ بهم إذا حان وتْره فصلَّى بهم الوتْر فَصَل بالسّلام على السُّنَّة في ذلك؛ فمَضَى الأَمْرُ على ذلك إلى زمان بَنِي مَرْوَان، وكان القارئ كلَّما سلَّم مِنَ الأشْفاع انفضّ النَّاس مِنَ المسْجد، فإذا صلَّى شفْع الوتْر وسلَّم منه انفضّ أيضاً ناسٌ ممَّن لا يَعْرِفُ السُّنَّةَ ولا يحبسه على وِتْر رَغْبَةٍ؛ فعند ذلك أحْدَثَ مَنْ أَحْدَثَ مِنَ الأُمَرَاء ترْك الفَصْلِ مِنْ شَفْع الوتْر إرادة حبْسهم الجهّال بذلك على وِتْرهم، غيْر أنَّ الصَّوابَ في ذلك عند أهْل العلْم الفصْلُ بالسَّلام على كلِّ حالٍ، وليس يَنْبَغي أنْ يُتْرَك الفصْلُ، وإنْ أُرِيدَ بها الاجتهادُ والنَّظرُ.

---

[٩١] انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٥٢)؛ وسئل عمّن أوتر بالناس في رمضان، فقال: لو كنت صانعه لم أسلم بين الاثنتين والواحدة، لأنّ بعض النَّاس قد قالوا: يوتر بثلاث، وإنَّه ليقال: إنّ معاذاً القارئ كان يوتر بثلاث، يفصل بين الاثنتين والواحدة. ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ الرقم ١٣٧٠) بإحالة الشافعي إلى عمل ابن عمر ومعاذ القارئ، رضي الله عنهما.

٩٣ ـ وقد حدَّثني أسد بن موسى عن سليم، عن جعفر بن محمَّد، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته: «**أفْضَلُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ، وشرُّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكلُّ بدْعةٍ ضلالةٌ**».

٩٤ ـ وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إنَّا أُمِرْنَا أنْ نَقْتَدِيَ ولا نَبْتِدِىء، ونتّبع ولا نبتدع.

٩٥ ـ قال عبد الملك: ومَنْ صلَّى الوتْر وراء إمام لا يفصل وتْرَهُ بالسَّلام، فلا يخالفه ولا يسلّم دونه، ولا ينبغي للإمام أنْ يسلّم مِنْ وِتْره سرّاً، إنْ سلَّم فليسلِّم جهْراً، وإلَّا فليدع ذلك إنْ تَخَوَّف أَمْراً.

٩٦ ـ قال عبد الملك: وكان رسول الله ﷺ يقْرَأُ في شفْع الوتْر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، في الرَّكْعة الأُولى، وبـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، في الثَّانية، ثمَّ يسلِّم، ثمَّ يقوم فيقرأ في رَكْعة الوتْر: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوّذتيْن؛ يجمعهما ثلاثها في ركْعة الوتْر.

---

[٩٣] صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧)؛ سنن ابن ماجه (١/ الرقم ٤٥)؛ سنن الدارمي (١/ ٨٠)؛ مسند ابن حنبل (٣/ ٣١٠).

ـ لم أعثر على ترجمة الرجال المذكورين في هذا الإسناد.

[٩٦] سورة الأعلى: الآية ١، سورة الكافرون: الآية ١، سورة الإخلاص: الآية ١.

ـ انظر النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٠)؛ من المجموعة لابن عبدوس و (٤٩٤ ـ ٤٩٥) من الموطأ لعبد الله بن وهب وغيره؛ سنن الترمذي (٢/ الرقم ٤٦٣)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ الرقم ١٤١٦)؛ صحيح ابن حبان (٦/ الرقم ٢٤٣٢ و٢٤٤٨).

٩٧ ـ حدَّثني ذلك أسد بن موسى، عن جرير بن حازم، عن الحسن البصريّ، عن رسول الله ﷺ.

٩٨ ـ وحدَّثنيه المُقْرئ، عن حيْوة بن شُرَيْح، عن الحسن.

٩٩ ـ وحدَّثنيه ابن أبي أوَيْس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، عن رسول الله ﷺ.

١٠٠ ـ وروى ذلك ابن وهب أيضاً، عن رسول الله ﷺ.

١٠١ ـ قال عبد الملك: فمَنْ قَرَأَ بهذا في وتْره فحَسَنٌ. وَمَنْ قَرَأَ بغيْر هذا فَفِي غَيْرِ حَرَجٍ. ومَنْ فَرّق المعوّذتيْن، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، في شفْع الوتْر وركْعة الوتْر أجزى عنه. غَيْرَ أَنَّ أَفْضَلَ ذلك وأَحْسَنَهُ الأخْذُ بالّذي أَخَذَ به رسولُ الله ﷺ مِنْ ذلك.

١٠٢ ـ وقد أخبرني مطرّف أنّهم قالوا لمالك: ما تَقْرَأُ به في خاصّة نفْسك في ركْعة الوتْر؟ فقال: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوّذتيْن؛ أَجْمعها ثلاثها في ركْعة الوتْر.

١٠٣ ـ قال عبد الملك: ولا قُنُوتَ في وتْرِ رمضان ولا في غيْره، لا في أوّل رمضان ولا في آخره. وإنّما القُنُوتُ في صلاة الصّبْح

---

[٩٨] حيوة بن شريح بن صفوان المصري (ت١٥٩)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٩)؛ المزي (٧/ ٤٧٨)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٤).

ـ الحسن البصري (ت١١٠): المزي (٦/ ٩٥)؛ تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

فقط. إلَّا أنَّه قد كان يقنت بالنَّاس في قيام رمضان بعد رفْع الإمامِ رَأْسَهُ مِنْ ركْعة الوتْر بعهْد عمر بن الخطَّاب وبعده في الزَّمان الأوَّل، في النّصف/ الآخر من رمضان يجهر الإمامُ بكلامه ودعائه في القُنُوت وينصت مَنْ خلْفه، إلَّا أنَّهم يُؤَمِّنون على دعائه كلَّما وَقَفَ. [١١]

١٠٤ ـ روى ذلك مالك بن أنس عن عمر بن الخطَّاب.

١٠٥ ـ وحدَّثني أسَد بن موسى، عن الرَّبيع عن صَبيح، عن الحسن: أنَّ عمر بن الخطَّاب جَمَعَ النَّاس في قيام رمضان على أُبَيّ بن كعب، وأَمَرَه أنْ يقنت بهم في النّصف الثّاني، بعد الرّكوع.

١٠٦ ـ وحدّثني عبد العزيز الأُوَيْسي، عن محمَّد بن عبد الله ابن عُبَيْد بن عُمَيْر اللَّيْثيّ، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ عمر بن الخطَّاب

---

[١٠٥] انظر: الطبقات الكبرى لمحمَّد بن سعد (تحقيق أدورد سخوا، مدينة ليدن ١٩٠٤) (٣/ ٢٠٢): وهو أوَّل من سنّ قيام شهر رمضان وجَمَعَ النَّاس على ذلك، وكتب به إلى البلدان وذلك في شهر رمضان سنة أربع وعشرة.

- الربيع بن صَبيح البصري (ت١٦٠): المزي (٩/ ٨٩)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٧)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨٧).

[١٠٦] انظر: كتاب الدعاء للطبراني (ص ٢٣٨، الرقم ٧٥٠)؛ المزي (١٤/ ٥١٨)؛ المقفى الكبير للمقريزي (٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)؛ الاستذكار (٥/ الرقم ٦٣٥٢): ومِنْ فعل الصحابة والتابعين بالمدينة في لعْنِ الكَفَرَةِ في القنوت، أَخَذَ العلماءُ لعن الكفرة في الخطبة الثانية من الخطبة والدّعاء عليهم. =

كان يقنت في النّصف الآخر من رمضان بعد رفْعِهِ رَأْسِهِ مِنْ ركْعة الوتْر، فيقول: «اللّهمّ، صَلِّ [على] نبيّك محمَّدٍ، واغْفر للمُؤْمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ والمُسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ، وأَلِّف بَيْنَ قُلوبهم، وأَصْلح ذات بيْنهم، وانْصرهم على عدوّك وعدوّهم.

اللَّهمَّ، الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكتاب الَّذين يجْحَدُون بآياتك، ويَصُدُّون عن سبيلك، ويكذِّبون رُسُلَك، ولا يُؤْمِنُونَ بوعْدك، ويُقَاتِلُونَ أولياءَك.

اللَّهمَّ، خالف بيْن كَلِمِهِم، وألْقِ الرّعْبَ في قلوبهم، وزَلْزِلْ أَقْدَامهم، وأَلْق عليهم رِجْزَك وعذابك، وأَنْزِلْ بهم بَأْسَكَ الَّذي لا تردّه عن القوْم المجرمين».

ثمَّ يقول: «اللَّهمَّ، إنَّا نَسْتَعينك، ونَسْتَغْفرك، ونُؤْمن بك، ونخْنَع لك، ونخْلَع ونتْرك مَنْ يكفرك. اللَّهمَّ، إيَّاك نَعْبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحْمتك ونخاف عذابك الجدّ، إنَّ عذابك بالكافرين ملحقٌ».

١٠٧ ـ وحدَّثني أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنَّه قال: كان هذا يقنت به في النّصف الآخر من رمضان.

= ـ محمَّد بن عبد الله بن عمير الليثي المكي: المزي (٣/ ٥٩٠)؛ العقيلي، (٤/ ٩٤).

١٠٨ ـ وحدَّثني مطرّف عن مالك أنَّه قال: كان ذلك فِعْلُ مَنْ مَضَى في النّصف الآخرَ من رمضان.

١٠٩ ـ وحدَّثني مطرّف عن مالك، عن داود بن الحصين: أنَّه سمع الأعْرج يقول: ما أدْرك النَّاس إلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ في رمضان.

١١٠ ـ قال عبد الملك: فمَن أخَذَ بذلك اليوْمَ في رمضان في النّصف الآخرَ وَفَعَلَهُ على سُنّة ذلك فحَسَنٌ، فأمَّا ما يفعله النَّاسُ مِنْ هَذِّهم بذلك وَدَوِيّ أصواتهم؛ فمكروهٌ مبتَدَعٌ، أحْدَثَهُ القُصّاصُ والجَهَلَةُ مِنَ الأئِمَّةِ.

---

[١٠٨] انظر: الاستذكار (٥/الرقم ٦٣٣٩): وروى ابن نافع عن مالك أنَّه سُئل عن لعن الكفرة في رمضان في أوَّل الشّهر أم في آخره؟ فقال مالك: كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في النّصف منه حتّى ينسلخ رمضان. انظر أيضاً الرقم ٦٣٣٦ في نفس الموضع برواية ابن وهب عن مالك.

[١٠٩] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١١٥)؛ التمهيد (١٧/ ٥٠٤)؛ المدونة (١/ ٢٢٤)؛ الاستذكار (٥/ ١٦٥)؛ وليس ذلك بواجب، ولكنّه مُبَاحٌ لِمَنْ فعله غضباً للَّه في جحْدهم الحقّ وعَدَاوَتِهم للدّين وأهْله. انظر أيضاً: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٠). وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٧)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٤/ الرقم ٧٧٣٤)؛ شعب الإيمان للبيهقي (تحقيق محمَّد السعيد بسيوني زغلول، بيروت ١٤١٠) (٣/ ١٧٧).

[١١٠] قوله: «هذِّهم»: وردت في المخطوط: «هدبهم».

١١١ ـ قال عبد الملك: وأدْنَى الوِتْرِ رَكْعَةٌ بعد رَكْعَتَيْن، وأَعْلاه رَكْعةٌ بعد اثنتي عشرة ركْعة، وهي كانت صلاةُ النَّبيّ ﷺ باللَّيْل في رمضان وفي غيْر رمضان صلوات الله عليه؛ وليس في ذلك عددٌ لازمٌ لِمَنْ قام لنفْسه وَحْدَهُ، جائزٌ له أنْ يصلِّي مِنْ عدد الرُّكوع بما أَحَبَّ في رمضان وفي غيْر رمضان، غَيْرَ أنَّ طُول القيام في نافلة اللَّيْل أَحَبُّ إلى العلماء مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوع.

١١٢ ـ وقد جاء عن غَيْرِ واحدٍ مِنَ السَّلَف، فيما كانوا يوترون به مِنْ عدد الرُّكوع، اختيارٌ مُخْتَلِفٌ، اختار كلُّ رجلٍ منهم لنفْسِهِ مِنْ / ذلك ما اسْتَحْسَنَ. [ق ١٢]

١١٣ ـ وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن أبي مرَّة موْلى عقيل ابن أبي طالب: أنَّه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فسكت أبو هريرة، ثم سأله، فسكت، ثمّ سأله، فقال: إنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُك كيْف أَصْنَعُ أنا. قال: فقلت له: فَأَخْبِرْني. قال: إذا صَلَّيْتُ العشاء صَلَّيْتُ بعدها خمس ركْعاتٍ، ثمَّ أَنامُ، فإنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْل صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، وإنْ أصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ على وتْرٍ.

---

[١١١] انظر ما رواه ابن أبي زيد القيرواني مختصراً في النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)؛ عن ابن حبيب، ومن المختصر لابن عبد الحكم، ومن العتبية، ومن المجموعة لابن عبدوس، وبإحالته إلى عَمَل أشهب وابن القاسم العتقي وسحنون ومالك.

[١١٣] السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦)؛ برواية ابن بكير عن مالك؛ شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٣٤٣) برواية ابن وهب عن مالك.

١١٤ ـ قال: وحدَّثني عبد الله بن نافع، عن العطَّاف بن خالد: أنَّ عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عبَّاس وعبد الله بن عمرو بن العاص كانوا يصلُّون بعد العَتَمَةِ سَبْعَ رَكْعَاتِ الوتْر، منها واحدة، ثمَّ ينامون، فإنْ قاموا مِنَ اللَّيل صلُّوا مَثْنًى مَثْنًى؛ وكان ابن عبَّاس يتأوَّل في ذلك يقول: وجدْتُ الله يُحِبُّ الوتْر مِنَ الأشْياء، وأَحَبُّ الوتْرِ إليه السّبع؛ خَلَقَ السَّمٰوات سبْعاً والأرضين سبعاً واللَّيالي سبْعاً والطَّواف سبْعاً والسَّعْي سبْعاً والجمار سبْعاً، وخَلَقَ ابن آدم من سبْع، وَجَعَلَ رزْقه في سبع، وأسْجده على سبْع: وجْهه ويديْه ورُكْبَتيْه وقدميْه.

١١٥ ـ قال عبد الملك: وكان سعد بن أبي وقّاص يوتر بواحدة ليس قبْلها غيْرها مِنَ الرُّكوع.

١١٦ ـ روى ذلك مالك عن ابن شهاب عن سعد.

١١٧ ـ قال: وحدَّثني ذلك ابن عبد الحكم وغيْره: عن اللَّيث ابن سعد، عن أبي النّضر: أنَّ رجلًا منهم حدَّثه أنَّه رَأَى سعد بن

---

[١١٦] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ الرقم ١٣٨٩)؛ عن مالك عن ابن شهاب الزهري برواية الشافعي.

[١١٧] انظر: الاستذكار (٥/ ٢٨٤)؛ بإحالةٍ إلى عَمل سعد بن أبي وقّاص، وقوْل مالك بن أنس: ليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاثٌ.
كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر (الرقم ١١٦ و١٣٧ و٢١١).

ـ أبو النضر، سالم بن أبي أُميّة القرشي المدني (ت١٢٩)؛ المزي (١٠/ ١٢٧)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣١)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٦).

أبي وقَّاص يصلِّي بعد العَتَمَةِ واحدةً لا يزيد عليها، رآه فعل ذلك مراراً؛ قال: فقلت له: أصلحك الله، ما هذه الصَّلاة الَّتي تُصَلِّيها، فقال: ما أنْكَرْتَ منها، لا أمّ لك، قلت: لم أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحابك يُصَلّيها، قال سعد: هي الوتْرُ، فَهَلِ الوِتْر إلَّا واحدة.

١١٨ ـ قال عبد الملك: وقد قال مالك: ليْس العَمَلُ على ما عَمَلَ به سعد مِنْ ذلك، وأدْنى الوتْر رَكْعةٌ بعد اثنتيْن، وما زِدْتَ فهو خَيْرٌ.

١١٩ ـ قال عبد الملك: والَّذي فعل سعد من ذلك لم يَصْحَبْهُ العَمَلُ.

١٢٠ ـ فقد حدَّثني ابن الماجشون وغيْره، عن الدّراوردي، عن عمارة بن غزية، عن محمَّد بن كعب القرظي: «أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن البتيراء: أنْ يوتر الرَّجل بواحدة ليْس قبْلها غيْرها».

١٢١ ـ قال عبد الملك: وَمَن قام في رمضان مع النَّاس فأَحَبَّ إذا انْصَرَفَ أنْ يكون له رُكُوعٌ في بيْتِهِ فلا يوتر معهم، وليؤخّر وتْره حتَّى يقضي ما يريد مِنْ ركوعه، ثمّ يوتر لأنَّ الوِتْرَ خاتمةُ الصَّلاة؛ وإنْ لم يُرِدْ ذلك فَلْيوتر معهم إنْ شاء.

---

[١٢٠] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٣١٣): عن ابن عمر: إنَّما البتيراء أن يصلّي الرَّجل الركعة التَّامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثمّ يقوم في الأخرى ولا يتمّ لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراءُ.

ـ عمارة بن غزية بن الحارث المدنيّ (ت١٤٠): المزي (٢١/ ٢٥٨)؛ تهذيب التهذيب (٧/ ٤٢٢)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٩).

[١٢١] له ركوعٌ: في الأصل: ركوعاً.

١٢٢ ـ قال عبد الملك: ومَنْ فاتته الرَّكْعَةُ مِنْ شَفْعِ الوتْر مع الإمام في رمضان فإنَّه لا يسلّم إذا سلَّم الإمامُ مِنَ الاثنتيْن، ولكن يَقُومُ مع الإمام إلى الثّالثة، فإذا سلّم الإمامُ منها سلَّم معه، ثمَّ قام فأوْتر بواحدة، وسواء كان الإمامُ ممّن يسلّم مِنْ شَفْع الوتْر أو كان ممَّن يَصِلُ إذا سلّم مِنَ الثَّالثة فَلْيسلّم معه.

١٢٣ ـ هكذا قال لي فيها مطرّف وابن الماجشون.

١٢٤ ـ وقد كان ابن القاسم يقول: إنْ كان إمامُهُ يسلّم مِنْ رَكْعَتَي الشَّفْع فَلْيسلِّم معه مِنَ الرَّكْعَة الثَّالثة ركْعة / الوتْر، وإنْ كان لم يسلِّم فلا يسلِّم، وليَصِل كما وَصَلَ إمامُهُ؛ والقَوْلُ الأوَّلُ أَحْسَنُ وأَصَحُّ لأنَّه قد فارق عَمَلَ إمامه، وإنَّما يَعْمَلُ لنَفْسِهِ.

١٢٥ ـ وقد قال مالك: إنَّ الفَصْلَ في الوتْر أَحَبُّ إليَّ مِنَ الوَصْل، وإنَّما لا ينبغي للرَّجل أنْ يسلِّم إذا لم يسلِّم إمامه في الوتْر إذا كان معه فيه، فلا ينبغي له أنْ يخالفه؛ فأمَّا إذا فارق إمامه وصار يَعْمَلُ لنَفْسِهِ فَلْيعمل على أصْوَب ذلك؛ وأَصْوَبُهُ أن يفصل ولا يَصِلَ.

---

[١٢٢] البيان والتحصيل (١/ ٤٥٣)؛ بإحالة المؤلّف إلى «الواضحة». انظر: النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٢): من كتاب ابن حبيب: ومن فاتته ركعة من الشّفْع مع الإمام فلا يسلّم معه وليصلّ معه الوتر، فإذا سلّم منها سلّم معه، ثمّ أوتر، سواء كان الإمامُ ممّن يسلّم من الشّفْع أو لا يسلِّم. قاله مطرف وابن الماجشون.

١٢٦ ـ قال عبد الملك: والوتْرُ آخر اللَّيْل أَفْضَلُ منه في أوّله، فَمَنْ رجا أنْ يقول في آخر اللَّيْل فَلْيُؤخّر وتْره؛ فإنَّما الوتْر خاتمةُ نافلة اللَّيْل.

١٢٧ ـ وكذلك قال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ اللَّيْل مَثْنًى مَثْنًى، فإذا خشي أَحَدُكُم الصّبْحَ فَلْيُصلِّ رَكْعَةً توتر له ما صلَّى قبْلها**».

١٢٨ ـ قال عبد الملك: وَمَنْ خَشي ألَّا يقوم وأَنْ يغلبه النَّوْم، أو لم يكن من شأنه القيام فليوتر، إذا أراد أنْ ينام.

١٢٩ ـ فقد حدَّثني مطرّف عن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «**مَتَى تُوتر يا أبا بكر؟**» فقال: أوَّل اللَّيْل، فقال رسول الله ﷺ: «**حَذِرٌ ظَفِرَ**»، وقال لعمر بن الخطَّاب: «**مَتى تُوتر يا أبا حفص؟**» قال: آخر اللَّيْل، فقال رسول الله ﷺ: «**قويّ معان**».

---

[١٢٧] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٣)؛ الاستذكار (٥/ ٢٢١ و٢٥٧)؛ التمهيد (٤/ ٢٥١ و٢٥٨؛ ١٣/ ٢١١ و٢٤٠ ـ ٢٥٣؛ ٢١/ ٧٠ ـ ٧٣)؛ فتح الباري (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)؛ صحيح مسلم (١/ ٥١٦ و٥١٩)؛ سنن أبي داود (١/ الرقم ١٢٩٥)؛ سنن الترمذي (٢/ الرقم ٥٩٧)؛ سنن النسائي (٣/ ٢٢٧)؛ سنن ابن ماجه (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي (تحقيق محمَّد عبد القادر عطا، مكَّة المكرّمة ١٩٩٤) (٢/ ٤٨٦؛ ٣/ ٢١ و٢٣)؛ صحيح ابن حبان (٦/ الرقم ٢٤٥٣ و٢٤٨٢ ـ ٢٤٨٣)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٥)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ ٢٨ ـ ٢٩)؛ المعجم الأوسط للطبراني (١/ الرقم ٧٦، ٧٦٢ و٩٣٣ و٩٦٥)؛ بداية المجتهد لأبي الوليد بن رشد (بيروت، دار الفكر)، (١/ ١٤٥ و١٥٠).

١٣٠ ـ قال: حدَّثني عبد الله بن نافع، عن العطاف بن خالد، عن عبد الرَّحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «**مَتَى تُوتر يا أبا بكر؟**» فقال: أوَّل اللَّيْل قبْل أنْ أنام. فقال: «**نعم صلاة الضَّعيف صلَّيْتَ**»؛ وقال لعمر: «**مَتَى تُوتر يا أبا حفْص؟**» قال: آخر اللَّيْل بعد أن أنام. فقال: «**نِعْم صلاة القويّ صَلَّيْت**».

١٣١ ـ قال: وحدَّثني ابن الماجشون، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن بن عوْف، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «**مَتَى تُوتر يا أبا بكر؟**» قال: أوَّل اللَّيْل قبْل

---

[١٣١] الرياض النضرة لأحمد بن عبد الله بن محمَّد الطبري (دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦) (١/ ٣٥٤) بهذه الألفاظ. انظر أيضاً: سنن أبي داود (٢/ الرقم ١٤٣٤)؛ سنن ابن ماجه (١/ الرقم ١٢٠٢)؛ صحيح ابن حبان (٦/ الرقم ٢٤٤٦)؛ المسند لأبي يعلى (٣/ الرقم ١٨٢١)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٣/ الرقم ٤٦١٧)؛ المعجم الكبير للطبراني (١٧/ الرقم ٨٣٨)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ الرقم ١٤١١)؛ انظر أيضاً الروايات في: الاستذكار (٥/ الرقم ٦٧٨٤): فرُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه. . . إلخ؛ كتاب الوتر لمحمَّد ابن نصر (الرقم ٥٠).

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن بن عوف القرشي (ت نحو ١٨٢ ـ ١٨٥)؛ المزي (٢/ ١٦٤)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٠٤).
- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني (ت٩٤)؛ المزي (١١/ ٦٦)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

أنْ أنام. وقال لعمر: «مَتى تُوتر يا أبا حفْص؟» قال: آخر اللَّيْل بعد أنْ أنام. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَمَّا أَنْتَ يا أبا بكر، فمثْلك مثْل القائل: أَحْرَزْتُ نَهْبي، وأبْتَغِي النَّوَافِلَ؛ وأمَّا أنت يا أبا حفْص، فَتَعْمَلُ عَمَلَ الأَقْوياء**».

١٣٢ ـ وحدَّثني مطرّف عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنَّه قال: كان أبو بكر الصّدّيق إذا أراد أنْ يَأْتِيَ فراشه أوْتر، وكان عمر بن الخطَّاب يوتر آخر اللَّيْل.

١٣٣ ـ قال مالك: وكذلك كان أبو هريرة يفعلُ أيضاً.

قال ابن المسيّب: فأمَّا أنا إذا جِئْتُ فراشي أَوْتَرْتُ.

١٣٤ ـ قال: وحدَّثني عبد الله بن نافع، عن العطَّاف بن خالد: أنَّ عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عبَّاس وعبد الله بن عمرو بن العاص كانوا يوترون أوَّل اللَّيل قبْل أنْ يناموا.

١٣٥ ـ قال: وحدَّثني مطرف عن مالك أنَّ عائشة كانت تقول: مَنْ ظَنَّ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخر اللَّيْل فَلْيُؤَخّر وتْره، وَمَنْ تخوّف أَلَّا يَقُومَ فَلْيوتر قبْل أنْ ينام.

قال مالك: وهو أَحْسَنُ ما سمعْتُ فيه.

---

[١٣٢] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٥)؛ الاستذكار (٥/ ٢٧٤، الرقم ٦٧٦١ ـ ٦٧٦٢): ففيه الإباحةُ في تقديم الوتر في أوَّل اللّيل وتأخيره عن ذلك، وهو أمرٌ مجتمع عليه لا مدخل للقول فيه. انظر أيضاً: كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر، الرقم ٦٢ بالرواية عن سعيد بن المسيب.

[١٣٤] عطاف بن خالد بن عبد الله المخزومي المدني: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢)؛ المزي (٢٠/ ١٣٨)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٤٢).

١٣٦ ـ قال عبد الملك: وقد حدَّثني عبد الله بن عبد الحكم وغيْره: عن ابن لهيعة، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ خَاف / مِنْكُم ألَّا يَقُومَ مِنْ آخر اللَّيْل فَلْيُوتر ثمَّ ينام، ومَنْ طمع أنْ يَقُومَ؛ فَلْيُوتر مِنْ آخر اللَّيْل؛ فإنَّ قِراءَةَ آخر اللَّيْل محضورةٌ، وهو أَفْضَلُ**». [١٤]

١٣٧ ـ قال: عبد الملك: وَمَنْ صلَّى مِنَ اللَّيْل، ثمَّ أوتر فنام، ثمّ انْتبه، فَلْيُصَلِّ ما بَدَا له مَثْنى مَثْنَى، وتْره الأوَّل يجزئه، ولا يجوز له أنْ يوتر ثانيةً.

١٣٨ ـ فقد حدَّثني مَنْ أَثقُ به عن قيس بن طلق بن حبيب، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا وتْران في ليْلَةٍ**».

---

[١٣٦] صحيح مسلم (١/ ٥٢٠)؛ سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٥)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٣/ الرقم ٤٦٢٣)؛ صحيح ابن حبّان (٦/ الرقم ٢٥٦٥).

ـ محمَّد بن مسلم بن تدرس المكّي (ت نحو ١٢٦ ـ ١٢٨): المزي (٢٦/ ٤٠٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠).

[١٣٨] الاستذكار (٥/ الرقم ٦٧٨٩) بإحالة ابن عبد البر إلى المصنف لابن أبي شيبة برواية قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح، وبإحالته إلى المصنف لقاسم بن أصبغ. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ الرقم ٦٨١٤) برواية قيس بن طلق عن أبيه؛ فتح الباري (٢/ ٤٨١)؛ سنن أبي داود (٢/ الرقم ١٤٣٩)؛ سنن النسائي (٣/ ٢٢٩)؛ سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣)؛ مسند ابن حنبل =

١٣٩ ـ وحدَّثني ابن المغيرة عن العَرْزميّ، عن عطاء قال: سأل رجلٌ ابن عمر عن الرَّجل يوتر أوَّل اللَّيل، ثمَّ يريد أنْ يُصلِّي في آخره، فقال له ابن عمر: اشْفع بركْعةٍ، ثمَّ صَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشيتَ الصّبْح فأَوْترْ بركْعةٍ. ثمَّ أَتَى الرَّجلُ ابنَ عبَّاس فسأله عن ذلك، فقال له: صَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، ويجزئك وتَرَكَ الأوَّل. فقال له الرَّجل: إنَّ ابن عمر قال لي كذا وكذا، فقال ابن عبَّاس: هذا إذاً توتر مرَّتيْن وإنَّما الوتْر مرَّة. ثمَّ سأل الرَّجلُ عائشة فقالت: صَلِّ مَثْنَى مَثْنَى. فأَخْبَرَها بقوْل ابن عمر، فقالت: هذا يَلْعَبُ بوتْره، وإنَّما الوتْر مرَّة، أوَّل اللَّيْل أو آخره.

= (٤/ ٢٣)؛ صحيح ابن حبان (٦/ الرقم ٢٤٤٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦)؛ كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر (الرقم ١٧٩)؛ المعجم الكبير للطبراني (٨/ الرقم ٨٢٤٧)؛ البيان والتحصيل (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤).

ـ قيس بن طلق بن حبيب: لم أعثر على ترجمته؛ أمَّا أبوه فهو طلق بن حبيب العنزي البصري، كان يَرَى الإرجاء: تهذيب التهذيب (٥/ ٣١)؛ المزي (١٣/ ٤٥١)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠١).

[١٣٩] الاستذكار (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)؛ بشرح عَمَل ابن عمر وبإحالة ابن عبد البر إلى الموطأ لمالك بن أنس (انظر رواية يحيى بن يحيى ١/ ١١٩)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ الرقم ١٤١٣)؛ بقول عائشة: ذلك الذي يلعب بوتره؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٧)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٣/ الرقم ٤٦٨٧)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٤/ الرقم ٦٨٠٩): عن عائشة أنَّها سُئِلت عن الذي ينقض وتره؟ فقالت: هذا يلعب بوتره. =

١٤٠ ـ قال عبد الملك: والقَوْلُ في ذلك ما قالت عائشة وابن عبَّاس، وإنَّما يكون ما قال ابن عمر إذا أراد أنْ يصلِّي [. . . ؟ . . .] وتْره الأوَّل قبل أنْ ينام، فإنَّه إنْ شاء شفع وتْره بركْعةٍ، ثمَّ تنفّل ما بَدَا له، فإذا فرغ أوْتر، وإنْ شاء تلبّث قليلًا ولا يشفع وتْره، ثمَّ تنفّل ما بَدَا له واكتفى بوتْره الأوَّل. وإنْ كان ذلك بعد حينٍ أو بعد أنْ نام فليصلِّ ما بَدَا له مَثْنَى مَثْنَى، ووتْرُهُ الأوَّلُ يجزئه.

١٤١ ـ هكذا قال مالك فيه.

١٤٢ ـ ولقد أخبرني مطرّف أنَّه قال لمالك: الرَّجلُ يوتر في المسْجد، ثمَّ ينشط ويرغب في الازدياد في الصَّلاة وهو بحاله في المسْجد، فقال: يشفع وتْره أو يتلبَّث قليلًا، ثمَّ يتنفَّل ما شاء.

= ـ العرزمي، هو محمَّد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري الكوفي (ت١٥٥): تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٢)؛ المزي (٢٦/ ٤١)؛ ابن عدي (٦/ ٢١١١)؛ العقيلي (٤/ ١٠٥).

ـ عطاء بن أبي رباح المكي (ت نحو ١١٧): تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩)؛ المزي (٢٠/ ٦٩)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

[١٤٠] انظر: المسألة برواية ابن القاسم العتقي عن مالك في البيان والتحصيل، (١/ ٢٣٠): قال في مَنْ أَوْتر فظنّ أنَّه لم يوتر، فأوتر مرّة أخرى، ثم تبيّن له أنَّه قد أوتر مرَّتين، قال: أن يشفع وتره الآخر يجتزئ بالأوَّل.

[١٤٢] البيان والتحصيل (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) برواية ابن القاسم عن مالك.

قُلْتُ له: فإنْ أَوْتر في المسْجد، ثمَّ انقلب إلى بيْته فَحَدَثَت له رَغْبَةٌ وَنَشَاطٌ، قال: يصلِّي ما شاءَ، وليس عليه أنْ يشفع ولا أنْ يتلبَّث.

١٤٣ ـ قال: وروى مالك عن نافع أنَّه قال: كنت مع عبد الله ابن عمر بمكَّة، وكان يُصلِّي لَيْلةً والسَّماءُ مُغيمَةٌ، فخَشِيَ الصّبْحَ فأَوْتر بواحدة، ثمَّ تَكَشَّفَ الغَيْمُ فَرَأَى أنَّ عليه ليْلًا، فشفع وتْره بركْعةٍ، ثمَّ صلَّى بعد ذلك ركْعتيْن ركْعتيْن، فلمَّا خَشِيَ الصّبْحَ أَوْتَرَ بواحدةٍ.

١٤٤ ـ قال عبد الملك: ولا يَنْبَغِي لأحَدٍ، وإنْ صلَّى مِنْ آخر اللَّيْل، أنْ يتعمَّد تأْخِيرَ وتْرِهِ حتَّى يُصْبِحَ، ولكن الصَّوابَ في ذلك أنْ يتحرَّى إطلاع الفجْر. فإذا خَشِيَ إطلاعه أوْتر؛ ومَنْ نام عن وتْره أو نَسِيَهُ حتَّى أصْبَحَ فَلْيُوتر ولا يدع ذلك لإصْباحه.

---

[١٤٣] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٥)؛ الاستذكار (٥/ ٢٧٨)؛ النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)؛ فتح الباري (٢/ ٤٨١)؛ صحيح ابن حبان (٦/ الرقم ٢٦٢٠) برواية ابن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ: كيف تأمرنا أن نصلّي باللّيل؟ قال: «**يصلّي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بركعةٍ**»؛ المصنف لعبد الرزّاق (٣/ ٢٧ ـ ٢٩).

[١٤٤] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٧)؛ عن ابن حبيب: وإنْ ركع للفجْر فظنَّ أنَّه طلع، ثم تبيَّن له أنَّه لم يطلع، فلا يعيدهما لأنَّه كالمتحرِّي. قاله ابن الماجشون، وذكر أنَّ ربيعة والقاسم وسالماً كان ينوبهم ذلك فلا يعيدون.

١٤٥ ـ فقد حدَّثني هارون الطَّلحيّ عن عبد الرَّحمٰن بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عن وِتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ**».

١٤٦ ـ وحدَّثني مطرّف عن مالك، عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عبَّاس وعبادة بن الصَّامت والقاسم بن محمَّد وعبد الله بن عامر بن ربيعة: أنَّهم أَوْتروا بعد الفجْر.

ثم قال مالك: وربّما أَوْترْتُ أنا بعد الفجْر؛ قال مالك: إنَّما ذلك إذا لم يستيقظ الرَّجل حتَّى يُصْبح ولم يكن أَوْتَرَ، ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يتعمَّد ذلك حتَّى يصنع وتْره بعد الفجْر.

---

[١٤٥] سنن ابن ماجه (١/الرقم ١١٨٨)؛ سنن أبي داود (٢/ ٦٥)؛ سنن الترمذي (٢/الرقم ٤٦٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٠)؛ سنن الدارقطني (تحقيق عبد الله هاشم يماني، بيروت ١٩٦٦) (٢/ ٢٢)؛ الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (بيروت ١٩٩٢) (ص١٣٩)؛ كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر (الرقم ٣٣٠ ـ ٣٣١): عن عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم، وبتعليق المؤلف: وعبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم أصحابُ الحديث لا يحتجّون بحديثه.
ـ عطاء بن يسار: تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٧)؛ المزي (٢٠/ ١٢٥).
ـ عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم: انظر الرقم ٣٦.

[١٤٦] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٦)؛ رواية أبي مصعب (١/الرقم ٣١١، ٣١٣)؛ رواية الحدثاني (الرقم ١٠٢)؛ الاستذكار (٥/ ٢٨٦)؛ كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر (الرقم ٣٥٥؛ ٣٥٧ ـ ٣٥٨): عن مالك بن أنس والقاسم بن محمَّد.

١٤٧ ـ قال عبد الملك: ومَنْ أصْبَحَ ولم يُوْتِرْ، فَرَجَا أنْ يُوتر بثلاث يفصل بينهما بالسَّلام، ثمَّ يركع ركْعَتَي الفجر، / ثمَّ يصلِّي الصّبْحَ قَبْلَ أَنْ تطلع عليه الشَّمْسُ، فَلْيَفْعَلْ. [ق ١٥]

١٤٨ ـ فكذلك حدَّثني الحزاميّ، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرَّحمٰن السَّلميْ أنَّ عبد الله بن عبَّاس والمسور بن مخرمة سَهَرَا لَيْلَةً حتَّى أطْلعت الحمْراءُ، ثمَّ نام ابن عبَّاس فلم يَسْتيقظ إلَّا بأصْوات أهْلِ الزَّوْراء، يَعْنِي أهْل السُّوق، فقال ابن عبَّاس لأهْلِهِ، وقد ذَهَبَ بَصَرُهُ: أَتَرُون أنِّي أُصَلِّي ثلاث ركْعاتٍ للوتْر ورَكْعَتَي الفجْر والصّبْح قبل أن تطْلع الشْمس، قالوا: نعم، فأَوْتَرَ، ثمَّ صلَّى رَكْعَتَي الفجْر، ثمَّ صلَّى الصّبْحَ.

---

[١٤٨] شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (تحقيق محمَّد زهري النجَّار، بيروت ١٣٩٩هـ) (١/ ٢٨٩) برواية المسور بن مخرمة وابن عبَّاس.

- أمَّا الزَّوراء؛ فانظر سنن ابن ماجه (١/ الرقم ١١٣٥): فلمَّا كان عثمانُ وكثر الناسُ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزَّوراء. معجم البلدان لياقوت الحموي (دار صادر، بيروت ١٩٥٦) (٣/ ١٥٦): والزَّوراء أيضاً: دار عثمان بن عفّان رضي الله عنه بالمدينة.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت١٦١): المزي (١١/ ١٥٤)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).
- حصين بن عبد الرَّحمٰن السلمي (ت١٣٦)؛ تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨١)؛ المزي (٦/ ١٥٩)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٢٢)؛ ابن عدي (٢/ ٨٠٣).

١٤٩ ـ قال عبد الملك: وإنْ خَشِيَ مَنْ أَصَابَهُ مثْلُ ذلك أنْ تطلع عليه الشَّمسُ قبْل أَنْ يدرك ذلك وكان قد صلَّى مِنَ اللَّيْل، فَلْيُوتر بركْعةٍ واحدةٍ، ثمَّ يركع رَكْعَتَي الفجْر، ثمَّ يصلِّي الصّبْح، وإنْ خَشِيَ أَيْضاً أنْ تطلع عليه الشَّمسُ قبْل ذلك، فليدع رَكْعَتَي الفجْر وليُوتر كما فَسَّرْتُ لك، ثمَّ يصلّي الصّبْحَ، وإنْ ضاق به الوقْتُ أيضاً عن الوتْر، وصلاة الصّبْح قبْل طلوع الشَّمس، فليدع الوتْر وليُبادر أنْ يصلّي الصّبْح قبْل أنْ تطلع عليه، ثمَّ لا قَضَاءَ عليه للوتْر بعده؛ وأمَّا رَكْعَتَا الفَجْرِ فحَسَنٌ أنْ يصلِّيهما بعد طلوع الشَّمْس.

١٥٠ ـ وكذلك قال مالك في ذلك كلّه.

١٥١ ـ قال عبد الملك: وَمَنْ نَسِيَ الوتْر حتَّى دَخَلَ في صلاة الصّبْح، ثمَّ ذكر؛ فليقطع ما هو فيه، كان وحْدَه أو مع إمامٍ أو كان هو الإمامُ، ثمّ يخرج فيُوتر، ثمَّ يصلِّي الصّبْح؛ إلَّا أنْ يكون قد أسْفَر جداً عن الصَّلاة فَلْيَمْضِ على مَكْتُوبَتِهِ، ولا يَقطعها.

١٥٢ ـ وهكذا أخبرني مطرّف عن مالك؛ قال مالك: وإنَّما أَمَرْتُهُ أنْ يَقْطَع وإنْ كان خَلْفَ الإمام أو كان هو الإمامُ، ويدع فضل الجماعة؛ لأنَّ الوتْر سُنَّةٌ، فهو إنْ ترك فضل الجماعة في هذا الموْضع صلَّى صلاة هي سُنَّةٌ، ثمَّ صلَّى الصّبْحَ.

---

[١٥٢] انظر حول المسألة: المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ٨٨ و١٢٧).

١٥٣ ـ قال مالك: وقد حدَّثني يحيى بن سعيد أنَّ عبادة بن الصَّامت كان يؤمّ قوماً، فخرج يوماً إلى الصّبْح، فأَقَامَ المؤَذِّنُ الصَّلاةَ، فأَسْكَنَهُ عبادة حتَّى أَوْتر، ثمَّ صلَّى الصّبْحَ بهم.

١٥٤ ـ قال عبد الملك: وهكذا رَوَى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيه كَرِوايَةِ مطرّفٍ.

١٥٥ ـ وروى ابن وهب عن مالك أيضاً أنَّه قال: إنْ أَحَبَّ أنْ يَمْضِيَ مع الإمام حتَّى يفرغ، ثمَّ يصلّي الوتْر ويُعِيد الصّبْحَ، فَعَلَ.

١٥٦ ـ ورَأَيْتُ ابن عبد الحكم أَخَذَ بهذا القَوْل.

غير أنَّ القَوْلَ الآخر الذي أَمَرَهُ فيه أنْ يَقْطعَ أَحَبُّ إلينا؛ وبه نَأْخُذُ.

وبه رَأَيْتُ مطرّفاً وابنَ القاسم وأَصْبَغَ بنَ الفرج يَأْخُذونَ؛ فإنْ لم يذكر حتَّى فرغ مع الإمام أو وَحْدَه لم يصلّ الوتْر ولم يُعِد الصّبْحَ.

---

[١٥٣] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٠)؛ كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر (الرقم ٣٤٤)؛ عن عبادة بن الصامت.

[١٥٦] انظر الحديث في آخر هذه الفقرة: الاستذكار (٥/ الرقم ٦٧٢٨ و٦٨٣١)؛ سنن أبي داود (٢/ الرقم ١٤١٨)؛ سنن الترمذي (٢/ الرقم ٤٥٢)؛ سنن ابن ماجه (١/ الرقم ١١٦٨)؛ سنن الدارقطني (٢/ ٣٠)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٤/ الرقم ٦٩٢٨)؛ شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٤٣٠)؛ المزي (٨/ ٨)؛ فتوح مصر لابن عبد الحكم (٢٥٩ ـ ٢٣٠).

ولم يَأْتِ عن أَحَدٍ من أَهْلِ العلْم أنَّه قَضَى الوتْرَ بعد صلاة الصّبْح، وليس هو كركْعَتَي الفجْر في القضاء.

وذلك أنَّ رسول الله ﷺ حين سَنَّ الوتْرَ قال: «**إنَّ الله قد أَمَدَّكم بصلاةٍ، هي خيْرٌ لكم منْ حُمْر النِّعم، وهي ما بيْن صلاة العشاء إلى صلاة الفجْر، والوتْرُ، الوِتْرُ**».

فإنَّما جَعَلَ وقْتَها إلى أنْ تُصَلَّى الفجْرُ، وإذا صُلِّيَتْ فقد خَرَجَ وقْتها، وفات موْضعها.

١٥٧ ـ قال عبد الملك: قد سُئِلَ مالك عمّن أطْلع عليه الفجْرُ ولم يُوتر، وقد صلَّى مِنَ اللَّيْل، قال: يُوتر بواحدةٍ، قيل له: فإنْ لم يكن صلَّى مِنَ اللَّيْل، قال: يوتر بثلاث، يَفْصل بَيْنهما بسلام.

١٥٨ ـ روى ذلك مطرّف وأشهب عن مالك.

١٥٩ ـ قال عبد الملك: لا بأْس أنْ يُصَلِّيَ المسافرُ الوِتْر ورَكْعَتَي الفجْر على دابَّتِهِ أو راحِلَتِهِ حيْث ما كان وجْهُهُ في سَفَرِهِ، وقد كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ على البعير.

---

[١٥٧] انظر: الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٥): وقال مالك: أدْنى الوتر ثلاثٌ.

[١٥٩] انظر: المصنف لعبد الرزّاق (٢/الرقم ٤٥٣٢ ـ ٤٥٤١). كما انظر الفقرة ١٦٠.

١٦٠ ـ /رَوَى ذلك مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرَّحمٰن بن [ق ١٦] عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، عن سعيد بن يسار: أنَّه قال: كنْتُ أَسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مَكَّة، فلمَّا خَشِيتُ الصّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْترْتُ، فقال لي عبد الله بن عمر: أَلَيْسَ لك في رسول الله عليه السَّلام أُسْوَة، قلت: بلى، واللَّه؛ قال: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ على البعير.

١٦١ ـ قال عبد الملك: وقد اسْتَحَبَّ مالك للمسافر، إذا كان نازلًا بالأرْض فَصَلَّى العَتَمَةَ، أنْ يُوتِرَ بالأرْض بِرَكْعَةٍ بعد اثْنَتيْن، ثمَّ يركب دابَّته فيَتَنَفَّلَ عليها ما شاءَ؛ كان ذلك أَحَبَّ إليه مِنْ أنْ يُؤَخّر وِتْرَهُ لإتمام ما نَوَى مِنْ تَنفّله على دابَّته؛ كان هذا أَحَبَّ إليه مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ عليه، إنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَخّر وِتْرَهُ حتَّى يُوتِرَ على دابَّته.

---

[١٦٠] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٤)؛ رواية القعنبي (الرقم ١٦٣)؛ الاستذكار (٥/ ٢٧١)؛ التمهيد (٢٤/ ١٣٧، ١٣٩)؛ فتح الباري (٢/ الرقم ٩٩٩)؛ صحيح مسلم (١/ ٤٨٧)؛ سنن الترمذي (٢/ الرقم ٤٧٢)؛ سنن النَّسائي (٣/ ٢٣٢)؛ السنن الكبرى للنسائي (مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٦) (١/ الرقم ١٣٩٩)؛ سنن الدارقطني (٢/ ٢٨ ـ ٢٩)؛ سنن الدارمي (١/ الرقم ١٥٩٠)؛ شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٤٢٨)؛ المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥)؛ صحيح ابن حبان (٦/ الرقم ٢٣١٥)؛ كتاب الوتر لمحمَّد بن نصر (الرقم ١٥٣)؛ المزي (٣٣/ ١٢٨).

١٦٢ ـ قال عبد الملك: الوِتْرُ ورَكْعَتَا الفَجْرِ على النّساء كما هو على الرّجال.

١٦٣ ـ وقد حدَّثني عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي مِنَ اللَّيْل وعائشة نائمةٌ معترضةٌ بيْنه وبيْن القِبْلَةِ، فإذا أراد أنْ يُوتر أَيْقَظها[1]، فأَوْتَرَتْ.

١٦٤ ـ قال عبد الملك: وَمَنْ شَكَّ وهو جالسٌ فلم يَدْرِ، أَفِي جَلْسَةِ الوتْرِ هو أو في جَلْسَةِ شَفْعِ الوِتْرِ، فَلْيَعْمل فيه كما يَعْمَلُ في الشّكّ في مكتوبته، يَبْني على يَقِينِهِ، ويقينُه أنْ تكون جلْستُهُ مِنْ شفْعه، ثمَّ يسلِّم ويسْجد لسهْوه، ثمَّ يقوم، فيُوتر بواحدةٍ.

١٦٥ ـ وكذلك قال مالك فيها بعيْنها.

١٦٦ ـ قال عبد الملك: وإنْ أَيْقن أنَّه قد فرغ من رَكْعَتَي شفْعة إلَّا أنَّه لمَّا قام ليصلِّي ركْعَةَ وِتْرِهِ شَكَّ فلم يَدْرِ أَوَاحِدَةً صلَّاها أم ذَهَبَ به السَّهْوُ إلى اثنتيْن، فإنَّه يَبْني أيضاً على يَقِينِهِ، وَيَقِينُهُ أنْ يكون صلَّاها واحدة فقط، ثمَّ لا يَبْني عليه إلَّا السّجود بعد تسليمه تَرْغيماً للشّيْطان لما داخله مِنَ الشَّكِّ في الزّيادة، وليس عليه أنْ يُضِيفَ إليها أُخْرى فيجعلها شفعاً، ثمَّ يُوتر بعد ذلك بواحدة لأنَّه إنْ فعل كان إنَّما عَمِلَ وَبَنَى على شَكٍّ، وإنَّما أُمِرَ مَنْ شَكَّ أَنْ يلغي شكّه وَيَبْنِيَ على يَقينِهِ، وليس على شكِّهِ؛ وَيَقِينُ هذا أنَّه قد أوْتر بواحدة، وإنَّما دخله الشَّكُّ

---

(١) في الأصل: (أيقضها) (!).

في أن يكون سَهَا فزاد عليها أُخْرى فهو يطرح شكَّه في الزّيادة ويقتصر على يقينه وهي الواحدةُ التي هي الوتْرُ، وبذلك أُمِرَ.

ألا تَرَى أَنَّه لو أَيْقَنَ الَّذي دَخَلَهُ فيه الشَّكُّ وهو أنْ يكون سَهَا فأضاف إلى وتْره ركْعةً أُخْرى ساهياً، إنَّما كان يسجد لسهْوه ويجتزئ بوتْره.

١٦٧ ـ وكذلك قال ابن القاسم في هذا بعيْنه.

١٦٨ ـ وقد قال مالك: مَنْ شَكَّ أو سَهَا في وتْره أو في نافلته أو في رَكْعَتَي الفجْر فَلْيَعْمل في ذلك كما يَعْمل في مكتوبته.



السُّنَّةُ والعَمَلُ في رَكْعَتَي الفَجْر

١٦٩ ـ قال عبد الملك بن حبيب: رَكْعَتَا الفَجْرِ رَغْبَةٌ وَلَيْسَتَا سُنَّة إلَّا أنَّهما مِنْ أَرْغَب النَّوافل وأَلْزمها عَمَلًا بها.

١٧٠ ـ قد حدَّثني هارون بن صالح الطَّلحي / عن عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَدَعُوا رَكْعَتَي الفجْر، وإن كانت الخيل مُغِيرَةً في آثاركم، فإنّ فيها الرَّغائب والخيْر كلّه**».

[١٦٩] الاستذكار (٥/الرقم ٦٩١٥)؛ إلَّا أنَّ مِنْ أصحابنا مَنْ يَأبى أنْ يُسَمِّيَها سُنَّةً ويقول: هما من الرغائب ولَيْسَتَا سُنَّةً. انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٠١)؛ من سماع أشهب بن عبد العزيز، و(٣٥٩) بالإشارة إلى عمل ابن عمر؛ البيان والتحصيل (٢/ ١٨٥)؛ النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٤) ـ من كتاب ابن الموّاز ـ: قال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليستا بسُنَّةٍ وهما من الرغائب؛ المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

[١٧٠] مسند ابن حنبل (٢/ ٤٠٥)؛ عن أبي هريرة؛ علل الدارقطني (تحقيق محفوظ الرَّحمٰن زين الله السلفي، الرياض ١٩٨٥)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨)؛ الاستذكار (٥/الرقم ٦٩٢٤)؛ «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**». انظر أيضاً: صحيح مسلم (١/الرقم ٧٢٥)؛ صحيح ابن حبان (٦/الرقم ٢٤٥٨)؛ سنن النسائي (٣/ ٢٥٢).

١٧١ ـ وحدَّثني ابن المغيرة، عن مِسْعَر بن كِدام: أنَّ عبد الله بن عامر بن ربيعة فاتته رَكْعَتَا الفجْر، فأَعْتَقَ رَقَبَةً.

١٧٢ ـ قال عبد الملك: ومِنَ السُّنَّة في رَكْعَتَي الفَجْرِ التَّخفيفُ في القِراءَة فيهما حتَّى أنَّهما مِنْ تخفيف قِراءَتِهما لتُسَمّيَانِ الخفيفتيْن.

١٧٣ ـ وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّ عائشة كانت تقول: إنْ كان رسول الله ﷺ ليخفّف ركْعَتَي الفجْر حتَّى إنْ كُنْتُ لأقول أَقَرَأَ فيهما بأمّ القرآن أم لا.

وكان مالك يَقْتَصِرُ في القراءةُ فيهما على أُمّ القرآن لحديث عائشة هذا.

---

[١٧١] التمهيد (٨/ ١٢٨)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٣/ ٥٧).

ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة ولد في عهد رسول الله ﷺ (ت بعد عام ٨٠) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٠)؛ المزي (١٥/ ١٤٠)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢١).

[١٧٣] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٧)؛ الاستذكار (٥/ ٢٩٣ والرقم ٦٨٨٩): ذلك على التخفيف، ودليل على أنْ لا يزاد فيهما على فاتحة الكتاب، هو المستحبُّ عند مالكٍ وأكْثر العلماء؛ التمهيد (٢٤/ ٣٩)؛ انظر أيضاً رواية أبي مصعب (١/ ١٢٤)؛ رواية الحدثاني (٩٨)؛ المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ١٢٥)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٥/ الرقم ٦٤١٤). كما انظر الروايات الأخرى: فتح الباري (٣/ الرقم ١١٧١)؛ سنن النسائي (٢/ ١٥٦)؛ سنن أبي داود (٢/ الرقم ١٢٥٥)؛ مسند الحميدي (١/ الرقم ١٨١)؛ المسند لابن حنبل (٦/ ٢٣٥).

١٧٤ ـ قال عبد الملك: وليس في حديث عائشة ما يَنْهَى عن القراءَة بغيْر أُمّ القرآن فيهما مع أُمّ القرآن إذا خفَّف القراءة فيهما ولم يطوّل، وإنَّما وَصَفَتْ عائشةُ التَّخفيفَ ولم تَقُلْ إنَّه لم يكن يَقْرَأ فيهما بغيْر أُمّ القرآن.

١٧٥ ـ وقد رَوَى غيْر عائشة عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يَقْرَأُ فيهما مع أُمّ القرآن في الأولى بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ قراءَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يعدل قراءَة ثُلْث القرآن، وإنَّ قِرَاءَةَ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، يعدل قِرَاءَةَ رُبْع القرآن، وإنَّ هاتَيْن الرَّكْعَتَيْنِ فيهما الرَّغائب والخَيْرُ كلّه**».

١٧٦ ـ حدَّثني ذلك عبد الله بن المغيرة، عن مِنْدَل بن عليّ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ.

---

[١٧٥] سورة الكافرين: الآية ١، وسورة الإخلاص: الآية ١. انظر سنة رسول الله ﷺ في الاستذكار (٥/ ٦٨٩٨)؛ التمهيد (٢٤/ ٤١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٧ ـ ٣٨)؛ سنن الترمذي (٢/ الرقم ٤١٧)؛ النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٤ ـ ٥٩٥) من الموطأ لعبد الله بن وهب عن ابن عمر (انظر الرقم ١٧٩) وعن ابن حبيب: ورُوِيَ أنَّ رسول الله ﷺ قَرَأَ في الأولى بأمّ القرآن. . . إلخ؛ المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧٥).

[١٧٦] مندل بن علي الكوفي (ت نحو ١٦٧ ـ ١٦٨)، واسمه عمرو، وهو مشهور بلقبه مندل: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٨)؛ المزي (٢٨/ ٢٩٨)؛ تاريخ بغداد (١٣/ ٢٤٧)؛ العقيلي (٤/ ٢٦٦).

١٧٧ ـ قال: وحدَّثني ذلك أيضاً عبد الله بن عبد الحكم وغيره، عن اللَّيث بن سعد، عن رسول الله ﷺ.

١٧٨ ـ ورواه ابن وهب أيضاً.

١٧٩ ـ وحدَّثني أبو معاوية المدني، عن يزيد بن عياض، عن عبَّاس بن عبد الله بن معبد، عن ابن عبَّاس: أنَّ رسول الله ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الفجْر في الأولى في أُمّ القرآن بخاتمة سورة البقرة مِنْ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾، إلى آخرها، وفي الثَّانية مع أُمّ القرآن بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، الآيتين.

١٨٠ ـ قال عبد الملك: وكل هذا مِنَ التَّخفيف في القراءَةِ فيهما، فمَنِ اقْتَصَرَ على قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيهما، فحَسَنٌ، ومَنْ قَرَأَ فيهما بهاتَيْن الآيَتَيْن، فحَسَنٌ، وكلّ ذلك

---

[١٧٨] الاستذكار (٥/الرقم ٦٩٠٤): قال ابن وهب عنه (أي عن مالك بن أنس): لا يُقرأ فيهما إلَّا بأُمّ القرآن.

[١٧٩] سورة البقرة: الآية ٢٨٥؛ سورة آل عمران: الآية ٦٤. النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٥)؛ عن ابن حبيب (انظر الفقرة ١٧٥) مختصراً.

ـ يزيد بن عياض: انظر الرقم ٦٦.

ـ عبَّاس بن عبد الله بن معبد المدني: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠)؛ المزي (١٤/ ٢١٩).

[١٨٠] سورة الأحزاب: الآية ٢١. النَّوادر والزيادات (١/ ٤٩٥) عن ابن حبيب مختصراً.

أَحَبُّ إليَّ مِنَ الاقتصار فيهما على أُمِّ القرآن وحْدها إيتساءً برسول الله ﷺ في ذلك، واتّباعاً لقوْل الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٨١ ـ قال عبد الملك: وَمِنَ السُّنَّة كراهيةُ الصَّلاةِ بعد طلوع الفجْر، إلَّا رَكْعَتَي الفجْر فقط.

١٨٢ ـ حدَّثني ذلك المقرئ، عن ابن أنعم، عن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد طلوع الفَجْرِ، إلَّا رَكْعَتَي الفَجْر**».

١٨٣ ـ قال عبد الملك: إلَّا أنَّ مالكاً كان يَسْتَحِبُّ لِمَنْ نام عن حزبه حتَّى أطْلع الفجْرُ أنْ يَرْكَعَ منه الرَّكْعتيْن والأربع بعد طلوع الفجْر.

---

[١٨٢] المصنف لعبد الرزّاق (٣/ الرقم ٤٧٥٧)؛ المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٤١)؛ المعجم الأوسط للطبراني (١/ الرقم ١٨٣، ٢/ الرقم ١٥٤٤، ٥/ الرقم ٤٨١٨، ٧/ الرقم ٧١٨٩)؛ سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨)؛ سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٦)؛ سنن الدارقطني (١/ ٢٤٦)؛ التمهيد (١٠/ ١٠١ ـ ١٠٣)؛ المزي (٢٥/ ٨٣).

- عبد الرَّحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي (نحو ١٥٦) تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٣)؛ المزي (١٧/ ١٠٢)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١١)؛ تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٤)؛ ابن عدي (٤/ ١٥٩٠).
- عبد الله بن يزيد الحبلي المصري (ت عام ١١٠): تهذيب التهذيب (٦/ ٨١)؛ المزي (١٦/ ٣١٦).

١٨٤ ـ قال مالك: ولا أُحِبُّ أنْ يُكْثِرَ جداً.

١٨٥ ـ قال عبد الملك: وإنَّما هذا رُخْصَةٌ مِنْ مالكٍ لِمَنْ شأْنه قيامُ اللَّيْل لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ عن حزْبه / الخَطْرة بعد الخَطرة. [ق ١٨]

فأمَّا رجلٌ ليس شأْنه قيامُ اللَّيْل إلَّا المرَّة بعد المرَّة، ثمَّ يريد إذا نام حتّى يطْلع الفَجْرُ أنْ يركع بعد طلوعه، فليس ذلك له بجائزٍ، ولا تُبَاحُ الفُتْيَا لمثْله بجَوَازِ ذلك مجملًا، إلَّا على التَّلْخِيصِ الَّذي لَخَّصْتُ، بل الفُتْيَا في ذلك لعامَّة النَّاسِ النَّهْيُ عنه، وفيه تَوَاتَرَتِ الآثارُ في ذلك.

١٨٦ ـ وقد حدَّثني ابن الماجشون وغيْره عن الدّراورديّ عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون قال: رَأى عبد الله بن عمر يساراً مولى عُمَر صلَّى بعد الفَجْر أكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْن فحَصَبَهُ، ثمَّ قال: إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصَّلاة فتغيّظ علينا غيْظاً شديداً، ثمَّ قال: «**ليبلغ شاهدُكم غائبَكم، لا صَلاةَ بَعد الفَجْر إلَّا رَكْعَتَي الفَجْر**».

---

[١٨٦] سنن الترمذي (٢/الرقم ٤١٢)؛ سنن ابن ماجه (١/الرقم ١٢٥٠)؛ سنن الدارقطني (١/٤١٩)؛ المعجم الكبير للطبراني (١٢/الرقم ١٣٢٩١)؛ التمهيد (٢٠/١٠١ ـ ١٠٢).

ـ قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون (ت١٥١): تهذيب التهذيب (٨/ ٣٦٥)؛ المزي (٢٣/ ٥٥٣).

١٨٧ ـ وحدَّثني عبيد الله بن موسى عن عيسى الحنَّاط قال: رَأَيْتُ سعيد بن المسيّب رَأى رجلًا يصلِّي بعد الفجْر أكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْن فحَصَبَهُ بالحصْباء، ثمَّ قال: ألا يَسْأَلُ أَحَدَكُمْ إنْ كان لا يَعْلَمُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ بعد النّداء بالفجْر إلَّا رَكْعَتَيْن**».

١٨٨ ـ وحدّثنيه ابن الماجشون وغيْره عن الدّراورديّ عن عبد الرَّحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب.

١٨٩ ـ قال عبد الملك: ويُسْتَحَبُّ ألَّا يعجّل بركْعَتَي الفَجْر وأنْ يَسْتَأْنِيَ[1] بهما حتَّى يضيء الفَجْرُ ويَسْتَقرّ طلوعُه.

---

[١٨٧] انظر ما جاء في المصنف لابن أبي شيبة (٥/ الرقم ٧٤٤٩)؛ برواية عمرو ابن مرّة قال: رآني سعيد بن المسيّب وأنا أُصلّي بعض ما فاتني من صلاة اللّيل بعد ما طلع الفجر، فقال: أما علمْتَ أنّ الصلاة تُكْرَهُ هذه السَّاعةَ، إلَّا ركعتين قبل صلاة الفجر.

- عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري المدني (ت١٥١): تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٤)؛ المزي (٢٣/ ١٥)؛ ابن عدي (٥/ ١٨٨٦).

[١٨٨] عبد الرَّحمٰن بن حرملة الأسلمي (ت١٤٥): تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١)؛ المزي (١٧/ ٥٨)؛ ابن عدي (٤/ ١٩١٨).

(١) في الأصل: يستانا.

١٩٠ ـ فقد حدَّثني أسد بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال: أَخْبَرَتْنِي حفْصةُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي ركْعَتَي الفجْر بعدما يضيء الفجْرُ.

١٩١ ـ قال عبد الملك: وقد كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى ركْعَتَي الفجْر في بيْته اضطجع على شقِّه الأيْمن حتَّى يأْتيه المؤذّن يؤذّنه بالصّلاة، كان لا يكاد يدع ذلك.

---

[١٩٠] سفيان الثوري: انظر الرقم ٤١ ـ ٤٢.

- عمرو بن دينار، أبو محمَّد المكي (ت١٢٦) تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨)؛ المزي (٢٢/ ٥)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠).

[١٩١] صحيح مسلم (١/ ٥٠٨): عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي باللّيل إحدى عشرَة ركعةَ يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتيه المؤذّن، فيصلِّي ركعتيْن خفيفتيْن. الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٠)؛ رواية أبي مصعب (١/ ١١٤)؛ الاستذكار (٥/ ٢٢٨)؛ التمهيد (٨/ ١٢١ ـ ١٢٨)؛ سنن الترمذي (١/ الرقم ٤٤٠)؛ سنن أبي داود (٢/ الرقم ١٣٣٥)؛ سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٨)؛ سنن النَّسائي (٢/ ٢٣٤)؛ السنن الكبرى للنسائي (١/ الرقم ١٤٥٣)؛ مسند ابن حنبل (٦/ ٣٤، ٤٩، ٧٣، ٨٣، ٨٥، ٨٨)؛ صحيح ابن حبان (٦/ ١٨٧)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٣/ ٥٥)؛ شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٢٨٣)؛ البيان والتحصيل (١/ ٤٠٠)؛ وانظر النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٥)؛ خلاف ذلك: من أصل سماع عبد الله بن وهب: فَمَنْ ركع أيضطجع على شقِّه الأيمن؟ قال: لا. يريد: لا يفعله استناناً؛ أنَّ النَّبيّ ﷺ لم يجعله استناناً، وكأنه ينتظر =

١٩٢ ـ حدَّثني ذلك ابن عبد الحكيم وغيْره، عن ابن لهيعة، عن الحُبْلِيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركْعَتَي الفجْر اضطجع على شقّه الأيْمن.

١٩٣ ـ قال: وحدّثني أبو محمَّد الحنفيّ، عن ابن أبي ذئْب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سمع النّداء بالصّبْح رَكَعَ في بيْته ركْعَتَي الفجْر، ثمَّ اضطجع على شقِّه الأيْمن حتَّى يأتيه المؤذّنُ، فيخرج معه لصلاة الصّبْح.

١٩٤ ـ وروى مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك أيضاً.

١٩٥ ـ قال عبد الملك: وليست هذه الضَّجْعَةُ بلازمةٍ للنَّاس على إثْر رَكْعَتَي الفجْر لزوم السُّنَّة، ولا أحْسَبُها كانت مِنْ رسول الله ﷺ

= المؤذّن حتّى يأتيه. ـ الاستذكار (٥/ الرقم ٦٥٦٨): وأبى جماعة من أهْل العلم ذلك، وقالوا: ليس الاضطجاع سُنَّةً وإنَّما كان ذلك منه ﷺ راحةً لطول قيامه.

[١٩٢] ابن لهيعة: انظر الفقرة ٤٧.

ـ عبد الله بن يزيد الحبلي: انظر الفقرة ١٨٢.

[١٩٣] ابن أبي ذئب: انظر الفقرة ٣٥.

[١٩٤] انظر الفقرة ١٩١.

[١٩٥] انظر: الاستذكار (٥/ الرقم ٦٥٦٨)؛ كما ذكرناه في الفقرة ١٩١. وانظر أيضاً الروايات في المصنف لعبد الرزّاق (٣/ ٤٢ ـ ٤٤).

إلَّا ضَجْعَةَ استراحةٍ، وَمَنْ ألزمها نفسه إيتساءً برسول الله، وليس إيجاباً، ولا اسْتناناً، فحَسَنٌ.

١٩٦ ـ فقد حدَّثني مطّرف عن مالك: أنَّ عبد الله بن عمر رُئي وهو يُديرُ ناقتَهُ في مكانٍ مِنَ الأرْض وهو مسافرٌ، فنَظَرَ إليه بعض مَنْ لا يَعْرِفُ فَضْلَهُ، فقال: لقد تاه هذا الشَّيْخُ؛ فسمعه ابن عمر، فقال له: يا هذا، إنِّي رَأَيْتُ ناقةَ رَسُول الله ﷺ دَارَتْ في هذا المكان هكذا، فأَحْبَبْتُ أَنْ تدور ناقتي حيْث دَارَتْ ناقةُ رَسُولِ الله ﷺ.

١٩٧ ـ قال عبد الملك: وأنا أَسْتَحِبُّ هذه الضَّجْعة اتباعاً لأمْره / وإيتساءً بفعْله صلواتُ الله عليه. [ق ١٩]

١٩٨ ـ قال عبد الملك: ولم يكن رسول الله ﷺ يصلِّي رَكْعَتَي الفجْر في المسجد إنَّما كان يصلِّيها في بيْته، ثمَّ إذا أتاه المؤذِّن يؤذِّنه بالصَّلاة خرج معه، فإذا دخل المسجد لم يَعُدْ لرُكُوعِهما ولم يَرْكَعْ شَيْئاً حتَّى تُقام الصّلاةُ فيصلِّي بالنَّاس.

١٩٩ ـ روى ذلك مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وحدَّثنِيهِ ابنُ المغيرة عن العَرْزَمِيّ، عن نافع، عن ابن عمر.

---

[١٩٧] الاستذكار (٥/الرقم ٦٥٦٥ و٦٥٧١)؛ النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٥)؛ عن ابن حبيب: وأنا أستحبُّ الضجعة التي بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

[١٩٩] انظر: الفقرات ١٩١ ـ ١٩٤.

٢٠٠ ـ وحدَّثني عبد الله بن نافع، عن العطَّاف بن خالد، عن عمر بن محمَّد بن زيد: أنَّه كان يَرَى القاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله بن عمر يَدْخُلان المسْجد بعد النّداء بالصّبْح وقد رَكَعَا في بيوتهما رَكْعَتَي الفجْر، فلا يزيدان على ذلك حتَّى تُقَام الصَّلاةُ.

٢٠١ ـ وحدَّثني ابن الماجشون عن الدّراورديّ أنَّه كان يَرَى يحيى بنَ سعيد وربيعةَ بنَ أبي عبد الرَّحمٰن يَفْعَلان ذلك. قال: وسألْتُ يحيى بن سعيد عن ذلك، فقال: رَأَيْتُ القاسمَ وسالماً يفعلانه.

٢٠٢ ـ وحدَّثني ابن نافع ومطرّف وابن الماجشون عن مالك أنَّه قال: رَأَيْتُ مَنْ أَرْضَى ويُقْتَدَى به مِنْ أَهْلِ العِلْم إذا رَكَعَهُمَا في مَنْزِله، لم يَرْكع إذا دَخَلَ المسْجِدَ.

---

[٢٠٠] عطاف بن خالد: انظر الفقرة ٧٥.

- عمر بن محمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (ت١٥٠): تهذيب التهذيب (٧/ ٤٩٥)؛ المزي (٢١/ ٤٩٩).

[٢٠١] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٩٧٧)؛ عن ابن حبيب؛ انظر الفقرة ١٤٤.

- يحيى بن سعيد الأنصاري (ت١٤٣ ـ ١٤٤): تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١)؛ المزي (٣١/ ٣٤٦)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨).

- ربيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن، أبو عبد الرَّحمٰن المدني (ت١٣٦) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٨)؛ المزي (٩/ ١٢٣)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩)؛ التمهيد (٣/ ٥).

٢٠٣ ـ وحدَّثني أصبغ بن الفرج قال: رَأَيْتُ ابنَ وهب لا يَرْكَع في المسْجد إذا رَكَعَهُمَا في بيْته.

٢٠٤ ـ قال لي أَصْبَغُ: وهو القِيَاسُ.

٢٠٥ ـ قال عبد الملك: وهو الَّذي نَأْخُذُ به.

٢٠٦ ـ قال عبد الملك: وَمَنْ رَكعَ رَكْعَتَي الفجْر وهو يظنّ أنَّ الفجْر قد طلع، ثمَّ تبَيَّنَ له أنَّه لم يكن طلع، فليس عليه أنْ يُعِيدَهما إذا كان قد تحرَّى بهما الفَجْر.

٢٠٧ ـ وكذلك سمعْتُ ابن الماجشون يقول، ورواه عن الدّراورديّ عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن والقاسم ابن محمَّد وسالم بن عبد الله: أنَّهم كانوا يَتَحرَّوْنَ[1] طلوع الفجْر فيَرْكَعون ركْعَتَي الفجْر، ثمَّ يستبين لهم أنَّ الفجر إنَّما طلع بعد ذلك، فلا يُجَدِّدون ركوعاً.

---

[٢٠٧] القاسم بن محمَّد بن أبي بكر (ت١٠٧ ـ ١٠٨): تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٣)؛ المزي (٢٣/ ٤٢٧)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣).

ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت١٠٥) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٦)؛ المزي (١٠/ ١٥٤)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧)؛ تأريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/ ٤٨).

(١) في الأصل: يتحروا.

٢٠٨ ـ قال عبد الملك: وَمَنْ أَتَى المسْجد ولم يركع ركْعَتَي الفجْر فسَمِعَ الإقامَةَ قبْل أنْ يَدْخل المسْجد، فلا بأس أنْ يركعهما خارجاً مِنَ المسْجد.

٢٠٩ ـ وقد حدَّثني ابن الماجشون وغيره عن الدّراورديّ عن عمارة بن غزية عن محمَّد بن كعب القرظيّ قال: خرج ابن عمر من بيْته ولم يكن ركع ركْعَتَي الفجْر، فسَمِعَ الإقامَةَ فرَكَعَهُما في الطَّريق، ثمَّ دخل المسْجد فصلَّى الصّبْح مع النَّاس.

٢١٠ ـ قال: وأخْبرني مطرّف أنَّه سمع مالكاً يقول في ذلك: إنْ لم يخَفْ أنْ يفوته الإمامُ بالرَّكْعة فَلْيفعل، وإنْ خاف أنْ تفوته الرَّكْعةُ، فلا يفعل، وليدخل المسْجد فيصلِّي مع النَّاس.

٢١١ ـ قال عبد الملك: وَمَنْ دخل المسجد ولم يركع ركْعَتَي الفجْر فأُقِيمَتْ عليه الصَّلاة قبْل أنْ يُحْرِم لهما فلا يركعهما، وليدخل مع النَّاس في صلاتهم.

٢١٢ ـ وقد روى مالك عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة ابن عبد الرَّحمٰن أنَّه قال: سمع قومٌ الإقامة لصَلاة الصّبْح، فقاموا

---

[٢١٠] الاستذكار (٥/ ٦٩٣٩) عن مالك بن أنس بهذا المعنى.

[٢١٢] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٨)؛ رواية أبي مصعب (١/ الرقم ٣١٩)؛ رواية الحدثاني (الرقم ١٠٣)؛ رواية القعنبي (الرقم ١٧٣)؛ =

يركعون ركْعَتَي الفجْر، فخرج عليهم رسول الله عليه السَّلام فقال: «**أصلاتَان مَعاً؟**».

٢١٣ ـ وحدَّثني ابن الماجشون وغيْره، عن الدّراورديّ، عن محمَّد بن إسماعيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنَّه قال: إذا / أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة. [ق ٢٠

٢١٤ ـ قال عبد الملك: فمَنْ فاته ركْعَتَا الفجْر أنْ يصلِّيهما حتَّى دخل في صلاة الصّبْح، فليُصلِّهما إذا طلعت الشَّمْسُ اسْتحباباً وليس إيجاباً.

= الاستذكار (٥/ ٣٠٢)؛ التمهيد (٢٢/ ٦٧ ـ ٦٩، ٧٢، ٧٤)؛ المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ٩٨، ١٢٤)؛ فتح الباري (٢/ ١٩٣)؛ سنن الترمذي (٢/ ٢٨٤)؛ المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢١٢)؛ المعجم الأوسط للطبراني (١/ الرقم ٢٥٣).

[٢١٣] انظر الأحاديث المرفوعة: صحيح مسلم (١/ الرقم ٧١٠)؛ فتح الباري (٢/ ١٥١)؛ الاستذكار (٥/ الرقم ٦٩٣٦)؛ سنن أبي داود (٢/ الرقم ١٢٦٦)؛ سنن الترمذي (٢/ ٤٢١)؛ سنن ابن ماجه (١/ الرقم ١١٥١)؛ صحيح ابن حبان (٥/ الرقم ٢١٩٣)؛ شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٣٧١، ٣٧٥)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٣٩٨٧، ٣٩٨٩).

ـ محمَّد بن إسماعيل، الذي روى عن عطاء بن يسار، الذي روى عنه الدراوردي: لم أعثر على ترجمته.

ـ عطاء بن يسار الهلالي: تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٧)؛ المزي (٢٠/ ١٢٥).

٢١٥ ـ وكذلك قال مالك: ورَوَى عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمَّد أنَّهما قَضَيَاهما بعد طلوع الشَّمْسِ.

❑❑❑

[٢١٥] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٨)؛ رواية أبي مصعب (١/ الرقم ٣٢٠ ـ ٣٢١)؛ رواية الحدثاني (الرقم ١٠٣).

السُّنَّة والعَملُ في قُنوت الصّبح

٢١٦ ـ قال عبد الملك بن حبيب: قُنُوتُ الصّبْح مُسْتَحَبٌّ وليس بسُنَّةٍ ولا فريضة، ولكنَّه مُسْتَحَبٌّ مَرْغوبٌ فيه مَعْمولٌ به.

قَنَتَ رسولُ الله ﷺ وَتَرَكَ، ولك يَتْرُكْهُ صلوات الله عليه نَهْياً عنه ولا كراهيةً له، ولكنَّه كان يَفْعَلُ ذلك فيما لم يكن مُفْتَرَضاً، ولا سُنَّةً لازمةً، لتَعْرِفَ أُمَّتُهُ بذلك المُفْتَرَضَ والمَسْنُونَ مِنْ غَيْرِهِ.

يدلّ على ذلك أنَّ أصْحابه وتابعِيهم عَمِلُوا به مِنْ بَعده؛ فمِمَّنْ حَفِظْنا اسْمَهُ مِمَّنْ عَمِلَ به: عمر بن الخطَّاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبو هُريرة، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزّبير.

وسُئِل عنه مالك، فَأَفْتَى به، وَحَضَّ عليه، وَنَهَى عن تَرْكِهِ وقال: قد قَنَتَ عمر بن الخطَّاب، وعمر بن عبد العزيز، وكانا إمامَي هُدىً.

ولم يزل ذلكَ فُتْيَا مالكٍ وفُتْيَا أَصْحابِهِ المَدَنِيِّينَ والمِصْرِيِّينَ وغَيْرِهم مِمَّنْ عَلِمْتُ، ولم يُفْتِ رجلٌ منهم بترْكه؛ ولم يزل القُنُوتُ في الصّبْح قائماً في مسْجد رسول الله ﷺ مَعْمولاً به فيه مِنَ العهْد القديم

---

[٢١٦] انظر: النَّوادر والزِّيادات (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) عن ابن حبيب مختصراً.

إلى اليَوْم؛ ولم نَعْلَمْ أَنَّ أحَداً مِمَّنْ يُقْتَدَى به تَرَكَهُ ولا نَهَى عنه، ولا زهد فيه إلَّا زاهدٌ في الخَيْر تارِكاً للفضْل، إنَّما هو دُعَاءٌ وَرَغْبَةٌ وَحَسَنَةٌ، فالرَّغْبَةُ في فعْله والتَّفريطُ في ترْكه.

٢١٧ ـ وقد حدَّثني إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن أبيه عن ابن شهاب قال: قال: أخبرني سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرَّحمٰن أنَّهما سَمعَا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ عليه يَقْنُتُ في صلاة الصّبْح.

٢١٨ ـ وحدَّثني عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: صَلَّيْتُ خلْف عمر بن الخطَّاب صلاة الصّبْح، فَقَنَتَ فيها.

---

[٢١٧] سنن الترمذي (٢/ ٢٥١)؛ سنن أبي داود (٢/ ٦٧)؛ سنن ابن ماجه، (١/ ٣٩٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٩)؛ شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١/ ١٧١، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣). كما انظر الأحاديث والآثار في: المصنف لعبد الرزاق (٣/ ١٠٥ ـ ١٢٣)؛ البيان والتحصيل (٢/ ١٨٥): وسُئِل عن ركعتي الفجر أسُنّة هي؟ فقال لي: نعم. قلت له: فالقنوت في الصّبح؟ فقال لي: ركعتا الفجر أَبْيَنُ. ورَأَيْتُ معنى قوْله: إنَّ القنوت ليس بسنّة.

[٢١٨] ابن أبي ليلى، محمَّد بن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى (ت١٤٨): تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠١)؛ المزي (٢٥/ ٦٢٢)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠)؛ العقيلي (٤/ ٩٨).

ـ عطاء بن أبي رباح (ت١١٤): تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩)؛ المزي (٢٠/ ٦٩)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

٢١٩ ـ وحدَّثني أَسَد بن موسى عن الرَّبيع بن صبيح، عن الحسن قال: كان عمر بن الخطَّاب يَقْنُتُ في صلاة الصّبْح.

٢٢٠ ـ وحدَّثني عليّ بن جعفر بن محمَّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب أنَّه كان يَقْنُتُ في صلاة الصّبْح.

٢٢١ ـ وحدَّثني أبو محمَّد الحنفيّ، عن نافع القارئ، عن أبي هريرة: أنَّه كان يَقْنُتُ في صلاة الصّبْح.

٢٢٢ ـ وحدَّثني مطرّف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أنَّه كان يَقْنُتُ في / صلاة الصّبْح. [ق ٢١

ـ عبيد بن عمير بن قتادة المكّي (ت نحو ٧٠): تهذيب التهذيب (٧/ ٧٢)؛ المزي (١٩/ ٢٢٥).

[٢١٩] انظر: الفقرة ١٠٥، المصنف لعبد الرزّاق (٣/ الرقم ٤٩٧١): عن أبي عثمان النهدي: أنَّ عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن.

[٢٢٠] شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٢٥١): عن أبي عبد الرَّحمٰن، عن عليّ رضي الله عنه: أنَّه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

[٢٢١] المصنف لعبد الرزّاق (٣/ الرقم ٤٩٨١): عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّه كان يقنت في الرّكعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيَدْعُو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ويَذْكر أنَّ النَّبي ﷺ كان يفعله. انظر أيضاً: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥٠).

ـ نافع بن عبد الرَّحمٰن بن أبي نعيم المدني (ت١٦٩): تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٧)؛ المزي (٢١/ ٢٨١)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٦).

٢٢٣ ـ قال عبد الملك: والقُنُوتُ في صلاة الصّبْح قبْل الرُّكوع وبعد الرُّكوع واسعٌ، مَنْ شاءَ قَنَتَ بعد القراءَةِ وقبْل الرُّكوع، ومَنْ شَاءَ قَنَتَ بعد أنْ يَرْفع رأسه مِنَ الرُّكوع؛ الأمْرُ في ذلك واسعٌ.

٢٢٤ ـ قد حدَّثني ابن الماجشون وغيْره عن الدّراوردي عن حميد الطويل أنَّه سأل أنس بن مالك عن القُنُوت في الصّبْح: أَقَبْلَ الرُّكوع أو بعده، فقال: كلّ قد كان: قبْل الرُّكوع وبعد الرُّكوع.

٢٢٥ ـ قال عبد الملك: فأمَّا عمر بن الخطَّاب وأبو هريرة فكانا يَقْنُتَان قبْل الرُّكوع.

وسُئل عنه مالك بن أنس فقال: قبْل الرُّكوع وبعده واسعٌ، والَّذي آخُذُ به في خاصّة نفْسي قبْل الرُّكوع.

٢٢٦ ـ قال عبد الملك: الأمْرُ فيه واسعٌ كما وسّعوا، غيْر أنَّ أَحَبَّهُ إليَّ الذي عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ.

---

[٢٢٤] انظر حول هذه الرواية الفقرة ٢٠.

[٢٢٥] النَّوادر والزِّيادات (١/ ١٩٢): قال ابن حبيب: كان عمر وأبو هريرة يقنتان بعد (!) الركوع، وكان عليّ بن أبي طالب وعميرة يقنتان قبل الركوع، ورُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ قنت بعد الركوع وهو أَحَبُّ إليَّ. . . شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٢٤٥): برواية عبد الله بن وهب قال: ثم سمعت مالكاً يقول: الذي أخذته في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع.

٢٢٧ ـ فقد حدَّثني إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن أبيه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يَقْنُتُ في صلاة الصّبْح في الرَّكعة الثَّانية، وبعد أنْ يَرْفع رأسه مِنَ الرُّكوع.

٢٢٨ ـ وروى ذلك ابن وهب أيضاً، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

٢٢٩ ـ قال عبد الملك: وليس في القُنُوت حدٌّ مَحْدُودٌ، ولا دُعَاءٌ مَوْقُوفٌ، وليدعُ الرَّجلُ في ذلك بما أَحَبَّ وبأفْضل ما حَضَرَهُ.

٢٣٠ ـ فقد حدَّثني أبو صالح الجُهَنيّ، عن معاوية بن صالح عن خالد بن أبي عمران: أنَّ جبريل أَتَى رسول ﷺ في صلاة الصّبْح وهو

[٢٢٨] يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي (ت١٥٩): تهذيب التهذيب (١١/ ٤٥٠)؛ المزي (٣٢/ ٥٥١)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٩٧).

ـ الزهري، هو محمَّد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري (ت١٢٤): تهذيب التهذيب (٩/ ٥٥٤)؛ المزي (٢٦/ ٤١٩)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

[٢٣٠] صحيح مسلم (٤/الرقم ٢٥٩٩)؛ عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، ادعُ على المشركين، قال: «**إنِّي لم أُبْعَثْ لعَّاناً وإنَّما بُعثت رحمةً**».
وانظر: المصنف لعبد الرزّاق (٣/ ١١٠ ـ ١١٢، ١١٤، ١١٦ ـ ١٧، ١١٩)؛ المدونة لسحنون بن سعيد عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد القاهر (كذا)، عن خالد بن أبي عمران.

يَدْعُو في قُنُوته على ناسٍ مِنَ المُشْرِكين ويَجْهر بدعائه، فأَومأ إليه بيده أنِ اسْكُتْ، فسَكَتَ، ثمَّ قال: يا محمَّد، إنَّ الله لم يَبْعثك لعّاناً ولا سبّاباً، وإنَّما بَعَثَكَ رَحْمَةً ولم يَبْعثك عذّاباً، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾؛ ثمَّ علّمه أنْ يَدْعُوَ بهذا الدُّعاء في قنوته:

اللَّهُمَّ، إنَّا نَسْتَعِينُك، وَنَسْتَغْفِرُك، وَنُؤْمِنُ بك، وَنَخْنَعُ لك، وَنَخْلع وَنَتْرك مَنْ يكفرك. اللَّهمَّ، إيَّاك نَعْبُد، ولَكَ نُصَلِّي وَنَسْجد، وإليك نَسْعَى وَنَحْفد، وَنَرْجُو رحْمتك، وَنَخْشَى عذابك الجدّ، إنَّ عذابك بالكافرين مُلْحقٌ.

٢٣١ ـ وروى ذلك ابن وهب أيضاً.

٢٣٢ ـ وحدَّثني عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عُمير قال: صلَّيْتُ خلْف عمر بن الخطَّاب صلاةَ الصّبْح،

ـ معاوية بن صالح بن حُدير الحمصي (ت١٥٨): تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٩)؛ المزي (٢٨/ ١٨٦)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٨)؛ ابن عدي (٦/ ٢٤٠٠).

ـ خالد بن أبي عمران، أبو محمد التجيبي (ت نحو ١٢٥ ـ ١٢٩؛ تهذيب التهذيب (١/ ١٦٢)؛ المزي (٨/ ١٤٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٨)؛ رياض النفوس (١/ ١٦٢).

ـ سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

[٢٣١] كما ذكرناه أعلاه اعتماداً على رواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب.

فَقَنَتَ فيها عند الدُّعاء، وكان ممَّا يَقْرَأُ مِنَ القُرآن لنزول جبريل به على رسول الله ﷺ.

٢٣٣ ـ قال عبد الملك: فَمَنْ دَعَا به في قُنُوته فحَسَنٌ، وَمَنْ دعا لغَيْره ففي غيْر حَرَجٍ، وَمَنْ نَسِيَ القُنُوتَ فلا سُجُودَ عليه.

تمَّ الكتاب بحَمْدِ الله ونِعْمَتِهِ وإحْسَانِهِ كثيراً
وصلَّى الله على نَبِيّه مُحَمّدٍ وَعَلَى آله الطَّيِّبين وسلَّم

كَتَبْتُهُ من كتاب أبي محمَّد عَبْدِ الله بن إسحاق الفقيه وقابلْتُهُ به وصحَّ عليه إنْ شاء الله.

وسَمِعْتُهُ من أبي عبْد الله محمَّد بن مَسْرور الفقيه العَسَّال سنة اثْنَتي وأربعين وثلاثمائة.

قَرَأَ عَلَى الشَّيْخ أبي عبْد الله محمَّد بن عيسى بن مَنَاس رضي الله عنه جميعَ هذا الكتاب: عبْدُ الله بنُ إبراهيم بن أبي سفيان. وسَمِعَه [......]: حسين ابنُ الشَّيْخ أبي عبد الله، وأحْمَدُ بنُ مطرّف، والمهلّبُ ابن أبي صُفْرة في ذي القعدة سنة أربع وأربعمائة.

[......] عيسى (؟) بن عتيق، جميعه الشَّيْخ قرأه التَّاسع مِنْ جُمْلة هذا الكتاب في التأريخ المَذْكور.

[......]/ [ق ٢

٢٣٤ ـ ذلك البحر، فذلك قوْله: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾، يعني: دوران الفَلَكِ في لُجَّةِ ذلك البحْر؛ قال رسول الله ﷺ: «**والَّذي نفْسُ محمَّدٍ بيدِهِ، لو بَدَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذلك البحْر لأحْرَقَتْ كلَّ شيءٍ في الأرْض حتَّى الصُّخورَ والحجارةَ، ولو بَدَا القَمَرُ مِن ذلك البحْر لافْتُتنَ به أهْلُ الأرْض حتى يَعْبُدُوه لِحُسْنه إلَّا مَنْ شاءَ الله**».

٢٣٥ ـ قال: وحدَّثني أسد بن موسى عن الرَّبيع بن صبيح عن الحسن: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**هذا الرَّقيعُ موْج مكْفُوفٌ**».

٢٣٦ ـ قال: وحدَّثني أسد بن موسى عن شريك بن عبد الله ابن الحارث عن ابن عبَّاس: أنَّ رجلًا أتاه، فقال: إنّا مُطِرْنَا فَمُطِرْنَا الضَّفادعَ، فقال ابن عبَّاس: إنَّ هذا الَّذي تَرَوْنَ فوْقكم

---

[٢٣٤] سورة الأنبياء: الآية ٣٣.
انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري (١/ ٤٨).

[٢٣٥] انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢٣)؛ الفلك موج مكفوف تجري الشمس والقمر والنجوم فيه؛ حلية الأولياء (٤/ ٣١٥)؛ مجمع الزَّوائد للهيثمي؛ تفسير الطبري (٢٧/ ٢١٦). وحول هذا الإسناد انظر: الرقم ١٠٥.

[٢٣٦] شريك بن عبد الله بن الحارث (ت١٧٨): انظر في ترجمة شريك بن عبد الله: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٢٠)؛ وقال أبو بكر الخطيب: شريك بن عبد الله ابن الحارث بن أوس القاضي، أدْرك عمر بن عبد العزيز؛ كتاب الثقات لابن حبان البستي (تحقيق شرف الدين أحمد، بيروت ١٩٧٥) (٦/ ٤٤٤)؛ العقيلي (٢/ ١٩٣).

مَوْجٌ مَكْفُوفٌ وَبَحْرٌ مَكْفُوفٌ دون السَّماء، فيه مِنَ الدَّوابّ مثْل ما في بَحْركم هذا.

٢٣٧ ـ قال عبد الملك: والخُسُوفُ والكُسُوفُ في مَعْنَاهما واحدٌ، كلّ من تغَيُّرِ الشَّمْس وابتلائها، غيْر أنَّ الكسوف يُغَيِّرُ لَوْنَ الشَّمْس، ولوْنُ كلّ شيءٍ إذا تَغَيَّرَ فهو كاسِفٌ وَمُنْكَسِفٌ؛ وأَمّا الخُسُوفُ فهو انخسافُ الشَّمْسِ في غمْر البحْر وهو مِنَ الغيار: أنْ تغور وتغيب فيما غارت فيه، كقول الله عزّ وجلّ في قارون: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾، مَعْنَاهُ: غاب في جوْفها.

ونقول: قد خَسَفَتِ الشَّمْسُ وخُسِفَتْ، كلا الكلمتيْن صوابٌ، أنْ يكون الفعْل لها وأنْ يقع الفعْل عليها من غيْرِها؛ غَيْرَ أنَّ أفْصَحَ الكلمتيْن: خَسَفَتْ، كقوْلك: غارَتْ وغابَتْ فيما انْخَسَفَت فيه.



[٢٣٧] سورة القصص: الآية ٨١.

السُنَّةُ والعَمَلُ في صلاة خُسُوف الشَّمْس

٢٣٨ ـ قال: حدَّثنا عبد الملك بن حبيب قال: سَنَّ رسولُ الله ﷺ صلاةَ خُسُوفِ الشَّمْس، فهي مِنْ واجباتِ السُّنَنِ على الرِّجال والنِّساء، وَمَنْ عَقَلَ مِنَ الصّبيان، وعلى العبيد والمسافرين وجميع المسلمين؛ وخسفت بعهْده صلوات الله عليه فصلَّاها بالنَّاس وعَلَّمَهُمْ سُنَّتَها؛ وسُنَّتُها خلافَ سُنَّةِ الصَّلوات، ليس مِنَ الصَّلواتِ صلاةٌ تشاكلها في سُنّتها لا منَ المَفْروضاتِ وَلَا مِنَ المَسْنُوناتِ ولا مِنَ النَّوافلِ.

سُنَّةُ صلاةِ الخسوفِ رَكْعَتَانِ، في كلّ ركْعة قيامان وركْعتان وسجْدتان؛ كذلك سَنَّها رسولُ الله ﷺ، وكذلك صلَّاها النَّاس يَوْمَ خَسَفَتْ بعهْده؛ اجتمع النَّاسُ إليه على غيْر أذان؛ فصلَّى بهم على غَيْر إقامة، وأَسرَّ بالقراءَة، فقام قياماً طويلًا نحواً من قراءة سورة البقرة، ثمَّ ركع ركوعاً طويلًا يشبه طول قيامه، ثمَّ رفع فقام قياماً طويلًا وهو دون القيام الأوَّل، ثمَّ /ركع ركوعاً طويلًا وهو دون الرُّكوع الأوَّل، [ق ٢٣]

[٢٣٨] انظر: النَّوادر والزِّيادات (١/ ١٥٠)؛ من كتاب ابن حبيب مختصراً؛ المنتقى (١/ ٣٢٦) بإحالة إلى ابن حبيب أيضاً؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٧٠)؛ انظر أيضاً الفقرة ٢٥٦ فيما يلي.

ثمَّ سجد، ثمَّ فعل في الثَّانية مثْل ذلك، ثمَّ انصرف وقد تَجلَّت الشَّمْسُ، فقال: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله لا يخسَفان لموْت أحَدٍ ولا لحياته، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك، فافْزَعُوا إلى الصّلاة**».

٢٣٩ ـ حدَّثني ذلك مطرف عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ.

٢٤٠ ـ قال: وحدَّثني ذلك مطرّف عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس، عن رسول الله ﷺ.

٢٤١ ـ قال عبد الملك: فهذه سُنَّةُ صلاةِ الخُسُوفِ، إنَّما هي ركْعتان، في كلِّ ركْعة قيامان وركوعان وسجدتان وسورتان طويلتان، لكلِّ قِيَامٍ سُورةٌ، والسُّورةُ الثَّانيةُ أقصَرُ مِنَ الأُولى إلَّا أنَّ السُّوَرَ كلَّها مِنْ طُولٍ القرآن، ويُسْتَفْتح في كلِّ سورةٍ بالحَمْد للَّه ربِّ العالمين، وليس في السَّجْدتيْن تطويلٌ إلَّا إتمامهما.

---

[٢٣٩] أضاف الناسخ هذا الإسناد من اسم هشام إلى بداية الإسناد في الفقرة القادمة على الهامش. انظر الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٨٦)؛ رواية أبي مصعب (١/ الرقم ٦٠٥)؛ رواية الحدثاني (الرقم ١٩٤)؛ رواية القعنبي (الرقم ٣٥٠)؛ الاستذكار (٧/ ٨٩)؛ التمهيد (٤/ ٣٠١، ٣١٥، ٢٢/ ١١٥)؛ المدونة لسحون بن سعيد (١/ ١٦٤)؛ فتح الباري (٥/ ١٥٠، ٦/ ٥٩١)؛ سنن الدارمي (١/ الرقم ١٥٢٨)؛ صحيح ابن حبان (٧/ الرقم ٢٨٢٨، ٢٨٣٢، ٢٨٤٥، ٢٨٥٣)؛ المصنف لعبد الرزَّاق (٣/ الرقم ٤٩٢٢، ٤٩٢٦)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٦٩ ـ ٧٠).

٢٤٢ ـ قال: ولا يُجْهَرُ في صلاة الخسوف بشيءٍ مِنَ القراءة.

حدَّثني ذلك ابن عبد الحكم وغيْره، عن ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن ابن عبَّاس أنَّه قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخسوف فلم أَسْمَعْ منه فيها حرْفاً مِنَ القراءةَ.

٢٤٣ ـ قال عبد الملك: فأحِبُّ للإمام إذا فرغ من صلاة الخسوف أنْ يَنْصَرِفَ إلى النَّاس فيَسْتَقْبلهم بوجْهه فيُذَكِّرهم ويخوّفهم ويأْمرهم بالعِتْق والصَّدقة وكثرة ذكْر الله عزَّ وجلَّ والتقرّب إليه.

---

[٢٤٢] انظر: الاستذكار (٧/ الرقم ٩٧٩٣): وقد روى عن ابن عبَّاس أنَّه قال في صلاة الخسوف: كُنْتُ جَنْبَ رسول الله ﷺ، فما سمعْتُ منه حرفاً. الاستذكار (٧/ ٩٧٩٠): وفي حديث ابن عبَّاس [...] دليل على أنَّ القراءة كانت سرّاً. التمهيد (٣/ ٣١٠)؛ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنوّرة، ١٩٦٤) (٢/ ٩٢)؛ حلية الأولياء (٣/ ٣٤٤): هذا حديث غريب من حديث عكرمة ويزيد، تفرّد به الواقدي عن عبد الحميد.

- يزيد بن أبي حبيب المصري (ت١٢٨): تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٨)؛ المزي (٣٢/ ١٠٢)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١).

[٢٤٣] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٥١٠)؛ عن ابن حبيب؛ فتح الباري (٢/ الرقم ١٠٥٤)؛ عن هشام بن عروة، عن فاطمة عن أسماء قالت: لقد أمر النَّبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس؛ سنن الدارمي (١/ الرقم ١٥٣١)؛ سنن أبي داود (١/ الرقم ١١٩٢)؛ معرفة السنن والآثار (٣/ الرقم ١٩٦٨).

فقد حدَّثني مطرّف عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بالصَّدقة حين خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

٢٤٤ ـ قال: وحدَّثني ابن الماجشون، عن الدّراورديّ، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: «**أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ النَّاسَ بالعتْق حين خَسَفَت الشَّمْسُ**».

٢٤٥ ـ قال: وحدَّثني ابن عبد الحكم وغيْره، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب قال: لم يُؤَذَّنْ لرسول الله ﷺ في عيدٍ ولا اسْتِمْطارٍ ولا خُسُوفٍ.

٢٤٦ ـ قال عبد الملك: لا أذان ولا إقامة في شيء مِنَ الصَّلواتِ المَسْنُونَةِ ولا النَّوافِلِ، وإنَّما الأذانُ والإقامةُ في المَفْروضاتِ.

٢٤٧ ـ قال عبد الملك: ولا بأس أنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ صلاةَ الخسوف حيث شاؤُوا، إنْ شاؤُوا في المسْجد تحت سقْفه، وإنْ شاؤُوا في صحْنه، وإنْ شاؤُوا خارجاً في البَرَازِ، لأنَّها من صلوات السّنن التي يبرز لمثْلها؛ الأمْرُ في ذلك واسعٌ.

---

[٢٤٤] انظر الفقرة ١٥٨.

[٢٤٧] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٥١٠)؛ عن ابن حبيب مختصراً، وبإحالة إلى أصبغ ابن الفرج: وقاله أصبغ، كما جاء في الفقرة ٢٤٨؛ المنتقى (١/ ٣٣٠).

٢٤٨ ـ كذلك قال لي أصبغ بن الفرج؛ وقد بلغني أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّاها بالنَّاس في مسْجده، وهو مُسَقَّفٌ أو بعضه.

٢٤٩ ـ قال عبد الملك: وَمَنْ فاته ركوعٌ واحدٌ مِنَ الرَّكْعَة الأولى مِنْ صلاة الخسوف فليس عليه قضاؤُهُ، وَمَنْ فاته الرّكوعان جميعاً فقد فاتته الرَّكْعَةُ كلّها فعليه قضاؤُها على حال ما فاتته: يقوم فيها قيامَيْن ويركع فيها ركوعَيْن.

٢٥٠ ـ قال عبد الملك: وَمَنْ كان بمكانٍ ليس فيه إمامٌ لجمْع النَّاس على صلاة خسوف الشَّمْس فَلْيُصَلِّهَا وَحْدَهُ أو مع أَهْله أو مع النَّفر على سُنّتها التي وَصَفْنَا.

٢٥١ ـ قال: وَعَلَى المُسافر أنْ يُصَلِّيَها على سُنَّتها.

٢٥٢ ـ قال: وذلك على المَرْأَة أنْ تُصَلِّيَها في بيْتها.

[ق ٢٤] **٢٥٣** ـ قال: ولا بأس أنْ تَخْرج المَرْأَةُ إنْ / كانت مُتَجَالّة فتصلّيها مع الجماعة، وإنْ كانت شابَّة فلا أحِبُّ لها الخروج.

---

[٢٥٣] انظر فتح الباري (٢/ ٣٥٠)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ الرقم ١٥٦٨)؛ الشافعي، عن بعض أهْل العلم، عن محمَّد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فإذا خرجن فليخرجن تفلات**»؛ سنن أبي داود (١/ الرقم ٥٦٥)؛ التمهيد (٢٤/ ١٧٤)؛ انظر أطراف الحديث أيضاً: صحيح مسلم (١/ ٣٢٧)؛ عن ابن عمر؛ صحيح ابن حبان (٥/ الرقم ٢٢١١)؛ =

وكذلك الاسْتسقاء والعيديْن وقيام رمضان: لا بأس في ذلك كلّه بخروج النِّساء والمتجالّات، وذلك مكروه للشّوابّ، ولا بأس أنْ يَخْرج الشّوابّ المتجالّات إلى الجمعة وإلى المكتوبات، ولا أحِبّ الشوابّ أنْ يكثِرْن من ذلك، وإذا خرجن فليخرجن تَفِلاتٍ، غيْر متطيِّبات، ولا متزيِّناتٍ زينةً مشهورةً.



= عن زيد بن خالد (٥/ الرقم ٢٢١٤)؛ عن أبي هريرة؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٤)؛ عن أبي هريرة؛ المصنف لعبد الرزّاق (٣/ ١٤٧ ـ ١٥١)، وغيرها من المواضع.

ما جاء في وقْت صلاة الخُسُوف

٢٥٤ ـ قال: حدَّثنا عبد الملك بن حبيب قال: وقْتُ صلاةِ خُسُوفِ الشَّمْس حين تخسف إلى حين تحرم الصَّلاةُ ويأتي النَّهْيُ، وذلك بَعْدَ العَصْرِ.

٢٥٥ ـ وقد كان ابن القاسم يقول: لا يُصَلَّى لها بعد الزَّوال، وإنَّما الذي لا يُصَلَّى بعد الزَّوال صلاةُ العيديْن وصلاةُ الاسْتِسْقَاء؛ لأنَّهما لهما وقْتٌ مَوْقوتٌ، والخُسُوفُ لا وَقْتَ له، إنَّما هو أنَّه يطلعها الله على عباده تخويفاً وتعبّداً إذا شاءَ.

٢٥٦ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأَيْتُم ذلك فافْزَعُوا إلى الصَّلاة»**.

---

[٢٥٥] لكن انظر المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ١٦٣): وقد روى ابن وهب عن مالك أنَّها تصلِّي في وقت كلّ صلاةٍ وإنْ كان بعد زوال الشَّمس.

[٢٥٦] انظر: الفقرات ٢٣٨ ـ ٢٤٠؛ المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ١٦٥): ابن وهب: وقال عبد العزيز (هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون): نحن إذا كنّا فرادى نصلّي هذه الصلاة في خسوف القمر لقول رسول الله ﷺ: فإذا رَأَيْتُمْ ذلك بهما فافْزَعُوا إلى الصلاة، وفي حديث عائشة: فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فافْزَعُوا إلى الصلاة.

٢٥٧ ـ فوَقْتُ الصَّلاة له ساعة يُرَى، إلَّا أنْ يُرَى بعد العصْر أو في طلوعها قَبْل أَنْ يبرز وتحلّ الصَّلاة، فلا يُصَلَّى لها في ذيْنِكَ الوقْتَيْن لِنَهْي رسول الله ﷺ عن الصَّلاة فيهما؛ والنَّهْيُ يَقْطعُ الأمْرَ.

وهكذا فَسَّرَ لي مطرّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ابن الفرج عندما كاشفْتُهم عن ذلك، وكلُّهم اسْتَنْكَرَ قَوْلَ ابنِ القاسم فيه.

٢٥٨ ـ قال عبد الملك: وإذا خَسَفَت الشَّمْسُ عند طلوعه انْتَظَرُوا بالصَّلاة حتَّى تَرْتفع الشَّمْسُ ويحلّ وقْتُ السُّبْحَة، ويَدْعُونَ الله وَيَذْكُرُونَهُ إلى ذلك، فإنْ تَمَادَى خُسُوفُها إلى ذلك الوقْت صَلّوها على سُنَّتها، وإنْ تجلَّت قبْل ذلك حَمِدُوا الله ولم يكن عليهم أنْ يُصَلّوا لها بعد.

٢٥٩ ـ قال عبد الملك: وإنْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بعد العَصْرِ فلا صَلَاةَ لها لنَهْي رسولِ الله ﷺ عن الصَّلاة في ذلك الوقْت، وإنَّما على النَّاس الدُّعَاءُ والرَّغْبة إلى الله والتُّضرُّعُ، ويَقُومُونَ قِيَاماً مُسْتَقْبلي القِبْلَةَ يَدْعُونَ الله كذلك، وإنْ شاؤوا جلوساً غيْر مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةَ؛ كذلك قال مالك في التَّوسعة في ذلك.

والقيامُ أَحَبُّ إليَّ إلَّا لِمَنْ ضعف عنه مِنْ سقْم أو كبْر، فلا بأْس أنْ يَدْعُوَ جالساً.

٢٦٠ ـ قال: وقد حدَّثني ابن عبد الحكم، عن اللَّيث بن سعد قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ بعد العَصْرِ وَنَحْنُ بمكَّة سنةَ ثلاث عشْرة ومائة، وبها /يوْمئذٍ رجالٌ من أهْلَ العِلْم كثيرٌ، منهم ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزّبير المكّيّ وابن أبي حسين النَّوْفليّ وأَيُّوب بن موسى القرشيّ وابن أبي مليكة وقتادة وغيْرهم. [٢٥]

قال: فقُمْنا قياماً مُسْتَقْبِلِي الكَعْبَةَ نَدْعُو الله؛ قال: فَقُلْتُ لأيُّوب بن موسى: ما لهُمْ لا يُصَلُّونَ لخُسُوفِها؛ وقد صَلَّاها رسولُ الله ﷺ؛ فقال: إنَّ النَّهْيَ قد جاءَ عنه في الصَّلاة بَعْدَ العَصْرِ، وإنَّ النَّهْيَ يَقْطعُ الأمْرَ.



[٢٦٠] انظر: التمهيد (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣)؛ الاستذكار (٧/ الرقم ٩٨١٥)؛ لقد وقع خسوف الشمس في أواخر ذي الحجّة بمكّة المكرّمة (١ شهر مارس عام ٧٣٢م) في الساعة الرابعة وخمس وأربعين دقيقة بالتوقيت المحلي، وانتهى قبل غروب الشمس. انظر ما جاء في المصنف لعبد الرزّاق (٣/ الرقم ٤٩٤٢)؛ عن معمر بن راشد: سألْتُ الزهري عن الآية تكون بعد العصر، قال: الدعاءُ، وليس فيها صلاة بعد العصر، قلت: عَمَّنْ تُحَدِّثُ، قال: كذلك كانوا يصنعون. انظر أيضاً: المنتقى (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)؛ مختصراً في هذه المسألة.

ما جاء في صلاة خُسوف القمر

٢٦١ ـ قال: حدَّثنا عبد الملك بن حبيب قال: ليس في خُسُوف القَمَرِ سُنَّةٌ، ولا جماعةٌ كصلاة خُسُوفَ الشَّمْس؛ وسُنّتُها في الاجْتماع لها مع الأئمّة؛ ولكنّ السُّنَّة في خُسُوف القَمَرِ أنْ يفزع النَّاس إلى الصَّلاة كما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ حين قال: فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فافْزَعُوا إلى الصَّلاة.

٢٦٢ ـ قال عبد الملك: فَيُصَلُّون رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن كصَلاةِ النَّافِلَةِ ويطوّل الرّجل أو يَقْصُرُ ما أَحَبَّ وَيَدْعُون اللَّهَ وَيَتَضرَّعون؛ هكذا قال مالك وأصْحابه.

٢٦٣ ـ قال: وحدَّثني ابن أبي أُوَيْس، عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه قال: سمعْتُ ابن عبَّاس يقول: خَسَفَ القَمَرُ بعهْد رسول الله ﷺ خسوفاً شديداً حتَّى شمّرنا الأُزُرَ وتحزّمنا بالأَرْدِيَةِ، وما نظنّ إلَّا أنَّها السَّاعَةُ. واجْتَمَعَتِ اليَهُودُ فأَوْقدوا النّيران وضَرَبُوا بالطِّساس وَصَيَّحُوا: سُحر القَمَرُ.

---

[٢٦١] الاستذكار (٧/الرقم ٩٨٢٥ ـ ٩٨٢٧، ٩٨٣١)؛ انظر الفقرة ٢٥٦.

[٢٦٣] الاستذكار (٧/الرقم ٩٨٣١)؛ النّوادر والزّيادات (١/٥١١ ـ ٥١٢)؛ وانظر الأحاديث في: صحيح ابن حبان (٧/٦٧ ـ ٧٠)؛ معرفة السنن والآثار (٣/٨٩ ـ ٩٠)؛ انظر هذا الإسناد في الفقرة ٨.

وَفَزَعَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاة، وفَزَعْنا إلى مِثْل ذلك، ولم يجمعنا على الصّلاة معه كما صَنَعَ في خُسُوف الشَّمْس؛ فَرَأَيْتُ رسول الله ﷺ صلَّى رَكْعَتَيْن كصلاة النَّافلة، غيْر أنّي رَأَيْتُهُ أطالهما جدّاً حتَّى ما رأَيْتُه صلَّى نافلةً بطُولهما قطّ.

فلمَّا انْصَرَفَ قال: «أيُّها النَّاس، إنَّ الشَّمْس والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيات الله لا يخسفان لموْت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأَيْتُم أحدهما كاسفاً فافْزَعُوا إلى الصّلاة».



السُّنَّةُ في صلاة الخَوْف

٢٦٤ ـ قال: حدَّثنا عبد الملك بن حبيب قال: أُنْزِلَتْ صلاةُ الخَوْف في القرآن على رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع، وكانت في محرّم سنة خمس من الهجرة، وهي غزوة رسول الله ﷺ إلى غطفان قيس، وإنَّما سُمّيت ذات الرِّقاع لجبلٍ كان بطريقه يقال له الرِّقاع، /وذلك أنَّه جبلٌ فيه سواد وبياض وحمرة، فسُمّيت الغزوة بذلك الجبل. وكان قد مَسَّ رسول الله ﷺ وَمَنْ معه مِنَ المسلمين مِنْ حرْب غطفان خوْفٌ شديدٌ؛ فيوْمئذ أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ على رسوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ [ق ٢٦]

[٢٦٤] سورة النساء: الآية ١٠١ ـ ١٠٢. النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)؛ من الواضحة لابن حبيب مختصراً؛ المنتقى، (١/ ٣٢٢)؛ وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنَّ صلاة الخوف نزلت في يوم ذات الرقاع. انظر حول هذه الغزوة: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٩)؛ أنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)؛ تاريخ الرسل والملوك للطبري (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٩).

فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾؛ فصلّى رسول الله ﷺ يومئذٍ بأصْحابه صلاةَ الخَوْف.

٢٦٥ ـ قال عبد الملك: وإنَّما تفسيرُ قَوْله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، يقول: أنْ تقصروا مِنْ طُولِ القراءة وطُولِ الرُّكوع والسّجود ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، يقول: أنْ يشغلكم مَنْ لَقيتُمْ مِنَ الّذين كفروا عن إطالة صلاتكم؛ فإنَّما عُني بهذه الآية مِنْ أَوَّلها إلى آخِرها صلاة الخوْف.

٢٦٦ ـ وكذلك سمعْتُ ابن الماجشون يقول.

٢٦٧ ـ فأمَّا قصْر الصَّلاة في السَّفر فقد كانت مَقْصُورَةً يوْم نزلت هذه الآية؛

فقد حدَّثني مطرّف عن مالك، عن صالح بن كيْسان، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة أنّها قالت: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن في الحضر والسّفر، فأُقِرّتْ صلاةُ السَّفر، وَزِيدَ في صلاة الحضر.

---

[٢٦٧] انظر: الفقرات ٣١٠ ـ ٣١٥.

٢٦٨ ـ قال: وحدَّثني مطرّف عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل مِنْ آل خالد بن أسيد: أنَّه سأل عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرَّحمٰن. إنَّا نجد صلاة الخوْف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السَّفر، فقال له ابن عمر: يا ابن أخي، إنَّ الله بَعَثَ إلينا محمَّداً ولا نعْلَمُ شيئاً، فإنَّما نَفْعَلُ كما رَأَيْنَا يَفْعَلُ.

٢٦٩ ـ قال عبد الملك: فإذا نزل بالمسلمين في غزوهم أو في أسْفارهم، وهم جماعة، مِنَ الخَوْف مِنْ عدوِّهم ما يحسّون في صلاتهم منهم هجوماً كالَّذي وصف الله عزَّ وجلَّ في كتابه، أَمَرَ الإمامُ بالأذان، ثمَّ بالإقامة، وأَمَرَ طائفةً منهم فكانوا وجاه العدوّ يواقعونهم ويدفعونهم عنهم، ثمَّ أَحْرَمَ بالطَّائفة الَّتي معه فصلَّى بهم ركْعةً بسجْدَتَيْها، فإذا اعتدل قائماً في الثَّانية ثبت وأَتَمُّوا لأنفسهم الرَّكْعة الثَّانية، ثمَّ يسلِّمون وَيَنْصرفون، والإمامُ قائمٌ، فيكونون وجاه العدوّ؛

---

[٢٦٨] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)؛ رواية أبي مصعب (١/ الرقم ٣٧٥)؛ رواية الحدثاني (الرقم ١١٩)؛ رواية القعنبي (الرقم ٢٠٧)؛ الاستذكار (٦/ ٣٩)؛ التمهيد (١١/ ١٦١)؛ سنن النَّسائي (٣/ ١١٧)؛ سنن ابن ماجه (١/ الرقم ١٠٦٦)؛ صحيح ابن حبان (٦/ الرقم ٢٧٣٥)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ ٥٠١)؛ وما بعده.

[٢٦٩ ـ ٢٧٠]

معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٧)؛ بإحالة إلى رواية ابن بكير عن مالك ابن أنس؛ التمهيد (١٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصّاص (تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت ١٤١٧) (١/ ٣٦٩)؛ بداية المجتهد =

ثمَّ يقبل الآخرون الَّذين لم يصلّوا فيكبِّرون وراء الإمام، فإذا عَلِمَ أنَّهم قد اسْتَوَوْا وأَحْرموا قَرَأَ بهم / قراءةَ تلك الرَّكْعة، وكان قبْل ذلك في انتظاره إيَّاهم صامتاً لا يَقْرَأُ. [٢٧]

ولابأس في ذلك أنْ يشغل نفسه بالدّعاء، وإنْ شاءَ قَرَأَ ما كان مُنْتَظراً لهم قراءَةً طويلةً يعلم أنَّه يدرك فيها، الأمْرُ في ذلك عليه واسعٌ؛ ثمَّ ركع بهم وسجد، ثمَّ جلس وتشهَّد، ثمَّ يسلِّم، وقاموا فَقَضَوْا الرَّكْعة الأولى وحداناً، فإذا فرغوا سلَّموا، ثمَّ انصرفوا إلى مصافهم؛ وهذه السُّنَّةُ في صلاة الخوْف.

٢٧٠ ـ وهكذا روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمَّد، عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي خَثْمة الأنصاريّ، وهو الَّذي أَخَذَ به مالك.

٢٧١ ـ وقد روى مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات عمَّن صلَّى صلاة الخوْف مع رسول الله ﷺ يوْمَ ذات الرّقاع أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا صلَّى الرَّكعة الثَّانية بالطَّائفة الثَّانية

= لأبي الوليد ابن رشد (دار الفكر، بيروت) (١/ ١٢٧)؛ تفسير الطبري (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧).

[٢٧١] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٨٣)؛ رواية أبي مصعب (١/ الرقم ٦٠٠)؛ رواية الحدثاني (الرقم ١٩٥ ـ ١٩٦)؛ رواية القعنبي (الرقم ٣٤٥ ـ ٣٤٦)؛ الاستذكار (٧/ ٦٥)؛ التمهيد (٢٣/ ٣١)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٦)؛ المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

ثبت جالساً ولم يسلّم حتّى أَتَمَّتِ الطَّائفةُ الثَّانيةُ لأنْفسهم، ثم سلَّم بهم.

٢٧٢ ـ وقد كان مالك يَأْخُذُ بهذا، ثمَّ رَجَعَ إلى حَدِيثِ القاسم ابنِ محمَّدٍ فَأَخَذَ به.

وليس بيْن الحديثيْن اخْتلافٌ إلَّا في ثُبوت الإمام جالساً حتَّى تُتمَّ الطَّائفةُ الثَّانيةُ، ثمَّ يسلّم بهم أو يسلّم هو قبْل، ثمَّ تقوم الطَّائفةُ الثَّانيةُ بعد تسليمه فيُتِمُّون لأنفسهم.

٢٧٣ ـ وقد قلت لابن الماجشون: بأيّ ذلك تَقُولُ: أبِأَنْ يثبت الإمامُ جالساً حتَّى تُتِمَّ الطَّائفةُ الثَّانيةُ ثمَّ يسلّم بهم، أو بأنْ يسلّم هو قبْل، ثمَّ يُتِمُّون مِنْ بعده؟

فقال لي: بل، بأَنْ يسلّم الإمامُ قبْل، ثمَّ يقضون مِنْ بعده، وهو حديثُ القاسم بن محمَّد، وإليه رَجَعَ مالك؛ ولا أَعْلَمُ قضاءً يكون إلَّا بعد فراغ الإمام وانقطاع الصَّلاة.

قلْتُ له: بلى، قد يكون، كيف قَضَتِ الطَّائِفةُ الأولى بقيَّة صلاتهم والإمام قائمٌ فيها لم يفرغ، قال: لم يدخل حُجَّةً لوْلا وقوفه وإتمامهم لأنفسهم وسلامهم ودعائهم، وكانوا في وجْه العدوّ، وإتيان الطَّائفة الأخرى لم يشتركوا في الصَّلاة؛ وأمَّا الطَّائفة الأخرى فيُمْكِنُهُمْ أنْ يكون قضاؤُهم بعد سلام الإمام؛ فلذلك لم نَرَ أنْ يكون قضاءهم ما فاتهم منها إلَّا بعد سلام الإمام.

٢٧٤ ـ قال عبد الملك: وقد رَوَى مالك أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا سُئل عن صلاة الخوْف قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ مِنَ النَّاس فيصلّي بهم الإمامُ ركْعةٌ، وتكون طائفةٌ منهم بيْنه وبيْن العدوّ لم يصلُّوا، فإذا صلَّى الَّذين معه ركْعةً اسْتَأْخَرُوا مكان الَّذين لم يصلُّوا ولا يسلِّمون، ويتقدَّم الَّذين لم يصلُّوا فيصلُّون معه رَكْعةً، ثمَّ ينصرف الإمام وقد صلَّى رَكْعَتَيْن، فتقوم كلّ واحدة مِنَ الطَّائفتَيْن فيصلُّون لأنفسهم ركْعةً ركْعةً بعد أنْ يَنْصرف الإمامُ، فتكون كلّ واحدة مِنَ الطَّائفتَيْن قد صلُّوا رَكْعَتَيْن.

٢٧٥ ـ قال عبد الملك: وكان أشهب يَرَى حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ هذا أَعْدَلَها عنده، وبه كان يَأْخُذ؛ من أَجل أنَّ الطَّائفتَيْن جميعاً إنَّما قَضَيَا بعد فراغ الإمام، وأَعْقَلُ أنْ تكون الطَّائفتان بعد / فراغ الإمام قد [٢٨] اجْتَمَعَتَا في صلاةٍ وصار الإمامُ وحده فـ [...؟...] لهما جميعاً في صلاتهما يحميهما من عدوّهما، وذلك ما [...؟...] في الإمام وحده، وأخرجهم بهذا القوْل مَنْ الَّذي وَصَفَ الله في كتابه حين أَمَرَ أنْ تكون طائفةٌ تصلِّي وطائفةٌ بإزاء العدوّ ولا تصلّي، فإذا فرغت

---

[٢٧٤] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٨٤)؛ رواية أبي مصعب (١/ الرقم ٦٠١)؛ رواية الحدثاني (الرقم ١٩٦)؛ رواية القعنبي (الرقم ٣٤٧)؛ الاستذكار (٧/ ٧٢)؛ التمهيد (١٥/ ٢٥٧)؛ النَّوادر والزيادات (١/ ٤٨٣).

[٢٧٥] طمس في الأصل ما بين القوسين. انظر: النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٨٤)؛ بهذا المعنى مختصراً.

الأولى صارت بإزاء العدوّ مكان الأخْرى، وقد فرغت مِنَ الصَّلاة، ثمَّ دخَلَتِ الأخْرى في الصَّلاة.

فالَّذي اختار أشهب من هذه الأحاديث الثَّلاثة هو أَبْعَدُها عندنا ممَّا أُريدَ بصلاة الخوْفِ مِنْ تفرّق الطائفتيْن في الصَّلاة، وكان أعْدلها عنْدنا وأَحَبَّها إلينا حديثُ القاسم بن محمَّد الَّذي رَجَعَ إليه مالك وأَخَذَ به هو أَصْحابُهُ ما عدا أشهب؛ وبه أَقُولُ.

٢٧٦ ـ قال عبد الملك: وسواءٌ كان العدوّ في القِبْلَة من المسلمين أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم أو من ورائهم إذا استقبلوا القبْلَةَ هكذا يصلِّي بهم الإمامُ كما وَصَفْنَا، وإنْ أَمْكَنَ الإمامُ، إذا كان العدوّ في القبْلة، أنْ يُصَلِّيَ بالجيش أجمعين ولا يجعلهم طائفتيْن، فلا نحبّ له أنْ يفعل لأنَّه معترض لأن يفتنوه عن صلاته ويشغلوه عنها، فإنْ جهل ففعل أخّرتهم صلاتهم.

٢٧٧ ـ قال عبد الملك: وإن ائْتَمّ بعض الطَّائفة الَّذين يَقْضُونَ لأنفسهم وحداناً ببَعْضٍ فيما يَقْضُونَ لأنفسهم، فصلاةُ المؤتمّ به تامّةٌ وصلاةُ مَنِ ائْتمَّ به فاسدةٌ، وعليه الإعادةُ.

---

[٢٧٦] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٨٤).

[٢٧٧] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٨٣)؛ مختصراً بإحالة إلى ابن حبيب؛ المنتقى (١/ ٣٢٣، ٣٢٥).

٢٧٨ ـ قال عبد الملك: وإنْ صلَّى القَوْمُ صلاةَ الخَوْف ولم يعاينوا العدوّ لذلك، جاز عنهم إذا خافوا خُرُوجَهم عليهم ويجعلون طائفةً منهم بإزاء الموْضع الَّذي يخافون منه.

٢٧٩ ـ وقد حدَّثني أسد بن موسى، عن أبي هلال الرَّاسبيّ، عن قتادة، عن أبي العالية الرّياحي: أنَّ أبا موسى الأشْعَري صلَّى بأصحابه صلاة الخوْف بالديْر من أصْبَهَانَ، وما بهم يوْمئذ كثير خوْف إلَّا أنَّه أراد أنْ يعلّمهم دينهم.

٢٨٠ ـ قال عبد الملك: ولو أنَّ القَوْمَ رأَوا سواداً، فظنُّوا أنَّه العدوّ؛ فصلُّوا صلاةَ الخَوْف على سُنّتها، وَجَعَلُوا طائفةً منهم بإزاء السَّواد، ثمَّ تَبَيَّنَ لهم أنَّ السَّواد إبلًا أو بَقراً أو غيْر ذلك فَصَلاَتُهُم تامّةٌ.

---

[٢٧٩] التمهيد (١٥/ ٢٦٠)؛ بالدار بدلًا لما جاء في المخطوط: بالدير.

- أبو هلال الراسبي، هو محمَّد بن سُليم البصري (ت نحو ١٦٧ ـ ١٦٩): تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٥)؛ المزي (٢٥/ ٢٩٢)؛ ابن عدي (٦/ ٢٢١٨)؛ العقيلي (٤/ ٧٤).
- قتادة بن دعامة، أبو الخطاب البصري (ت١١٧): تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١)؛ المزي (٢٣/ ٤٩٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).
- أبو العالية الرّياحي، رُفيع بن مهران البصري (ت نحو ٩٠ ـ ٩٣): تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤)؛ المزي (٩/ ٢١٤)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧).

[٢٨٠] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٨٥) عن كل من ابن حبيب وابن الموّاز.

٢٨١ ـ قال: وقد حدَّثني الحزاميّ، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنَّه كان يصلِّي، فنَظَرَ إلى رِيشَةٍ أَمامه فحسبها عَقْرَباً، فتَقَدَّمَ إليها فضَرَبَها برجْله وهو في الصَّلاة، فتَبَيَّنَ له أنَّها رِيشَةٌ؛ فمَضَى على صلاته ولم يَقْطعها بالَّذي فَعَلَ.

٢٨٢ ـ قال عبد الملك: وإذا كان القوْم في سُفُنهم في البحْر فعرض لهم عدوّ، فقاتلوه حتَّى حضرت الصَّلاةُ؛ فجائزٌ لهم أنْ يصلُّوا صلاة الخَوْف على سُنّتها في البَرِّ، كانوا في سفينةٍ واحدةٍ أو في سُفُنٍ كثيرةٍ.

❑❑❑

---

[٢٨١] السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٦٧)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٣/ الرقم ٥٠٠٨)؛ برواية عبد الله بن دينار.

ـ عبد الله بن دينار العدوي المدني (ت١٢٧)؛ تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠١)؛ المزي (١٤/ ٤٧١)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٣).

العَمَلُ في صلاة المَغْرب في الخوْف

[ن ٢٩] ٢٨٣ ـ / قال عبد الملك بن حبيب: وصلاةُ الخَوْف الَّتي وَصَفْنا، سواء في كلِّ الصَّلوات ـ في الصُّبْح والظُّهْر والعَصْر والعشاء ـ إلَّا المَغْرب، فإنَّ الإمام يصلِّي فيها بالطَّائفة الأولى ركْعَتَيْن ويتشهّد بهم فيها، ثمَّ يَقُومُ فيثبت قائماً حتَّى تُتِمّ تلك الطَّائفةُ لأنْفُسِهِم الرَّكْعَةَ الثَّالثَةَ، ثمَّ تسلّم، والإمامُ قائمٌ كما هو، فإذا سلّموا ذهبوا إلى الطَّائفة الأخْرى فيكونون مَكَانَهَا وجاه العدوّ، ثمّ تقبل تلك الطَّائفةُ الَّتي لم تُصَلِّ فيُحْرِمُونَ وراءه فيَقْرَأُ بعد إحْرامهم وراءه قراءَةَ تلك الرَّكْعةِ وهي أُمّ القرآن، ثمَّ يرْكع بهم ويسْجد ويجلس ويتشهَّد بهم ثمَّ يسلِّم، فيقومون فيَقْضُونَ الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن كما يَفْعل مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صلاة المغرب رَكْعَةً، يجلس فيها كلّها.

٢٨٤ ـ قال عبد الملك: وقد كان مالك يقول: يثبت الإمامُ جالساً في الرَّكْعتيْن الأولَيَيْن حتَّى تُتِمَّ الطَّائفةُ الَّتي معه الرَّكْعةَ الثَّالثة وتقبل الطَّائفةُ الأخرى، فإذا حَسَّ بهم وراءه قام.

---

[٢٨٣] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)؛ مختصراً جدّاً.

٢٨٥ ـ وقد أَخَذَ بهذا القَوْل ابنُ وهب وابنُ كنانة وابنُ عبد الحكم، بأنْ يثبت الإمامُ جالساً.

ثمَّ رَجَعَ عنه مالك فقال: بل يثبت قائماً، ولا يَقْرأ حتَّى تَقِفَ الطَّائفةُ الثَّانيةُ وراءه، ولا بأْس أنْ يشغل نَفْسَهُ بالدّعاء إنْ شاءَ.

٢٨٦ ـ وأَخَذَ بهذا القوْل مطرّف وابنُ الماجشون وابنُ القاسم وأَصْبَغُ بنُ الفرج؛ وبه نَقُولُ: أنْ يثبت قائماً، لأنَّه لو ثبت جالساً لم يكن لذلك مدىً يُعْرَفُ، ولا يَعْرفه مَنْ يَقُومُ وراءه ليَقْضِيَ، والمغربُ كغيْرها في ثُبُوتِهِ قائماً.

٢٨٧ ـ قال عبد الملك: وإنَّما منعناه أنْ يقرأ إذا ثبت قائماً في الرَّكْعة الثَّالثة في المغرب، ووسّعنا عليه في القراءَة في غيْر المغرب، لأنَّه في المغرب إنَّما يقرأ بأُمّ القرآن في الثَّالثة فقط، فهو إنْ أَمَرَ بالقراءَة انْقضت أُمّ القرآن وقرأ غيْرها معها قبْل أنْ تَأْتِيَ الطَّائفةُ الأُخْرى فيقرأ في غيْر موْضع قراءَةً مع أُمّ القرآن وهو في غيْر المغرب في موْضع قراءَةٍ مع أُمّ القرآن.

٢٨٨ ـ قال عبد الملك: ولو أنَّ إماماً جَهَل فَصَلَّى المغرب بأَصْحابه صلاةَ الخَوْف ثلاث طوائف صلَّى بكلِّ طائفة منهم ركْعةً ركْعةً، فَسَدَتْ صلاةُ الطَّائفةِ الأولى، وَتَمَّتْ صلاةُ الطَّائفتيْن الثَّانية والثَّالثة، أمَّا الثَّالثةُ فمِنْ أَجْل أنَّها عَلَى صَوَابٍ؛ وأَمَّا الثَّانية فكأنَّهم قوْمٌ دخلوا في صلاةِ الإمامِ بعد أنْ سَبَقَهُمْ منها برَكْعَةٍ، وأمَّا الطَّائفة

الأولى فمُخالِفُونَ للسُّنَّةِ في ذلك، لم نجد لهم عذْراً يُعْذرون به فيما جَهِلُوا.

٢٨٩ ـ وكذلك قال لي مطرّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأَصْبغ بن الفرج في ذلك عندما كاشَفْتُهم عنه، لم نجد بَيْنَهُمْ في ذلك اختلافاً.



العَمَلُ في صلاة الخوْف في الحضر

/ ٢٩٠ ـ قال عبد الملك بن حبيب: السُّنَّةُ في صلاة الخوْف أنَّه [ق ٣٠] لا يصلِّيها رَكْعَتَيْن إلَّا مَنْ كان على سَفَرٍ، ولم يَتَأَوَّل أَهْلُ العلْم أنَّ الله عزَّ وجلَّ أَنْزَلَها إلَّا في السَّفَر.

٢٩١ ـ وقد قال مالك: إنْ نزل خوْف في حضر مثْل السَّواحل والمُرَابطات وما أشْبهها صَلُّوا أرْبع رَكْعاتٍ على سُنّةِ صلاةِ الخَوْف ولم يقصروها، يُصَلِّي بكلّ طائفة رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن.

٢٩٢ ـ قال عبد الملك: وإنْ كان الإمامُ مسافراً والقَوْمُ أَهْلُ حضر صلَّى بالطَّائفة الأولى ركْعةً، ثمَّ ثبت قائماً وأتَمّوا لأنفسهم ثَلَاثَ رَكْعاتٍ، ثمّ تأْتي الطَّائفةُ الأخْرى فيصلّي بهم الرَّكْعَةَ الباقيَةَ عليه، ثمَّ يسلّم، ويَقْضُونَ لأنفسهم ثَلَاثَ ركْعاتٍ؛ وإنْ كان في القَوْم مُسَافِرُونَ مِثْله فإنَّما يَقْضُون رَكْعَةً رَكْعَةً.

٢٩٣ ـ قال: وإنْ كان الإمامُ مِنْ أَهْل الحضر وفيهم مُسَافِرُونَ ومُقِيمُونَ، فإنَّما يصلِّي بهم أَجْمَعين أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ على سُنَّةِ صلاةِ الخَوْف يصلّي بكلّ طائفة رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن، المُسافِرينَ مِنْهُمْ والمُقِيمِينَ، لأنَّ المسافر إذا كان إمامُهُ مُقِيماً فإنَّما يصلّي بصلاته.

❏❏❏

صلاة الخائف راكباً وماشياً وقاعداً ومقاتلاً

٢٩٤ ـ قال عبد الملك بن حبيب: وإن اشْتَدَّ الخَوْفُ بهم ولم يَقْدروا على أنْ يُصَلّوا صلاةَ الخَوْف على سُنّتها صَلّوا عَلَى قَدْرِ طاقَتِهِمْ رجالًا قِيَاماً على أقدامهم مُسْتَقْبلي القبْلَةَ أو غيْر مُسْتَقْبِلِيهَا.

٢٩٥ ـ كذلك روى مالك عن نافع عن ابن عمر.

٢٩٦ ـ قال عبد الملك: فإنِ اشْتَدَّ بهم الخَوْفُ أيضاً عن أنْ يصلُّوا قياماً على أقدامهم إلَّا على ظُهور دوابّهم، صلُّوا كذلك رُكْباناً وَوُجوهُهُمْ إلى غيْر القبْلة إنْ لم يَقْدروا على اسْتقبالها لشِدّةِ خَوْفِهم هارِبِينَ كانوا أو طالِبِينَ، ويُومِؤُون للرّكوع والسّجود على دوابّهم وعلى أقدامهم. يصلّي الرَّجل منهم على قَدْر طاقته وعلى حاله في ذلك الوقْت راكباً أو ماشياً أو ساعياً أو راكضاً إيماءً أو غيْر إيماءٍ. ويكون إيماءُ السّجود أخْفَضَ مِنْ إيماءِ الرُّكوع إنْ قدروا. ولا إعادةَ عليهم إنْ

---

[٢٩٤] انظر: المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ١٦٢)؛ في هذه المسألة.

[٢٩٥] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٨٤)؛ فتح الباري (٨/ الرقم ٥٤٣٥) في سورة البقرة: الآية ٢٣٩. انظر الفقرة ١٧٠ و٢٩٦.

[٢٩٦] سورة البقرة: الآية ٢٣٩؛ الاستذكار (٧/ الرقم ٩٧٣٦، ٩٧٥٠، ٩٧٤٢ ـ ٩٧٤٣)؛ عن مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي؛ التمهيد (١٥/ ٢٧٩)؛ المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ١٦٢).

أَمِنُوا في الوقْت؛ وهو تفسيرُ قوْل الله عَزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾.

٢٩٧ ـ قال عبد الملك: وقد بَلَغَني أنَّ شُرَحْبيل بن حَسَنَة صاحب رسول الله ﷺ أغار على مدينة بالرُّوم فحَضَرَت الصَّلاةُ، فقال لأصْحابه: صلُّوا على دوابّكم، فمَرَّ بالأشْتر وهو يصلِّي بالأرْض، فقال: مُخَالِفٌ خَالَفَ الله به؛ فَقُتِلَ الأشْتَرُ في الفِتَن.

٢٩٨ ـ قال عبد الملك: وقد سمعْتُ ابن عبد الحكم يقول: إذا كانوا هم الطَّالبين، وعدوَّهم مُنْهَزِمُونَ مَطْلُوبُون، إلَّا أنَّ طلبهم أَثْخن لقتْلهم وإنكارهم، فالصَّلاةُ أَوْلَى مِنْ ذلك، فلا أَرَى أنْ يصلّوا إلَّا بالأرْض صلاةَ الأمْن.

٢٩٩ ـ قال: وبلغني عن الأوْزاعيّ مثْل ذلك أيضاً أنَّه قال: أمَّا الطَّالب فينزل، وأمَّا المطلوب فيُؤمِيء، إلَّا أنْ يخاف الطَّالبُ إنْ نَزَلَ أَنْ يُكَرَّ عليه.

---

[٢٩٧] فتح الباري (٢/ ٤٣٧)؛ عن شرحبيل بن السمط (كذا)، التمهيد (١٥/ ٢٨٦): وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو. قال أبو عمر: أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب وما أعْلَمُ أحداً قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث إلَّا الأوزاعي وحده، واللّه أعلم.

- شرحبيل بن عبد الله بن المطاع، ابن الحسنة، له صحبة: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٤)؛ المزي (١٢/ ٤٢٦).

[٢٩٩] الأوزاعي، عبد الرَّحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو (ت١٥٧)؛ تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨)؛ المزي (١٧/ ٣٠٧)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

٣٠٠ ـ قال عبد الملك: وأَرَاهُ في سعةٍ، وإنْ كان طالباً ألّا ينزل وأنْ يُومِيء، راكباً كان أو ماشياً لأنَّه مع عدوّه بعدُ، وبحالٍ لم يتحقَّق فيها أَمْنُهُ؛ وهو قَوْلُ مالك.

[ق ٣١] ٣٠١ ـ قال عبد / الملك: وقد حدَّثني مطرّف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب: أنَّ الخوْف اشْتَدَّ يَوْمَ الخَنْدق بالمسلمين، فما صلَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون الظهْرَ والعصْرَ حتَّى غابتِ الشَّمْسُ.

٣٠٢ ـ قال عبد الملك: وذلك قبْل نزول صلاة الخوْف في كتاب الله عزَّ وجلَّ.

٣٠٣ ـ قال عبد الملك: ومَنِ اشْتدَّ به الخوْفُ، مِنْ لصوصٍ أو سباعٍ فلم يَسْتطع النُّزولَ للصَّلاة ولا التَّخلُّفَ لها، فليُصَلِّ كما هو راكباً أو ماشياً. وإنْ ألْجأهُ الخَوْفُ إلى الجلوس والاسْتتار ممّا تخوَّف فلم يَسْتَطع أنْ يقوم؛ فليُصَلِّ جالساً إذا تخوَّف ـ بأنْ هو قام أنْ يَرَاهُ عدوُّه ـ ويسجد الأرْض ولا يومئ [. . . ؟. . .] ناحية عدوّه، فهو

---

[٣٠١] الموطأ، يحيى بن يحيى (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)؛ رواية أبي مصعب (١/الرقم ٦٠٢)؛ رواية الحدثاني (الرقم ١٩٦)؛ رواية القعنبي (الرقم ٣٤٨)؛ الاستذكار (٧/ ٨٢ ـ ٨٦)؛ انظر الخبر في ذلك في كتاب المغازي للواقدي (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

[٣٠٣] سورة الحج: الآية ٧٨؛ سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

يخاف أنْ يسْجد، واشتغل به أنْ يعجله عدوّه، أو الأمْرُ الَّذي تخوّفه؛ فيُومِئ للسُّجود.

وَدِيْنُ الله يُسْرٌ لا عُسْرَ فيه، ووَاسِعٌ لا ضِيقَ فيه؛ يقول الله عزَّ وجلّ في كتابه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، يَعْني مِنْ ضِيقٍ، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ ويَنْبغي لهذا الَّذي يتوقَّع في الإسلام مِنْ لصوصٍ أوسباعٍ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ إلى آخِرِ الوقْت، وهو إنْ صلَّى ثمَّ أمن في الوقْت، أعاد بمنزله.

المُتَيَمِّمُ الخائفُ إنْ بَلَغَ الماءَ يُعِيدُ في الوقْت إنْ أمِنَ فيه وَتَنَاوَلَ الماءَ؛ وأمَّا الخائفُ مِنْ عدوٍّ، وهو في نحوه، فليس عليه أنْ يُعِيد إنْ أَمِنَ في الوقْت.

٣٠٤ ـ كذلك سمعْتُ مَنْ لقِيتُ مِنْ أصحاب مالكٍ يقولون.

٣٠٥ ـ قال عبد الملك: وإذا حَضَرَتِ القومَ الصَّلاةُ وهُمْ يقاتلون عدوّهم فليُؤَخّروها ما بيْنهم وبيْن آخر وقْتها، فإذا حَسُّوا خُرُوجَ وَقْتها صلُّوا على حالهم تلك يَقْرؤون ويُومِؤون للرّكوع وللسّجود وهم يقاتلون ويضربون ويكرّون ويحملون؛ وإنْ أُلْجِئُوا إلى الكلام في خلال ذلك تكلَّموا، ولم يقطع شيءٌ مِنْ ذلك عليهم صلاتهم لأنَّهم مُضْطرُّون إليه، وليس ما اضْطُرَّ إليه المَرْءُ في صلاته مِنَ العَمَلِ بِمَنْزِلَةِ مَا عَمِلَهُ غيْر المضطرّ إليه.

٣٠٦ ـ وكذلك حدَّثني عبد الرَّحمٰن بن شيبة الجُدّيّ عن شَريك

ابن عبد الله، عن أبي إسحاق الهمداني، عن حذيفة بن اليمان: أنَّه قال: صلاةُ الخوْف رَكْعتان وَسَجْدتان، فإنْ أَعْجَلَكَ العدوُّ حلَّ لك القتالُ والكلامُ فيما بيْن الرَّكْعَتَيْن.

٣٠٧ ـ قال عبد الملك: وحدَّثني ابن عبد الحكم عن اللَّيث ابن سعد عن محمَّد بن كعب القرظيّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الحيَّة والعقرب وإنْ كنتم في الصَّلاة**»

٣٠٨ ـ قال عبد الملك: فالَّذي يقتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة قد يعمل في قتْله إيَّاهما ويشتغل، وذلك لا يَقْطعُ عليه صلاتَه ولا يُوجِبُ عليه سَهْواً.

٣٠٩ ـ قال عبد الملك: وإنْ كان العدوّ لم يقاتلوهم حتَّى إذا

---

[٣٠٦] المصنف لابن شيبة (٥/ الرقم ٨٣٧٤)؛ بهذه الرواية إلَّا أنَّه عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة.
- شريك بن عبد الله بن أبي شريك القاضي (ت١٧٧): تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٣)؛ المزي (١٢/ ٤٦٦)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠)؛ تاريخ بغداد (٩/ ٢٧٩)؛ ابن عدي (٤/ ١٣٢١).
- أبو إسحاق الهمداني الكوفي: المزي (٣٣/ ٢٩).

[٣٠٧] قارن بما جاء في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)؛ الاستذكار (١٢/ ٢٥)؛ وما بعده من أطراف الحديث؛ العقيلي (١/ الرقم ٢١١)؛ عن ابن عبَّاس.
- محمَّد بن كعب القرظي (ت نحو ١٠٨) المزي (٢٦/ ٣٤٠)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٥)؛ حلية الأولياء (٣/ ٢١٢).

دخلوا في الصَّلاة مع الإمام أو وحْدهم أقبل العدوّ نحوهم، فلا بأس أنْ يَرْمُوهم بالنّبل والرّماح، ولا يقطع ذلك صلاتَهم؛ وكذلك لو أنَّهم شدّوا عليهم فانهزموا منهم لم يَقْطع ذلك صلاتَهم، وإنْ صلُّوا بقية صلاتهم إنَّما إلى غيْر القبْلة وهم مُنْهَزِمُونَ، وإنْ لم يَقْدروا على أنْ يصلُّوا بصلاةِ إمامِهِمْ في بقيةِ صلاتهم [......].



/كتاب صلاة المسافرين

[ق ٣٢]

وهو الجزء الثَّامن من الصَّلاة ممَّا

أَوْضح عبد الملك بن حبيب السّلميّ

رواية يوسف الأسديّ

المعروف بالمَغاميّ

لمحمَّد بن عليّ نفعه الله به

[ق ٣٣]

/ بسم الله الرحمن الرحيم

في وجوب قصر الصَّلاة في السَّفر

٣١٠ ـ حدَّثنا يوسف بن يحيى قال: حدَّثنا عبد الملك بن حبيب قال:

كان بَدْءاً فَرْضُ الصَّلاة رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ في صلاة المُقيم وأُقِرَّتْ صلاةُ المُسَافِرِ كما هي؛ نَزَلَ بذلك جبريل على رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ للنَّاس: «**ألا إنّ الصَّلاة التي كُنْتُمْ تُصَلُّون رَكْعَتَيْن، ألا إنَّها صلاةُ المُسَافِرِ، ألا وإنَّ صلاة المُقيم أَرْبَعٌ وبقضائها رَكْعَتَيْن، ألا وإنَّ صلاةَ المسافر رَكْعَتَانِ وبقضائها أَرْبَعاً**».

٣١١ ـ حدَّثني ذلك أسد بن موسى عن مبارك بن فضالة عن الحسن.

---

[٣١٠] انظر أطراف الحديث: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٣)؛ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٥٣٥)؛ التمهيد (١٦/ ٢٩٦)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ ٥١٩)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣١١] مبارك بن فضالة بن أبي أميّة العدوي (ت١٦٥): تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨)؛ المزي (٢٧/ ١٨٠)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨١)؛ تاريخ بغداد (١٣/ ٢١١)؛ ابن عدي (٦/ ٢٣٢٠).

٣١٢ ـ قال: وحدَّثني مطرف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة أنَّها قالت: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الحضر والسَّفر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر، وزِيدَ في صلاة الحضر.

٣١٣ ـ قال: وحدَّثني ذلك أيضاً إبراهيم بن المنذر الحزاميّ عن سفيان عن الزُّهْريّ عن عروة عن عائشة أنَّها قالت: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في السَّفر والحضر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضر.

فقيل لِعُرْوة: وكيْف كانت عائشة تُحَدِّثُ هذا، وقد كانت تُتِمُّ الصَّلاةَ في السَّفر، فقال: أَرَاها تَأَوَّلتْ ذلك كما تأَوَّلهُ عُثْمَانُ.

---

[٣١٢] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٤٦)؛ رواية أبي مصعب (١/ ١٤٨)؛ الاستذكار (٦/ ٤١)؛ التمهيد (٨/ ٤٨، ١١/ ١٧٣، ١٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥)؛ فتح الباري (١/ ٣٥٠)؛ صحيح مسلم (١/ ٤٧٨)؛ سنن أبي داود (٢/ ٣)؛ صحيح ابن حبان (٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٥)؛ النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤١٩).

[٣١٣] انظر المسند لعليّ بن جعد (تحقيق عامر أحمد حدير، بيروت ١٩٩٠) (٢/ الرقم ٢٣٩٠)؛ إنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تصلّي المكتوبة في السفر أربعاً ولا تراه واجباً على أحد. انظر الروايات أيضاً في: المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٤٤٥٩ ـ ٤٤٦٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٣)؛ المنتقى (١/ ٢٦١)؛ الاستذكار (٦/ الرقم ٧٩٣٥ ـ ٧٩٣٨)؛ التمهيد (١١/ ١٧١ ـ ١٧٣، ١٦/ ٣٠٣، ٣٠٥ ـ ٣٠٧)؛ المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ٢١).

٣١٤ ـ قال عبد الملك: وتفسيرُ تأويل عائشة الإتمام في السَّفر أنَّها حسبت أنْ يكون سَفَرُها مِنْ بعد وفاة رسول الله ﷺ لم يكن يجوز لها؛ لِقَوْلِ رسول الله ﷺ لها ولغيْرها مِنْ نسائه يَوْمَ حَجَّ بهم حِجَّةَ الوَدَاع: «**إنَّما هي هذه [الحجة]**(١)**، ثمَّ ظهور الحُصْرِ**».

يقول: إنَّما هي هذه الحجّة، ثمَّ الْزَمْنَ ظهور الحُصْر، يعني: اجْلِسْنَ في بُيُوتِكُنَّ ولا تَخْرُجْنَ.

فلمَّا تُوُفّي صلوات الله عليه أَمْسك أزواجه كلّهنّ عن الحجّ والعُمْرَة، وَرَأَيْنَ أَنَّ الخُرُوجَ لا يجوز لهنَّ لحجّ ولا لعُمرة بعد رسول الله ﷺ، لِقَوْلِ رسول الله ﷺ لهنَّ الَّذي قال؛ وَحَمَلْنَ ذلك على النَّهْي منه لهنَّ إلَّا عائشة، فإنَّها لزمت الحجّ والعُمْرة في كلّ سنة، وَرَأَتْ أَنَّ الحجّ والعُمْرة بِرٌّ، وأنَّ رسول الله ﷺ لم يَنْهَهُنَّ عن البِرّ، وأنَّه إنَّما أراد النَّهْيَ عن الخروج لغيْر الحجّ.

---

[٣١٤] انظر الحديث في تعليق ابن حبيب: فتح الباري (٤/ ٧٤ ـ ٧٥)؛ سنن أبي داود (٢/الرقم ١٧٢٢)؛ مسند ابن حنبل (٢/ ٤٤٦، ٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩)؛ (٦/ ٣٢٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢٧، ٥/ ٢٢٨)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٥/ ٨)؛ مسند علي بن جعد (١/الرقم ٢٧٥٣)؛ التمهيد (٢٣/ ٣٦٠)؛ كتاب المغازي للواقدي (٣/ ١١١٥).

(١) الحجة: سقط في الأصل.

٣١٥ ـ ثمَّ أتاها طلحة والزّبير بمكَّة، وقد خرجت حَاجّةً يوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ، فَدَعَوَاها إلى الخروج معهما إلى البصْرة للحَدَث الَّذي كان، ففَعَلَتْ، فَرَجَتْ أَنْ يكون مَشْهَدَها.

[... ...].

❑❑❑

[قطعة على الرّقّ في مكتبة القَرَوِيّين]

بسم الله الرحمن الرحيم

العَمَلُ في صلاة المُسافر

٣١٥ : ١ ـ قال عبد الملك بن حبيب: حَدُّ ما تقصر فيه الصَّلاةُ مِنَ السَّفر أربعة بُرُدٍ أو ما قاربها بالأميال اليسيرة؛ وقد قيل لمالك: والخمسة والأربعون، فقال: قَرُبَتْ مِنْ أربعة بُرُدٍ.

٣١٥ : ٢ ـ وسمعْتُ ابن الماجشون يقول: والأربعون ميْلًا عندنا مقاربة لأربعة بُرُدٍ.

٣١٥ : ٣ ـ وقد روى مالك أنَّ عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عبَّاس كانا يقصران الصَّلاة في مسيرة اليوم التّامّ، وبعض ذلك قربَ

[٣١٥:٣] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٤٧)؛ الاستذكار (٦/ ٨١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٦)؛ برواية ابن بكير عن مالك بن أنس؛ مسند الشافعي، (دار الكتب العلمية) (١/ ٢٥، ٣٨٨)؛ عن مالك بن أنس؛ فتح الباري (٢/ ٥٦٦)؛ عن الشافعي عن مالك؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ الرقم ٤٣٠١)؛ عن مالك بن أنس؛ المدونة لسحنون بن سعيد =

مِنْ بعض، وأنَّ عبد الله بن عمر كان يقصر الصَّلاة من المدينة إلى رِئْم، ومن المدينة إلى ذات النُّصب، وأنّ عبد الله بن عبَّاس كان يقصر الصَّلاة من مكَّة إلى الطَّائف، ومن مكَّة إلى عُسْفَانَ، ومن مكَّة إلى جدَّة.

قال مالك: وذلك كلّه نحو من أربعة بُرُدٍ.

٣١٥: ٤ ـ قال عبد الملك: وقد سِرْتُ من مكَّة إلى عُسْفَانَ، ومِن مكَّة إلى جُدَّة، فَرَأَيْتُهما على نحو أمْيالنا بالأندلس أَقَلَّ مِنْ أربعة بُرُدٍ، ما هي على تقريب أَمْيالنا إلَّا نحواً من أربعين ميْلًا أو أقلّ، فالاقتصار في ذلك على أربعين ميلًا ـ كما قال ابن الماجشون ـ حَسَنٌ، ولا يجوز القصْرُ لأحدٍ في أقلّ مِنْ ذلك.

= (١/ ١٢٢)؛ برواية عبد الله بن وهب.

ـ رِئم: موضع على أربعة أو ثلاثة برد من المدينة. وهو وادٍ لمُزَيْنة قرب المدينة: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ١١٤).

ـ ذات النُّصْب: هو موضع بينه وبين المدينة أربعة برد، وعن مالك بن أنس: أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النّصب فقصر الصلاة: معجم البلدان (٥/ ٢٨٧).

[٣١٥: ٣] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٤٨)؛ الاستذكار (٦/ ٨٣)؛ وما بعده.

[٣١٥: ٤] عسفان: موضع من مكة على مرحلتين، بين مكَّة والجعفة: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ١٢١). مسند الشافعي (١/ ٢٥، ٣٨٨)؛ عن سفيان؛ عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عبَّاس: أنَّه سُئِلَ: أَتقصر الصلاة إلى عرنة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. =

٣١٥ : ٥ ـ قال عبد الملك: فَمَنْ شَرَعَ في سَفَرٍ يُرِيدُ فيه أربعين ميلًا فصاعداً قَصَرَ الصَّلاة إذا خرج مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ وانقطع منها انقطاعاً بيّناً؛ فإذا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرِهِ قَصَرَ الصَّلاة حتَّى يَدْخل بُيُوتَ القرية أو يقارب ذلك.

كذلك سمعْتُ ابن الماجشون يقول، وهو قَوْلُ مالكٍ.

٣١٥ : ٦ ـ وحدَّثني الحزامي: عن سفيان، عن داود بن أبي هنْد: أنَّ عليّاً خرج يريد سَفَراً، فلمَّا بَرَزَ مِنَ القَرْيَة نَزَلَ يصلِّي، فَرَأَى خُصّاً فقال: لولا هذا الخُصّ صلَّينا رَكْعَتَيْن.

= السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٧)؛ برواية الشافعي؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ ٤٢٩٧): برواية سفيان بن عيينة؛ فتح الباري (٢/ ٥٦٦)؛ سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧)؛ عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يا أهل مكَّة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد: من مكة إلى عسفان**».

[٣١٥ : ٥] النَّوادر والزِّيادات (١/ ٤٢٠)؛ عن ابن حبيب.

[٣١٥ : ٦] المصنف لابن أبي شيبة (٥/ الرقم ٨٢٥٣): عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود؛ المصنف لعبد الرزّاق (٢/ ٤٣١٩)؛ بالتعليق: فقلت: ما خصًّا؟ قال: بيت من قصب؛ المدونة لسحنون بن سعيد (١/ ١٢٣).

ـ داود بن أبي هند البصري (ت١٣٩): تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٤)؛ المزي (٨/ ٤٦١)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٧٦).

٣١٥ : ٧ ـ قال عبد الملك: وسواء كان المَوْضع الَّذي يَخْرج منه المسافِرُ يُجْمع فيه الجمعة، أو كان خُرُوجُهُ مِنْ قَرْيَةٍ لا جمعة فيها في جواز قصر الصَّلاة إذا خرج فاصلًا من بيوت القرية وانقطع منها انقطاعاً بيّناً.

إلَّا أنَّه كان لمالك فيه اسْتحسانٌ، أَخْبَرَنِيه عنه مطرَّف وابن الماجشون، ورواه عنه ابن كنانة وغيْره أيضاً: كان يَسْتَحْسِنُ إذا خرج الرَّجُلُ مسافراً، وموْضعه الَّذي خرج منه يَجْمَع أَهْلُهُ الجمعةَ، ألَّا يقصر الصَّلاة، وإن [. . . . .].



[ق ٣٤]

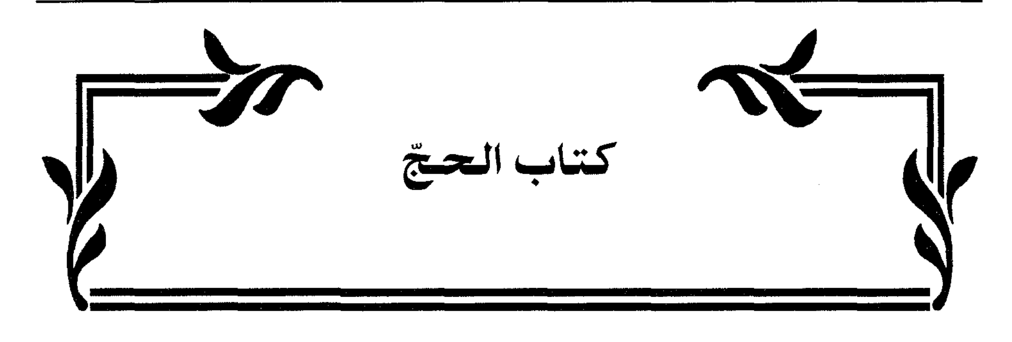
/الجزء الأوَّل من واضح السنن
في مناسك الحجّ كلّه
ورغائبه وسُنَنِهِ وشَعيرته

ممَّا أوضح

عبد الملك بن حبيب

رواية سعيد بن شعبان عن عُبيد الله
عن أبيه

حبس على جامع القيروان



كتاب الحجّ

[ق ٣٥]

/ما جاء في فرْض الحج [... سبيل؟] إليه وسـ[ـيرة (؟) رسول اللّه] ﷺ

٣١٦ ـ حدَّثنا أبو محمَّد عبد الله بن مسرور [وأبو عبد الله ابن مسرور] قالا: حدثنا سعيد بن شعبان قال: حدثني [عبيد الله] ابن عبد الملك قال: [حدَّثـ]ـني أبي عَبْدُ الملك بن حبيب في [قَوْل الله تبارك] وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى [ٱلنَّاسِ حِجُّ] ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [وَمَن كَفَرَ] فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ [عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ]﴾.

قال: أمَّا قوْله: ﴿[مَنِ ٱسْتَطَاعَ] إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فإنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن السَّبيل إليه، ما هو؟ فقال: «**الزَّادُ والرَّاحلةُ**».

٣١٧ ـ وحُـ[ـدِّثْـ]ـنا [بذلك] عن عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبَّاس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وغَيْرِ واحِدٍ منْ أَهْلِ العِلم والتَّأويل.

---

[٣١٦] سورة آل عمران، الآية ٩٧. انظر رواية هذا الكتاب أيضاً في الفقرة ٣٣٧.

[٣١٧] انظر: كتاب الحج لعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون =

قال: وَسَمِعْتُ ابن الماجشون يقول عن أبيه: الاسْتطاعةُ مَرْكَبٌ وَزَادٌ.

٣١٨ ـ قال عبد الملك: ويرجع مَعْنَى ذلك إلى أنَّ الاستطاعةَ والسَّبيلَ هو البلاغُ إليه، يقول: مَنِ اسْتطاع إليه بلاغاً. ويدخل البلاغ

= (بتحقيقنا، دار ابن حزم ٢٠٠٧) (ص١٧٥): الاستطاعة، فيما بلغنا: مركبٌ وزادٌ. النَّوادر والزِّيادات (٢/ ٣١٧)؛ قال ابن حبيب: ورُوِي أنَّ الاستطاعة مركب وزاد. وقاله عدد من الصحابة والتابعين. وقاله ابن أبي سلمة. كذلك أيضاً في كتاب التبصرة للخمي، مخطوط القرويين (٣٦٨، ق ٣٦أ ـ ٣٦ب): وقد قال عبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون وابن حبيب: الاستطاعة زادٌ ومركوب. انظر الأحاديث في: سنن ابن ماجه (٢/ ٢٨٩٦)؛ سنن الترمذي (٢/ ٤٤٨١٠، ٤٠٨٤)؛ سنن الدارقطني (٢/ ٢١٧، الرقم ٩ ـ ١٠)؛ أحكام القرآن للشافعي (١/ ١١٣)؛ تفسير الطبري (٤/ ١٥ ـ ١٨)؛ تفسير القرطبي (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة (١٣٧٢) (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢٧، ٣٣٠ ـ ٣٣١)؛ التمهيد (٩/ ١٢٥، ١٣١، ١٢/ ٥٢)؛ العقيلي (٣/ ٣٣٢)؛ المزي (٢١/ ٤٦٦)؛ تفسير القرطبي (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٩)؛ قال فيه ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٢٩٧، الرقم ٨٩١): إنَّه حديث باطل. انظر أيضاً: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤٧٦)؛ فتح الباري (٣/ ٣٧٩)؛ قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة.

[٣١٨] سورة الحج: الآية ٢٧؛ سورة النحل: الآية ٧. انظر: المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدوّنة للعتبي (بتحقيقنا، دار ابن حزم، ٢٠٠٧) (ص٤٩ ـ ٥٠)؛ البيان والتحصيل (٤/ ١٠ ـ ١١)؛ النَّوادر والزِّيادات (٢/ ٣١٨)؛ عن ابن حبيب؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، ٤٧٦ ـ ٤٧٨).

ثلاثة وجوه: الحمولةُ مع الزَّاد، والصِّحةُ؛ فرُبَّ رَجُلٍ قد يجد الزَّاد والحمولة ليس بصحيح البدن، فلا حَجَّ عليه؛ و [رُبّ] صحيح البدن لا زَادَ له ولا حمولةَ، فلا حَجَّ عليه.

قال: وَمَنْ وجد الزَّاد ولم يجد مِنَ المال ما يَشْتَري به حمولةً ووجد ما يكتري به حتَّى يبلغ، فعليه الحَجُّ؛ وإنْ لم يجد ما يَشْتَري به ولا ما يكتري به فلا حجَّ عليه، إلَّا أنْ يكون مَوْضِعُهُ مِنَ الحجّ قريباً بحيْث يستطيع إليه البلاغَ راجلًا بلا كثير تعبٍ ولا مشقّة بدنٍ فعليه الحجُّ لقوْل الله عزَّ وجلَّ لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾؛ فإنْ لم يستطع ذلك راجلًا لبُعْد بلده إلَّا بالتَّعب والمشقّة الَّتي وصف الله تبارك وتعالى في كتابه، حيث يقول في ذكر الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾، فلا حَجَّ عليه.

٣١٩ ـ قال: وَمَنْ لم يجد من المال النّاضّ ما يشتري به أو يكتري به إلَّا أنَّ في يديْه مِنْ عُرُوضه أو عقاره أو حيوانه أو ثَمَنِ داره أو سلاحه، ما إنْ باعه كان فيه ما يبلغه الحجّ فعليه الحجّ.

فليس كلّ النّاس يجدُونَ النّاضّ، وقد يملك الرَّجل مِنَ العروض والأرْض والحيوان أو الدَّار ما هو أكثر مِنْ نَاضٍّ الذي لا عرْضَ له ولا أَرْض ولا حيوان ولا دار، أُنْظِرَ كلّ ما يباع على الرَّجل في دَيْنه لغرمائه من أرْضه أو عرضه أو داره أو خادمه أو فرسه أو سلاحه أو ثياب جسده، فإنَّه يُنْظر في مَبْلغ ثمنه، فإنْ كان فيه ما يبلغه الحجّ

فعليه الحَجُّ، لأنَّ الحجّ دَيْنُ الله تبارك وتعالى على عباده وهو مِنْ أَعْظَمِ الدّيْنِ وأَوْجَبه، بل، هو إحدى شَرَائِعِ الإسْلام الخمس الَّتي عليها بُنِيَ الإسلامُ.

٣٢٠ ـ قال: وقد حدَّثني أسد بن موسى عن حمَّاد بن سلمة عن أبي الجوْزاء عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بُني الإسلامُ على خَمْس: شهادة ألَّا إلٰه إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّداً [رسول الله. . . . . .]**».

[ق ٣٦] / [. . . . . .]

يصلح شيئاً.

٣٢١ ـ قال عبد الملك: ولا بأس عليك أنْ تَسْتاك وأَنْتَ مُحْرِمٌ.

---

[٣٢٠] المعجم الكبير للطبراني (١٢/ الرقم ١٢٨٠٠): عن أبي الجوزاء، عن ابن عبَّاس: «**بنيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله والصلاة، وصيام رمضان، فَمَنْ ترك واحدةً منهنّ كان كافراً حلال الدم**». مسند أبي يعلى (٤/ الرقم ٢٣٤٩)؛ انظر الأحاديث الأخرى بهذا المعنى: فتح الباري (١/ الرقم ٨)؛ صحيح مسلم (١/ الرقم ١٦)؛ سنن الترمذي (٥/ الرقم ١٦٠٩)؛ سنن النَّسائي (٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨)؛ مسند الحميدي (٢/ الرقم ٧٠٣)؛ صحيح ابن حبان (١/ الرقم ١٥٨، ٤/ الرقم ١٤٤٦).

- حماد بن سلمة: انظر الفقرة ٥٧.
- أبو الجوزاء، هو أوس بن عبد الله البصري (ت٨٣): المزي (٣/ ٣٩٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧١)؛ ابن عدي (١/ ٤٠٢)؛ العقيلي (١/ الرقم ١٤٨).

[٣٢١] سقط في هذا الموضع في الكراسة عدد غير معروف من الأوراق.

وقد حدَّثني مطرف: عن العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يَسْتَاكُ وهو مُحْرِمٌ؛ وأجازه مالك في فُتْياه.

٣٢٢ ـ قال عبد الملك: واجْتَنِبْ أَنْ تغسل يديْك بالأشْنان عند وضوئك مِنَ الطَّعام ما كنْتَ مُحْرِماً، كان في الأشْنان طِيبٌ أو لم يكن، لأنَّه وإن لم يكن فيه طِيبٌ فهو ينقي البَشَرَة.

وقد بلغني عن ابن شهاب أنَّه كان يتوضَّأ وهو مُحْرِمٌ بالدّقيق، فقيل له: إنَّ الدّقيق ينقّي البَشَرَة. فترك الدّقيق؛ فكان يدسّ أصابعه في التّراب إذا توضَّأ لتَذْهب ريحُ الدُّسَم بذلك.

وكان مالك يرخّص للمحرم أنْ يغسل يديْه بالدّقيق وبالأشْنان غيْر المطيّب؛ وقَوْلُ ابن شهاب في كراهية ذلك أَحْوَطُ عندي، غيْر أنَّه لا فِدْيَةَ على مُحْرِمٍ تَوَضَّأَ بالدّقيق أو بالأشْنان غيْر المطيّب كما تكون الفديةُ على مَنْ تَوَضَّأَ بالمطيّب.

وقد أَسْقَطَ مالك أيضاً الفديةَ عَمَّن تَوَضَّأَ بالأشْنان المطيّب بالرَّيحَان وما أشبهه، وإنَّما أَوْجَبَها على مَنْ تَوَضَّأَ بالأشْنان المطيّب بالزَّعْفران والورْس وما أشبهه من الطِّيب.

٣٢٣ ـ قال عبد الملك: واجْتَنُبْ وأنت مُحْرِمٌ أنْ تأكل طعاماً فيه زَعْفران أو ورْس أو طِيبٌ. إلَّا أنْ تكون النَّارُ قد طبخت ذلك طبْخاً حتَّى أَذْهبت ريحه وصلـ[ـبت] مِنَ الألكاك، لا يتعلَّق باليد منه شيءٌ

عنْد مَسِّهِ ولا بالشّفة عند أكْله مثْل الخَشْكُنان الأصْفر والخبيص وما أشبهه.

٣٢٤ ـ وقد حدَّثني ابن المغيرة عن الثَّوري، عن عليّ بن بَذِيمة، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء أنَّهم قالوا: لا بأس بالخَشْكُنان الأصْفر للمحرم.

٣٢٥ ـ قال عبد الملك: وأمَّا الفالُوذُ فلا تأكله وأَنت مُحْرِمٌ لما فيه مِنَ الزَّعْفران، وإنْ كانت النَّار قد طبختَه، لأنَّ الفالُوذ ربَّما صبغ اليد والشّفة، وكذلك كلّ ما أشبهه مِنَ الطَّعام مثْل الدّقة المصبوغة فلا يجوز للمحرم أكْلها لأنَّها تصبغ الشّفة واليديْن.

٣٢٦ ـ وكذلك سمعْتُ ابن الماجشون يقول في ذلك كلّه، ورواه عن أبيه وعن مالك.

---

[٣٢٤] ابن المغيرة: هو من المصادر الرئيسية لابن حبيب في هذا الكتاب. انظر الفقرات ١٠ و٤١ و٤٢ و٥٠ و٥١ و١٣٩ و١٧١ و١٧٦ و١٩٩، غير أنَّني لم أقف على ترجمة له.

- علي بن بذيمة الجزري الحرّاني: (ت نحو ١٣٣) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٥)؛ المزي (٢٠/ ٣٢٨).

[٣٢٥] النَّوادر والزِّيادات (٢/ ٣٥١)؛ عن ابن حبيب؛ المنتقى (٢/ ٢٠٤).

[٣٢٦] سقطت هذه الفقرة في كتاب الحج للماجشون في أوراقه المتبقية.

٣٢٧ ـ قال: وكره مالك للمُحْرِم أنْ يَشْرب شراباً فيه كافور أو غيْره مِنَ الطِّيب، فإنْ فَعَلَ لدَوَاءٍ أو لِغَيْرِ دَوَاءٍ، فعليه كفَّارة.

❑❑❑

[٣٢٧] النَّوادر والزِّيادات (٢/ ٣٥١)؛ عن ابن وهب، عن مالك بن أنس؛ البيان والتحصيل (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠): من سماع ابن القاسم عن مالك بن أنس.

كراهيةُ الدِّهن للمُحْرِم

٣٢٨ ـ قال عبد الملك: واجْتَنِبْ وأَنت مُحْرِمٌ أَنْ تدهن بشيءٍ مِنَ الدِّهن كان فيه طِيبٌ أو لم يكن، لا رأْسَكَ ولا شَيْئاً مِنْ جَسَدك، فإنْ فَعَلْتَ فعليك الفدية، وإنْ اشْتَكَيْتَ قدميْك أو يديْك أو أصابك شقاق أو جراح وأنت مُحْرِمٌ فأَرَدْتَ أَنْ تدهن ذلك بدهنٍ ليس فيه طِيبٌ مثْل الزَّيت أو السَّمن أو الشَّحم، فإنَّه ما كان من ذلك في باطن القدم أو باطن الكفّ ـ ممَّا يمرّ به العمل أو البطش أو المشي ـ فلا بأس [أنْ] تدهنه بما يجوز لك أكْله وأنت مُحْرِمٌ مِنَ الزَّيت والسَّمن والشَّحم، /وبكلّ ما لا طِيبَ فيه مِنَ الزُّيوت والأدْهان، ولا فِدْيَةَ [ق ٣٧] عليك في ذلك لأنَّ [. . . . .] كما لو أكلته أو أدخلته فاك وأنت مُحْرِمٌ؛ فأمَّا ما كان على ظهْر الكفّ أو ظهْر القدم أو السَّاق أو الذّراع أو على شيءٍ مِنَ الجَسَد ففيه الفديةُ؛ لأنَّ دهن ذلك ـ وإنْ كان بالزّيت أو السَّمن أو الشَّحم وما يجوز للمحرم أكْله ـ ممَّا يُحَسِّن الجسد ويُذْهِب قَشَفَه.

---

[٣٢٨] النَّوادر والزِّيادات (٢/ ٣٥٢): عن ابن وهب وابن القاسم، عن مالك وعن ابن حبيب.

٣٢٩ ـ وهكذا فسَّره مالك. وقد خفَّف ذلك غيْر مالك عن أهْل العلْم وقالوا: ما جاز للمُحْرِم أنْ يأْكله فلا بأس أنْ يدهن به جسده، ولم يُلَخِّصُوه تَلْخِيصَ مالكٍ فيما بطن مِنَ الجسد أو ظهر.

جاء ذلك عن عليٍّ وابن عبَّاس وابن عمر وغَيْرِهم؛ وأَخَذَ به اللَّيث.

وقوْلُ مالكٍ فيه أَحْوَطُ، غيْر أَنّي لا أرَى فيه فِدْيَةٌ؛ لاجْتماع هؤلاء على تخفيفه.

٣٣٠ ـ وكذلك المُحْرِمُ يَشْتَكي أذنه ليقطر فيه من البان الَّذي لم يطيب، فلا بأس بذلك.

وكذلك لو اسْتَعَطَ شحماً أو بالسّمن، لأنَّ هذا كلَّه باطن، فهو كما لو أَكَلَهُ أو أَدْخَلَهُ فاه.

٣٣١ ـ قال: ومَن دهن باطِنَ كَفّيْه أو قَدَمَيْه بالزّيت مِنْ غَيْرِ علّةٍ فعليه الفِدْيَةُ.

كذلك قال مالك.

ومَنْ دهن باطن كَفَيْه أو قدميْه مِنْ علَّةٍ بدهْن فعليه فيه الفِدْيَةُ.



[٣٢٩] النَّوادر والزِّيادات (٢/ ٣٥٢).

كراهيةُ الكحل للمُحْرِم أو للمُحْرِمَة

٣٣٢ ـ قال عبد الملك: واجْتَنِبْ كُحْل الإثْمِد في إحرامك ما لم تضطرّ إليه ـ كان فيه طِيبٌ أو لم يكن ـ؛ فقد أخبرني ابن الماجشون عن مالك أنَّه كرهه للمحرم والمحرمة لأنَّه من الزّينة، وقال: هو للرَّجل أخفّ.

وبلغني كراهيته للرّجال والنّساء عن عائشة رضي الله عنها وعن عطاء وربيعة.

٣٣٣ ـ قال عبد الملك: وذلك أنّ كُحْل الإثْمِد من الزّينة، ولا تجوز الزّينة للمحرم والمحرمة، لأنَّ المحرم أشعث أغبر تَفِلٌ ضاح.

٣٣٤ ـ قال عبد الملك: فإنْ اكتحل بالإثْمِد مُحْرِمٌ أو مُحْرِمَةٌ

---

[٣٣٢] النَّوادر والزِّيادات (٢/ ٣٥٣).

[٣٣٣] فتح الباري (٢/ ٥٢)؛ في تعليق ابن حجر العسقلاني: فإنّ المحرم أشعث أغبر.

[٣٣٤] انظر في هذه المسألة ما جاء في كتاب الحج للماجشون (١٨٢ ـ ١٨٣): فمَنِ اضْطرَّ إلى أنْ يَتَدَاوَى بشيء مِنَ الطّيب فإنَّه يفْتدي بذبْح شاةٍ =

للزّينة فعليهما الكفَّارةُ كان فيه طيبٌ أو لم يكن، وكفَّارتُهما أنْ ينسكا نسكاً؛ والنّسكُ ذبْحُ شاةٍ يتصدَّق بها.

وكذلك بلغني عن ربيعة وعطاء، إلَّا أنَّ عطاء كان يخفّفه للرّجال والنّساء، وإنْ اكتحلا به لغيْر زينةٍ لحرارة الحرّ وما أشبهه فلا كفَّارَة عليهما إنْ لم يكن فيه طِيبٌ؛ لأنَّه يصير عند ذلك دواءً يتداوى به كغيْره مِنْ كحل العقاقير؛ فقد أُجيز للمحرم والمحرمة الاكتحالُ به إذا اضطرّ إليه.

وقد كان ابن عمر يقطر في عينيْه الصّبِر وهو مُحْرِمٌ. وقال ابن عمر: إذا رمد المحرم أو أصابه وَجَعٌ في شيء مِنْ جسده؛ فلا بأْس أنْ يتداوى بأيّ كُحْل شاءَ، وبأيّ دواءٍ أراد ما لم يكن فيه طيبٌ؛ وإن اكْتَحَلَ أو تَدَاوَى بشيءٍ فيه طِيبٌ فعليه نسك، يعني ذبْحُ شاةٍ يتصدَّق بها.

٣٣٥ ـ أخبرني بذلك مطرّف عن العُمَرِيّ عن نافع عن ابن عمر.



= فيتصدّق بها كلّها لا يأكل منها شَيْئاً، أو يصوم ثلاثة أيّام، أو يُطعم ستَّةَ مساكين مُدّيْن مُدّين من حنطة بالمدّ الأوّل، مدّ النَّبيّ ﷺ، ولا نَعْلم مدّاً أقْرب إليه مِنْ مدّ مروانَ بن الحكم، فإنّه أَوَّلُ مَنْ زاد في المدّ بعد النَّبيّ فيما بَلغَنا. انظر أيضاً: الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (١/ ٤١٧)؛ التمهيد (٢/ ٢٣٤، ٢٣٩، ١٥/ ١١٩ ـ ١٢٠).

حجامةُ المُحْرِم

٣٣٦ ـ قال عبد الملك: واجْتَنِبِ الحجامة في إحرامك إلَّا أنْ تضطرّ إليها فلا بأس بها عند الاضطرار، ولا فِدْيَةَ فيها ما لم تحلق لها شعراً؛ وكذلك قال مالك وربـ [ـيعة . . . . . .].



[٣٣٦] النَّوادر والزِّيادات (٢/ ٣٥٥)؛ عن ابن حبيب مختصراً؛ المنتقى (٢/ ٢٤٠)؛ بإحالة إلى ابن حبيب؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٣٣ ـ ٣٥). سقط الباقي في الأصل في آخر الكرّاسة؛ انظر: النَّوادر والزِّيادات (٢/ ٣٥٥): قال مالك: ورُوي عن ابن عمر قال: فإنِ احْتجم لضرورة أو لغير ضرورة، فحلق شعراً في الرأس أو القفا أو سائر الجسد، فليفتد.

[ق ٣٨]

/الجزء الرَّابع من واضح السّنن

في مناسك الحجّ كلّه

ورغائبه وسُنَنه وشعيرته

ممَّا أَوضح

عبد الملك بن حبيب

رواية سعيد بن شعبان عن عُبيد الله
عن أبيه

حبس على جامع القيروان

[ق ٣٩]

/ بسم الله الرحمن الرحيم

العَمَلُ في الهدْي كلّه

٣٣٧ ـ حدَّثنا أبو محمَّد بن مسرور وأبو عبد الله بن مسرور قالا: حدَّثنا سعيد بن شعبان قال: حدَّثني عُبيد الله قال: حدَّثني أَبِي عَبْدُ الملك.

وَحَدَّثَانا بها عن يوسف بن يحيى إجازةً قال:

حدَّثني عبد الملك بن حبيب قال: الهدْي ما قلَّد وأشعر ووقف به بعرفة، ونحر أو ذُبح للَّه تبارك وتعالى بمنى أو بمكَّة.

وما ذُبح أو نُحر للَّه عزَّ وجلَّ بغيْر مكَّة أو منى فهو نُسُكٌ.

والهَدْي مِنَ الإبل والبقر والغنم، والبُدْنُ لا تكون إلَّا مِنَ الإبل، وهي داخلة في اسم الهَدْي؛ والذّكر والأنْثى في الهَدْي والبدن جائزٌ.

٣٣٨ ـ قال عبد الملك: والهَدْي هدْيان: هدْي تطوّع وهدْي واجب؛ والهَدْي الواجب هدْيان: هدْي البدْن وهدْي جبران الحجّ.

فَمِنَ الهَدْي ما يجوز لصاحبه أنْ يأكل منه، ومنه ما لا يجوز له أنْ يأكل منه؛ وسأُفَسِّرُ لك ذلك في موْضعه إنْ شاء الله.

أمَّا هدْي التَّطوع فجائزٌ لصاحبه أنْ يأكل منه، بل هو الشَّأْنُ والسُّنَّة أنْ يأكل منه، ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، وقال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فأمَرَ بالأكل منها عزَّ وجلَّ في الاثْنيْن جميعاً، وهي كالضّحايا في الأكل منها والتصدّق.

---

[٣٣٨] سورة الحج: الآية ٢٨؛ في الأصل: ليذكروا. وسورة الحج، الآيتان ٣٦، ٣٧.

انظر: فتح الباري (٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٩)؛ البيان والتحصيل (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤؛ بإحالة أبي الوليد بن رشد إلى ابن حبيب في تعليقه على نصّ المستخرجة للعتبي.

٣٣٩ ـ قال عبد [الملك. . . .] يقول: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾، فالأيّا [مُ المعْلُو] مات أيَّام النَّحر والذّبح وهي ثلاثة: يوْمُ النَّحْر ويوْمان بعده؛ وقوْله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَٰمِ﴾، فالأنْعام: الإبْلُ والبَقَرُ والغَنَـ[ـم] [. . . .] ن الهَدْي، ولا الضَّحايا إلَّا مِنْ هذه الأصْناف الثَّلاثة.

وقوْله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾، فالبائسُ: المحتاجُ، والبأْساءُ: هي الحاجةُ.

وقوْله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ اللَّهِ﴾، فالبدن من الإبل، وهي ما أهدي منها لله جلَّ وعزَّ.

وقوله: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ اللَّهِ﴾، فشعائرُ الله مَعَالِمُ الحجّ، وسُنّته وعمله.

وقوْله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، يعني ذخْر الثَّواب؛ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾.

قال عبد الملك: وهي تُقْرَأُ على ثلاثة أَوْجه: صَوَافَّ، مِنَ الصفّ تُصفّ أيديهم بالقُيود عند نحْرها؛ ويُقْرأ صَوَافِنَ، وهي قراءةُ

---

[٣٣٩] ﴿صَوافَّ﴾: انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦)؛ مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه (تحقيق: ج. برجشتراسر) (ص٩٥)؛ الاستذكار (١٢/ الرقم ١٧٥٤٢).

طمس في الأصل في بداية الفقرة.

ـ سورة الحج: الآيات ٢٨، ٣٦، ٣٧.

وجاء في الأصل (ليذكروا) كذا.

ابن عبَّاس، وهي المعقولةُ يعقل من كلّ بدنة يدها الواحدة فتصير قائمةً على ثلاث؛ ويُقْرأُ صَوَافِيَ، وهي قراءةُ الحَسَنِ على مَعْنَى صافية للَّه؛ ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، تقول: فإذا صرعت للموت بالنّحْر أو بالذّبْح، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

٣٤٠ ـ قال عبد الملك: فالقُنوعُ في كلام العرب قنوعان: قنوعُ سؤالٍ، وقنوعُ عفافٍ؛ فأمَّا قنوعُ العفافِ فمعروفٌ، وأمَّا قنوعُ السّؤالِ فقد جاء الحديثُ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لا تَجُوزُ شهادةُ القانع**»، يعني السَّائل.

٣٤١ ـ وقال النَّابِغَةُ الجَعْديّ:

قَلِيلُ المالِ يُصْلِحُهُ فَيُغْني مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ.

[. . .   . . .].

---

[٣٤٠] سنن الترمذي (٤/٢٢٩٨) مطوّلًا.

[٣٤١] النابغة الجعدي، أبو عمر الشيباني (ت نحو ٦٠ ـ ٦٤): كتاب المعمّرين لأبي حاتم السجستاني (تحقيق عبد المنعم عامر، القاهرة ١٩٦١)، (ص٨١ ـ ٨٢). ينسب هذا البيت إلى معقل بن ضرار الشماخ، شاعر غطفان، انظر: ديوان الشماخ (تحقيق صلاح الدين الهادي، القاهرة ١٩٦٨. ربما وقع خطأ لدى ابن حبيب عند نسبته البيت إلى النابغة الجعدي، إذ صاحب الاستذكار ينسبه أيضاً إلى الشماخ (١٥/الرقم ٢٢٢٠٦). انظر أيضاً: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥٦)؛ تهذيب اللّغة للأزهري (تحقيق النجار) (١/٢٥٩، ٣/٧١)؛ تفسير الطبري (١٧/١٦٨).

/ **٣٤٢** ـ أنَا وَابْني، قال: وإلى مَنْ وَكَلَكُمَا، قالت: إلى الله، [ق ٤٠]
قال: وقد وَكَلَكُمَا إلى كافٍ، فوَضَعَ أصبعه في موْضع زمزم، ثمَّ رفعها فإذا الماء قد نَبَعَ منه، فأَخَذَتْ شنّةً فجعلت تأْخذ فيها الماء، وهي مُسْرِعَةٌ تخاف أنْ يذهب، فقال لها جبريل: إنَّها رَوَاءٌ، وهي لكم شرابٌ وطعامٌ، فانْطَلِقِي فادْعي ابْنَكِ، فانْطَلَقَتْ تَدْعوه فأَقبل، فشَرِبَا وَعَاشَا حتَّى أتاهما إبراهيم عليه السَّلام، فقالت: أتانا خَيْرُ النَّاس، فأخبرته ما قال لها وما قالت له وما فعل في الماء؛ فقال: ذلك جبريل.

٣٤٣ ـ قال: وحدَّثني الحزاميّ عن يحيى بن سليم عن عبد الله بن خُثيم قال: جئنا وهْبَ بن منبّه نَعُودُهُ وهو بمكَّة، فاسْتَسْقى بعضنا ماءً، فشفي من ماء زمزم؛ فقال بعضهم: لو اسْتَعْذَبْت يا أبا عبد الله، فقال: ما لي مِنْ شراب ولا وضوء ولا غسْلٍ مِنْ حين أَدْخل مكَّة غيْرها، وإنِّي لأجدها في كتاب الله برّة شراب الأبرار، وإنِّي لأجدها في كتاب الله المَضْنونة ضُنّ بها لكم؛ ثمَّ قال: والَّذي نَفْسي بيده، لا يرِدُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ فيشرب منها حتَّى يَسْتضلع، إلَّا أورثته شفاءً وأخرجت عنه داءً.

---

[٢٤٢] سقط بعض الأوراق في آخر هذه الكراسة. انظر ما جاء في تاريخ الرسل والملوك للطبري (١/ ٢٧٦)؛ أخبار مكَّة للأزرقي (مكَّة المكرّمة ١٣٥٢) (٢/ ٣٠ ـ ٣١).

[٣٤٣] أخبار مكَّة للأزرقي (٢/ ٣٩).

ـ يحيى بن سليم القرشي، أبو زكرياء المكي (ت نحو ١٩٣ ـ ١٩٥): تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٦)؛ المزي (٣١/ ٣٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٧)؛ ابن عدي (٧/ ٢٦٧٥)؛ العقيلي (٤/ ٤٠٦). =

٣٤٤ ـ قال: وحدَّثني ابن سلمة عن داود، عن ابن خُثيم، عن وهب بن منبّه أنَّه قال في زمزم، والذي نفْسي بيده، إنَّها في كتاب الله مضنونة برّة شراب الأبرار، طعام طعْمٍ، وشفاء سُقْمٍ.

٣٤٥ ـ قال: وحدَّثني الحزامي عن يحيى بن سليم قال: قال ابن عبَّاس: ماء زمزم لِمَا شُرِبَ له، إنْ شربْتَه لِجُوعٍ أشْبعك، وإنْ شربْتَه لظمأ أَرْوَاك، وإنْ شربْتَه لشفاء أَشْفاك.

٣٤٦ ـ قال: وحدّثني أصبغ عن السّبيعيّ، عن عطاء، عن ابن عبَّاس أنَّه قال: اشْرَبُوا مِنْ شراب الأبرار وصلّوا في مُصَلّى الأخْيار، قيل: وما شراب الأبرار، قال: زمزم، قيل: وما مُصَلَّى الأخيار، قال: تحت الميزاب.

= ـ عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خثيم (ت١٣٢ أو ١٤٤)، وهو مذكور بين شيوخ يحيى بن سليم: تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٤)؛ المزي (١٥/ ٢٧٩)؛ ابن عدي (٤/ ١٤٧٨)؛ العقيلي (٢/ ٢٨١).

[٣٤٤] أخبار مكَّة للأزرقي (٢/ ٣٩)؛ المصنف لعبد الرزّاق (٥/ الرقم ٩١٢١)؛ برواية خثيم عن وهب بن منبّه؛ (والرقم ٩١١٦ ـ ٩١١٧).

ـ داود بن عبد الرَّحمٰن العطار، أبو سليمان المكّي (ت١٧٤): تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٢)؛ المزي (٨/ ٤١٣).

[٣٤٦] أخبار مكّة للأزرقي (٢/ ٤١ ـ ٤٢) برواية عطاء عن ابن عبَّاس؛ انظر: الآثار في المصنف لعبد الرزّاق (٥/ ١١٥ ـ ١١٧).

ـ عطاء: لعلّه عطاء بن يسار الهلالي المدني (ت٩٧): المزي (٢٠/ ١٢٥)؛ روى عن ابن عبَّاس مراسيل. ولعلّه عطاء بن مسلم =

٣٤٧ ـ قال: وحدَّثني ابن المغيرة عن الثَّوْرِيّ عن أبي الطُّفَيل عن ابن عبَّاس قال: كنّا نسمّي زمزم شبَّاعة، ونزعم أنَّها نعْم العَوْن على العيال.

٣٤٨ ـ قال: وحدَّثني عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس أنَّه قال: إذا شرِبْتَ من ماء زمزم فقُلْ: اللَّهمَّ، إنِّي أسْألك علْماً نافعاً وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ.

= الخراساني، وهو أيضاً من الرواة عن ابن عبَّاس: المزي (٢٠/١٠٦).

ـ السبيعي، هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق: انظر الفقرة ٩.

[٣٤٧] أخبار مكَّة للأزرقي (٢/ ٤١)؛ برواية أبي الطفيل عن ابن عبَّاس؛ المصنف لعبد الرزّاق (٥/ الرقم ٩١٢٠)؛ المعجم الكبير للطبراني (١٠/ الرقم ١٠٦٣٧)؛ الترغيب والترهيب لأبي محمَّد المنذري (تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت ١٤١٧) (٢/ ١٣٦)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣).

ـ أبو الطفيل، هو عامر بن واثلة الليثي: (ت نحو ١٠٠ ـ ١٠٢): تهذيب التهذيب (٥/ ٨٢)؛ المزي (١٤/ ٧٩)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٧).

[٣٤٨] المصنف لعبد الرزّاق (٥/ ٩١١٢)؛ برواية سفيان الثوري: سمعْتُ مَنْ يذكر أنّ عبَّاس شرب من زمزم ثم قال: أسْأَلُكَ علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء؛ سنن الدارقطني (٢/ الرقم ٢٣٧).

ـ عثمان بن الأسود بن موسى المكّي (ت نحو ١٤٩ ـ ١٥٠): تهذيب التهذيب (٧/ ١٠٧)؛ المزي (١٩/ ٣٤١)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣٩).

ـ مجاهد بن جبر: انظر الفقرة ٤٠.

تمَّ الكتابُ الرَّابع
وهو آخر الحج
والحمْد للَّه عَلَى عوْنه
وصلَّى الله عَلَى نَبيِّه مُحَمَّدٍ
وعَلَى أَبْرار عشيرته الطَّيِّبين وسلَّم.

قُوبل وصحَّ إنْ شاء الله بكتاب أبي محمَّد عبد الله بن إسحاق الفقيه ومنه كُتِبَ، وللَّه الحَمْدُ.

سمعْتُه من أبي عبد الله محمَّد بن مسرور الفقيه سنة اثنتي وأربعين وثلاثمائة.

قَرَأَ هذا الكتاب على الشَّيْخ أبي عبد الله محمَّد بن عيسى بن مناس رضي الله عنه: عَبْدُ الله بن إبراهيم بن أبي سفيان، وَحَضَرَهُ ابنُ الشَّيْخ حسين، وحميد، وعيسى، وأحمد بن مطرف، والمهلّب بن أبي صُفْرة، وذلك في ذي القعْدة من سنة أربع وأربعمائة[١].



(١) أضيفت القراءة الأخيرة على هامش الورقة بخط مغاير.

شيوخ عبد الملك بن حبيب
ورواياتهم في هذا الكتاب

أبو معاوية المدني:

لعلَّه عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوَّام.

انظر: الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٢٤٦).

رواياته:

- أبو معاوية المدنيّ عن يزيد بن عياض، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٦٦).
- أبو معاوية المدنيّ عن يزيد بن عياض، عن عبَّاس بن عبد الله بن معبد، عن ابن عبَّاس: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (١٧٩).

ابن المغيرة، هو هارون بن المغيرة الرازيّ:

تهذيب التهذيب (١١/ ١١)؛ المزي (٣٠/ ١١٠)؛ الجامع في العلل ومعرفة الرّجال لابن حنبل (٢/ الرقم ٦٣٠).

قد ذكر أبو العرب التميمي في كتابه طبقات علماء إفريقية (٨٠ ـ ٨١): ومن القادمين إلينا عبد الله بن المغيرة الكوفي، سمع من سفيان الثوري ومن كبار الكوفيين [. . .]، وهو الذي يحدّث عنه عبد الملك بن حبيب في واضحته. هذا، ولم أجد ذكراً لابن المغيرة هذا لا في طبقات الإفريقيين ولا عند المشارقة. وقد ذكر الدكتور عبد الرَّحمٰن بن سليمان العثيمين في تفسير الموطأ لابن حبيب (بتحقيقه، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١) (١/ ٢٠١) أنَّه ربَّما عبد الله بن محمَّد بن المغيرة الكوفي، نزيل مصر. كما ذكر ما جاء في كتاب

الطبقات لأبي العرب التميمي، ولم يزل هذا الرَّاوي لابن حبيب مجهولًا إلى الآن.

رواياته:

ـ ابن المغيرة عن سفيان الثَّوْريّ، عن منصور، عن مجاهد... (٤٠).

ـ ابن المغيرة عن الثَّوْريّ، عن أبي حمْزة، عن إبراهيم النَّخعيّ: أنَّه قال... (٤١ ـ ٤٢).

ـ ابن المغيرة عن سفيان الثَّوْري، عن الأعمش، عن صلة بن زفر، عن حذيفة ابن اليمان قال: كان رسول الله... (٥٠).

ـ ابن المغيرة عن الثَّوْري، عن سعيد بن عبيد قال: كان سعيد بن جبير... (٥١).

ـ ابن المغيرة عن مسْعر بن كدام، عن عديّ بن ثابت قال: سمعْتُ البراء ابن عازب يقول: سمعْتُ رسول الله ﷺ... (٦١).

ـ ابن المغيرة عن مِسْعَر بن كِدام، عن طاؤوس، أنَّ رسول الله ﷺ... (٦٣).

ـ ابن المغيرة عن العَرْزميّ، عن عطاء قال: سأل رجلٌ ابن عمر... (١٣٩).

ـ ابن المغيرة عن مِسْعَر بن كِدام أنَّ عبد الله بن عامر بن ربيعة... (١٧١).

ـ ابن المغيرة عن مِنْدَل بن عليّ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ... (١٧٦).

ـ ابن المغيرة عن الثَّوْري، عن عليّ بن بَذِيمة، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء... (٣٢٤).

ـ ابن المغيرة عن الثَّوْري، عن أبي الطُّفَيل، عن ابن عبَّاس... (٣٤٧).

إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي، أبو إسحاق المدني (ت نحو ٢٣٥ ـ ٢٣٦):

تهذيب التهذيب (١/ ١٦٦)؛ المزي (٢/ ٢٠٧)؛ تاريخ بغداد (٦/ ١٧٩).

قال الدارمي: رأيت يحيى بن معين كتَبَ عن إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهْب، ظننتها المغازي (المزي، ٢/٢٠٩). كان ثقة صدوق، غير أنَّ أحمد بن حنبل كان يتكلَّم فيه ويذمّه.

رواياته:

- الحزاميّ عن ابن أبي روّاد، عن الأعمش، عن أبي مسعود الأنْصاريّ قال: كان رسول الله ﷺ... (٢١).
- الحزاميّ عن سفيان، عن حصين بن عبد الرَّحمٰن السّلميّ: أنَّ عبد الله بن عبَّاس والمسور بن مخرمة (١٤٨).
- الحزاميّ عن سفيان، عن عبد الّله بن دينار، عن ابن عمر... (٢٨١).
- إبراهيم بن المنذر الحزاميّ عن سفيان، عن الزُّهْريّ، عن عروة، عن عائشة... (٣١٣).
- الحزاميّ عن سفيان، عن داود بن أبي هنْد... (٣١٥، ٣١٦).
- الحزاميّ عن يحيى بن سليم، عن عبد الله بن خُثيم (٣٤٣).
- الحزاميّ عن يحيى بن سليم قال: قال ابن عبَّاس... (٣٤٥).

أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان القرشيّ المصريّ (ت ٢١٢):

تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٠)؛ والمزي (٢/ ٥١٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦٢).

هو مشهور في كتب الطبقات وعند المحدثين بـ (أسد السنّة). يقال إنَّه كان أوَّل مَنْ صنَّف المسند، وهو لم يزل في حكم الفقود إلى يومنا هذا، من الأرجح أنَّ ابن حبيب لقيه في مصر أثناء رحلته في طلب العلم ما بين أعوام ٢٠٩ و٢١١.

رواياته:

ـ أَسَد بن موسى عن بقية بن الوليد، عن حصين بن مدرك الفزاري، عن حذيفة بن اليمان... (٥٥).

ـ أَسَد بن موسى عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عقيل بن مدرك السلمي، عن كعب الأحبار... (٥٦).

ـ أَسَد بن موسى عن حمَّاد بن سلمة، عن عمران بن طلحة... (٥٧).

ـ أَسَد بن موسى عن عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي حُسين القرشيْ، عن طاووس اليماني: أنَّ رسول الله ﷺ... (٦٤).

ـ أَسَد بن موسى عن جرير بن حازم، عن طلحة بن مصرف: أنَّ رسول الله ﷺ... (٦٨).

ـ أَسَد بن موسى عن سليم، عن جعفر بن محمَّد، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ... (٩٣).

ـ أَسَد بن موسى عن جرير بن حازم، عن الحسن البصريّ، عن رسول الله ﷺ... (٩٧).

ـ أَسَد بن موسى عن الرَّبيع بن صَبِيح، عن الحسن: أنَّ عمر بن الخطَّاب... (١٠٥).

ـ أَسَد بن موسى عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال: أخْبرتني حفْصة أنَّ رسول الله ﷺ... (١٩٠).

ـ أَسَد بن موسى عن الرَّبيع بن صبيح، عن الحسن... (٢١٩، ٢٣٥).

ـ أَسَد بن موسى عن شريك بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عبَّاس... (٢٣٦).

ـ أَسَد بن موسى عن أبي هلال الرَّاسبيّ، عن قتادة، عن أبي العالية الرّياحيّ: أنَّ أبا موسى الأشْعَريّ (٢٧٩).

ـ أَسَد بن موسى عن مبارك بن فضالة عن الحسن. . . (٣١١).
ـ أَسَد بن موسى عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي الجوْزاء، عن ابن عبَّاس: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٣٢٠).

إسماعيل بن عبد الله بن أُوَيس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ (ت نحو ٢٢٦ ـ ٢٢٧):

تهذيب التهذيب (١/ ٣١٠)؛ المزي (٣/ ١٢٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩١)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٥١)؛ إتحاف السالك (ص١٤٠)؛ الشيرازي (ص ١٤٩)؛ ابن عدي (١/ ٣١٧) العقيلي (١/ الرقم ١٠٠).

وذكر المزي أنَّه ممَّن أخذ عنه عبد الملك بن حبيب في كتبه. اختلف فيه أصحاب الجرح والتعديل: ضعّفه بعضهم ووثَّقه بعضهم الآخر.

رواياته:

ـ إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ. . . (٨، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٣٣، ٩٩).
ـ إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن أبيه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٢١٧، ٢٢٧).
ـ إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عبَّاس. . . (٢٦٣).

أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو (ت ٢٠٤):

ترتيب المدارك، (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٧١)؛ المزي (٣/ ٢٩٦ ـ ٣٠٠)؛ الديباج المذهَّب (١/ ٣٠٧).

كان أحد فقهاء مصر المشهورين، تفقه بمالك بن أنس وغيره من المصريين والمدنيين. انتهت إليه الرياسة في المذهب المالكي بعد وفاة ابن القاسم العتقي بمصر. صنَّف كتباً في الفقه والمسائل، توجد منها أجزاء في رصيد

المكتبة العتيقة بالقيروان، منها جزءان من كتاب الحج، وجزء من المجالس التي جَمَعَ فيه مسائلَ فقهيَّة. ونَسَخَ أبو العرب التميمي (ت٣٣٣)، مؤرخ مدينة القيروان، هذه الأجزاء لنفسه والمخطوطات بخط يده. كما هناك جزء كامل من كتاب الدعوى والبيّنات من تأليف أشهب. ذكر ابن حبيب شيْخه هذا في كتابه «السماع» عدة مرات.

رواياته:

ـ أشهب عن مالك... (٧٧، ١٥٨، ٢٧٥).

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي، أبو عبد الله المصريّ (ت ٢٢٠ أو بين ٢٢٥ و٢٢٦):

تهذيب التهذيب (١/ ٣٦١)؛ المزي (٣/ ٣٠٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦)؛ ترتيب المدارك (٤/ ١٧)؛ الديباج المذهب (١/ ٢٩٩)؛ الشيرازي (ص١٥٣).

هو من كبار المالكيين في فسطاط مصر في عصره. لم يلق مالكاً، بل تفقه على عبد الله بن وهب وابن القاسم العتقي. مسائله الفقهية معتمدة في دواوين المالكيين مثل «النَّوادر والزّيادات» لابن أبي زيد القيرواني. قال ابن حبيب: كان أصبغ من أفقه أهل مصر (ترتيب المدارك، ٤/ ١٨). ذكره ابن حبيب في سماعه أيضاً عدّة مرَّات وروى فيه مسائله التي سأله عنها في رحلته.

رواياته:

ـ أصبغ بن الفرج عن السَّبيعيّ، عن ثَوْر بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن وسعيد بن جبير: أنَّ رسول الله ﷺ... (٩).

ـ أصبغ بن الفرج عن ابن وهب... (٣٩، ١٥٦).

ـ أصبغ بن الفرج عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب... (١٠٧).

ـ أصبغ بن الفرج قال: رأيْتُ ابن وهب لا يركع. . . (٢٠٣، ٢٠٤).

ـ أصبغ بن الفرج؛ وقد بلغني. . . (٢٤٨).

ـ أصبغ بن الفرج السّبيعيّ عن عطاء، عن ابن عبَّاس. . . (٣٤٦).

طلق بن السّمْح بن شرحبيل بن طلق اللَّخمي، أبو السّمْح المصريّ (ت ٢١١):

تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢)؛ المزي (١٣/ ٤٥٤).

ذكره ابن حبيب بالنسبة المعافري. روى له النسائي حديثاً واحداً (المزي، ١٣/ ٤٥٥). وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل: شيخ مصريّ ليس بمعروف[1].

رواياته:

ـ طلْق عن مَسْلَمة بن عُلَيّ، عن سليمان بن موسى: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٢٢).

ـ طلْق المعافريّ عن مَسْلمة بن عُلَيّ، عن مكحول: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٣١).

ـ طلْق بن السَّمْح وأسد بن موسى وعليّ بن معْبد، عن بقية بن الوليد، عن حصين بن مدرك الفزاريّ، عن حذيفة بن اليمان: أنَّه سمع رسول الله ﷺ. . . (٥٥).

عبد الله بن صالح بن محمَّد بن مسلم، أبو صالح الجُهَنيّ المصري (ت ٢٢٣):

تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٦)؛ والمزي (١٥/ ٩٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٥).

كان كاتباً لشيخه اللَّيث بن سعد وقرأ عليه كتبه. قال فيه أحمد بن حنبل: كان أوَّل أمره متماسكاً ثم أفسد بأخرة، وليس هو بشيء. رحل مع اللَّيث بن

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ الرقم ٢١٦٠).

سعد إلى بغداد سنة إحدى وستّين ومائتين ولقي فيها عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون (ت ١٦٤)، وأخذ عنه كتبه في الفقه ورواها بعد عودته في مصر[١].

رواياته:

ـ عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن أبي سلمة: أنَّ سعيد بن المسيّب سمع عمر بن عبد العزيز. . . (٥٨).

ـ أبو صالح الجُهنيّ، عن معاوية بن صالح، عن خالد بن أبي عمران. . . (٢٣٠).

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت ٢١٤):

ترتيب المدارك (٣/ ٣٦٣)؛ المزي (١٦/ ١٩١)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٠).

من كبار أصحاب المذاهب المالكي في مصر. روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب. وأغلب رواياته في هذا الكتاب ما أخذه عن عبد الله ابن لهيعة: كتابَيْه «المختصر الكبير» في الفقه و «المختصر الصغير» من أهمّ كتب المذهب في عصره. ولهذين الكتابين نسخ في المكتبة العتيقة بالقيروان برواية محمَّد بن رمضان بن شاكر الحميدي (ت ٣٢١)[٢] عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه. وبرواية محمَّد بن مسرور العسال (ت ٣٤٦)[٣]، اعتمد عليه ابن أبي زيد القيرواني «النَّوادر والزِّيادات»[٤]. أمَّا الأجزاء المتفرّقة كاملة

(١) انظر: كتاب الحج للعتبي (بتحقيقنا)، المقدمة (ص٢٥ ـ ٢٧).
(٢) ترتيب المدارك (٥/ ٥٥).
(٣) ترتيب المدارك (٦/ ٧٦)؛ معالم الإيمان (٣/ ٥٩).
(٤) انظر مقدمة المؤلف على هذا الديوان (١/ ١٤).

كانت أو مبتورة فتحتوي على الكتب التالية من «المختصر الكبير»:

ـ الجزء الثاني من «كتاب الشهادات» برواية أبي علي الحسين بن محمَّد بن رمضان عن أبيه، عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم.

كتاب البيوع الثاني برواية أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور (ت ٣٥٩)[1]، عن محمد بن رمضان، عن محمد بن رمضان عن محمد بن عبد الله بن الحكم.

«كتاب الجامع» بالرواية القيروانية المذكورة لأبي الحسن علي بن محمَّد.

وهناك أوراق متفرّقة من كتب الأشربة والجنائز والجهاد والصوم والاعتكاف والقراض والعقيقة. وفي بداية كتاب الأشربة: يقول علي ابن محمَّد: (حدَّثنا محمَّد بن رمضان بن شاكر بمصر...).

أمَّا «المختصر الصغير» فلم يتبقّ منه حسب علمي غير سبعة أوراق برواية محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وبعد اكتشاف «كتاب المختصر» على مذهب مالك لمحمَّد بن عبد الله بن عبد الرَّحيم بن أبي زرعة البرقي (ت ٢٤٩)[2]، برواية ابنه أبي القاسم عبيد الله بن محمَّد بن عبد الرَّحيم عن أبيه البرقي، والذي زاد فيه مؤلّفه اختلاف فقهاء الأمصار ـ كما ذكر ذلك القاضي عياض ـ: تبيّن لي أنَّ هذا الكتاب يحتوي على ما جاء في «المختصر الصغير» لابن عبد الحكم؛ وذلك بعد ما قمت بمقارنة نص «المختصر الصغير» ـ حسب الأوراق المتبقّية منه ـ بما جاء في كتاب البرقي عن ابن عبد الحكم[3].

---

(١) ترتيب المدارك (٦/ ٢٥٨)؛ معالم الإيمان (٣/ ٧٥)؛ الديباج المذهب (٢/ ٩٨).

(٢) ترتيب المدارك (٤/ ١٨٠).

(٣) يرجع هذا المخطوط في المكتبة السليمانية إلى عام ٧٢٨.

رواياته:

ـ ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن ابن الهاد أنَّه رأى... (٤٧).

ـ ابن عبد الحكم وغيْره، عن اللّيث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال: أن عمر بن الخطاب... (٦٩).

ـ ابن عبد الحكم وغيْره، عن عبد الله بن لهيعة. واللّيث بن سعد: أنَّ رسول الله ﷺ... (٨٥).

ـ ابن عبد الحكم وغيْره، عن اللّيث بن سعد، عن أبي النّضْر: أنَّ رجلًا منهم حدّثه: أنَّه رَأَى سعد بن أبي وقّاص... (١١٧).

ـ ابن عبد الحكم وغيْره، عن ابن لهيعة، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ... (١٣٦).

ـ ابن عبد الحكم وغيْره، عن الَّليْث بن سعد، عن رسول الله ﷺ... (١٧٧).

ـ ابن عبد الحكم وغيْره، عن ابن لهيعة، عن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ... (١٩٢).

ـ ابن عبد الحكم وغيْره عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن عبَّاس... (٢٤٢).

ـ ابن عبد الحكم وغيْره، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب... (٢٤٥).

ـ ابن عبد الحكم، عن اللَّيث بن سعد... (٢٦٠).

ـ ابن عبد الحكم... (٢٩٨).

عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزّبير، أبو بكر المدنيّ (ت بين ٢١٠ ـ ٢٢٠):

تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠)؛ المزي (١٦/ ٢٠٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧٤)؛ الديباج المذهب (١/ ٤١١)؛ إتحاف السالك (ص ٢٢٥)؛ الشيرازي (ص ١٤٨).

سمع من مالك بن أنس أحاديث معروفة، وذكره ابن ناصر الدّين في كتابه بين رواة الموطأ. لقيه ابن حبيب في رحلته في طلب العلم بالمدينة وأخذ عنه أحاديثه وآثاره عن العطاف بن خالد. قال يحيى ابن معين: صدوق ليس به بأس (المزي، ١٦/ ٢٠٥).

رواياته:

- عبد الله بن نافع، عن العطّاف بن خالد، عن عبد الرَّحمٰن بن حرملة: أنَّه سمع سعيد بن المسيّب. . . (٧٥).
- عبد الله بن نافع، عن العطّاف بن خالد، عن عبد الرَّحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٧٧، ١٣٠).
- عبد الله بن نافع، عن العطّاف بن خالد: أنَّ عليّ بن أبي طالب وعبد الله ابن عبَّاس وعبد الله بن عمرو ابن العاص كانوا. . . (١١٤).
- عبد الله بن نافع، عن العطّاف بن خالد: أنَّ عليّ بن أبي طالب وعبد الله ابن عبّاس وعبد الله بن عمرو ابن العاص كانوا. . . (١٣٤).
- عبد الله بن نافع، عن العطّاف بن خالد، عن عمر بن محمَّد بن زيد: أنَّه كان يَرَى القاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله بن عمر. . . (٢٠٠).
- عبد الله بن نافع، عن مالك. . . (٢٠٢).

عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمَّد القرشي (ت نحو ١٩٧):

تهذيب التهذيب (٦/ ٧١)؛ المزي (١٦/ ٢٧٧)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٢٢٨)؛ الديباج المذهب (١/ ٤١٣)؛ إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك (ص ٩٠).

هو من أصحاب مالك بن أنس المشهورين، كان أعلم النَّاس بالسنن والآثار عن مالك، صحبه من سنة ثمان وأربعين إلى وفاة شيخه وروى عنه الموطأ. كما له أيضاً «الموطأ»، بقي منه كتاب المحاربة وكتاب القضاء في

البيوع[١]. كما له أيضاً الجامع[٢]. ولم يروِ ابن حبيب عنه مباشرة إذ كانت رحلته إلى مصر والحجاز بعد وفاة ابن وهب بأعوام. ولم يذكر عمَّن أخذ روايته هذه في هذا الكتاب.

رواياته:

ـ ابن وهب عن مالك... (١٠٠، ١٥٤، ١٧٨).

ـ ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبدالرَّحمٰن عن أبي هريرة... (٢٢٨، ٢٣١).

عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، أبو عبد الرَّحمٰن المقرئ الأهوازي المكّي (ت نحو ٢١٢ ـ ٢١٣):

تهذيب التهذيب (٦/ ٨٣)؛ المزي (١٦/ ٣٢٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦٦).

---

(١) بتحقيقنا: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤.

(٢) نشر المستشرق الفرنسي J. David-Weil نسخة منه على بردي عام ١٩٣٩ بالقاهرة، وفي عام ١٩٩٦ (دار ابن الجوزي)، نشر الدكتور مصطفى حسن حسين أبو خير تلك النسخة مرة أخرى بدون إحالة على النص المحقق منه عام ١٩٣٩ وإغفالًا عنه. أما ما نشره الدكتور هشام بن إسماعيل الصيني عام ١٩٩٩ (دار ابن الجوزي) تحت الاسم (الموطأ للإمام عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي)، وبعده ما أصدر عن دار الوفاء بالمنصورية عام ٢٠٠٥ بالاسم (الجامع لابن وهب في الأحكام) اعتماداً على النسخة في مكتبة شستربتي Chester Beatty فهو ليس من الجامع ولا من الموطأ لابن وهب، بل هو مختصر له. انظر الملاحظات حول ذلك في: المقدمة على تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (بتحقيقنا، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣) (ص٥ ـ ١٠).

سكن مكَّة، وروى عن العراقيين والمصريين، كان صدوقاً وثقة.

رواياته:

ـ المقرئ عن حيْوة بن شُرَيْح، عن الحسن... (٩٨).

ـ المقرئ عن ابن أنعم، عن الحُبُلِيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ... (١٨٢).

عبد الرَّحمٰن بن شيبة الجدّي:

يُذْكَرُ بين تلاميذ شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي (ت ١٧٧).

المزي (١٢/ ٤٦٦).

أمَّا نسبته الجدّي فلم أعثر عليها في كتب الطبقات.

رواياته:

ـ عبد الرَّحمٰن بن شيبة الجدّي، عن شريك بن بن عبد الله، عن أبي إسحاق الهَمْدانيّ، عن حذيفة بن اليمان... (٣٠٦).

عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أُوَيس، أبو القاسم المدني:

تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٥)؛ المزي (١٨/ ١٦٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٨٩).

يُذْكر أنَّه سمع الكثير من الموطأ من مالك بن أنس، وسمعه قراءة على مالك (المزي، ١٨/ ١٦٣). إلَّا أنَّ ابن ناصر الدين لم يذكره في كتابه «إتحاف السالك» بين رواة الموطأ، كما لم يأت ابن حبيب بروايته عن مالك.

رواياته:

ـ عبد العزيز الأُوَيْسي، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن أبان، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ... (٤).

ـ عبد العزيزالأُوَيْسيّ، عن نافع بن عمر، عن يحيى بن سعيد: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٣٥).

ـ عبد العزيز الأُوَيْسي وأسد بن موسى وعليّ بن معْبد، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عقيل بن مدرك السّلميّ، عن كعب الأحْبار قال. . . (٥٦).

ـ عبد العزيز الأُوَيسيّ، عن أبان، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٦٧).

ـ عبد العزيز الأُوَيْسي، عن محمَّد بن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر اللّيثي، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عمر بن الخطّاب. . . (١٠٦).

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: ابن الماجشون (ت نحو ٢١٢ ـ ٢١٤):

تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٧)؛ المزي (١٨/ ٣٥٨)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ٣٥٩)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٣٦).

تفقّه بأبيه الماجشون (ت ١٦٤ في بغداد)، ومالك بن أنس، وغيرهما من علماء المدينة. أثنى عليه ابن حبيب كثيراً وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك[1]، وروى عنه كثيراً في كتبه: في «الواضحة» وفي «السماع»، وفي غيرهما من كتبه.

رواياته:

ـ ابن الماجشون عن مسلم عن خالد، عن نافع، عن ابن عمر قال. . . (١٤).

ـ ابن الماجشون عن الدّراورديّ، عن حُميد الطَّويل، عن أنس بن مالك. . . (٢٠، ٢٢٤).

ـ ابن الماجشون عن مالك. . . (٦٠، ٢٠٢).

---

(١) ترتيب المدارك (٣/ ١٣٨).

ـ ابن الماجشون وغيْره عن الدّراورديّ، عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التّيْميّ: أنّ أُسَيْد بن الحضير أَخْبَرَ رسولَ الله ﷺ. . . (٧١).

ـ ابن الماجشون سئل. . . (٨٢).

ـ ابن الماجشون وغيْره عن الدّراورديّ، عن عمارة بن غزية، عن محمَّد بن كعب القرظيّ: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (١٢٠).

ـ ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن بن عوْف، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (١٣).

ـ ابن الماجشون وغيْره عن الدّراورديّ، عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون. . . (١٨٦).

ـ ابن الماجشون وغيْره عن الدّراورديّ، عن عبد الرَّحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب. . . (١٨٨).

ـ ابن الماجشون عن الدّراورديّ: أنَّه كان يَرَى يحيى بنَ سعيد وربيعةَ بنَ أبي عبد الرَّحمٰن يَفْعلان. . . (٢٠١).

ـ ابن الماجشون [ورواه] عن الدّراورديّ، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن والقاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله: أنَّهم كانوا. . . (٢٠٧).

ـ ابن الماجشون وغيره، عن الدّراورديّ، عن عمارة بن غزية، عن محمَّد بن كعب القرظيّ قال: خرج ابن عمر. . . (٢٠٩).

ـ ابن الماجشون وغيْره، عن الدّراوردي، عن محمَّد بن إسماعيل، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة. . . (٢١٣).

ـ ابن الماجشون، عن الدّراورديّ، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٢٤٤).

ـ ابن الماجشون يقول. . . (١٢٣، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٨٦، ٢٧٣، ٢٨٩، ٣١٥ / ٢، ٣١٥/ ٥، ٣١٧، ٣٢٦).

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، أبو محمَّد البصريّ (ت ٢٠٩):

تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤)؛ المزي (١٩/ ١٠٤)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٨٧).

ذكره ابن حبَّان في الثقات؛ وقال يحيى بن معين: لا بأس به، صالح (المزي، ١٩/ ١٠٦).

رواياته:

ـ الحَنَفِيّ، عن ابن أبي ذئب، عن المَقْبريّ، عن عروة بن الزّيبر. . . (٣٥).

ـ أبو محمَّد الحنفيّ، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. . . (١٩٣).

ـ أبو محمَّد الحنفيّ، عن نافع القارىء، عن أبي هريرة. . . (٢٢١).

عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسيّ، أبو محمَّد الكوفيّ (ت نحو ٢١٢ ـ ٢١٣):

تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠)؛ والمزي (١٩/ ١٦٤)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٣).

كان ثقة، عالماً بالقرآن صدوقاً وكان يتشيع ـ كما ذكره العجلي[١].

---

(١) المزي، (١٩/ ١٦٨). وسقط هذا الكلام في تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي (تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت ١٩٨٤)، الرقم ١٠٦٢.

رواياته:

- عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٣٤، ١٦٣).

- عبيد الله بن موسى، عن حنْظلة بن أبي سفيان، عن عبد الرَّحمٰن بن سابط: أنّ عائشة. . . (٧٠).

- عبيد الله بن موسى عن عيسى الحَنّاط قال: رَأَيْتُ سعيد بن المسيّب. . . (١٨٧).

- عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير. . . (٢١٨، ٢٣٢).

- عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسْود، عن مجاهد، عن ابن عبّاس. . . (٣٤٨).

عليّ بن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (ت ٢١٠):

تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٣)؛ المزي (٢٠/ ٣٥٢).

لم يذكره أحد في شيخ ابن حبيب إلَّا الضبّي (ص ٣٦٤).

رواياته:

- عليّ بن جعفر بن محمَّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب. . . (٢٢٠).

عليّ بن معبد بن شدّاد، أبو الحسن، أبو محمَّد الرقي، نزيل مصر (ت ٢١٨):

تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٧)؛ المزي (٢١/ ١٣٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣١).

كان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة، وروى الجامع الكبير والصغير عن الشيبانيّ (المزي ٢٠/ ١٤٢).

رواياته:

ـ عليّ بن معْبد، عن موسى بن أعين، عن عابس الغفاريّ، عن أبي ذر: أنَّه سمع رسول الله ﷺ. . . (٥٤).

ـ عليّ بن معْبد، عن بقية بن الوليد، عن حصين بن مدرك الفزاري، عن حذيفة بن اليمان. . . (٥٥).

ـ عليّ بن معْبد، عن إسماعيل بن عيّاش، عن عقيل بن مدرك السلمي، عن كعب الأحبار. . . (٥٦).

الغازي بن قيس، أبو محمَّد القرطبي (ت ١٩٩):

ترتيب المدارك (٣/ ١١٤)؛ ابن الفرضي (الرقم ١٠١٣)؛ أخبار الفقهاء للخشني (ص ٢٩١).

سمع من مالك بن أنس الموطأ، وهو أوّل من أدخله بالأندلس، وذلك قبل رواية يحيى بن يحيى اللّيثي للموطأ. وروى عن المدنيين والمصريين.

رواياته:

ـ غازي بن قيس، عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٣٢).

محمَّد بن عمر:

لم أعثر على ترجمته باعتباره شيخاً لابن حبيب.

روايته:

ـ محمَّد بن عمر. . . أنَّ رسول الله ﷺ (٣).

محمَّد بن مسلمة بن محمَّد بن هشام (ت ٢١٦):

ترتيب المدارك (٣/ ١٣١)؛ الديباج المذهب (٢/ ١٥٦).

كان من أصحاب مالك وأحد فقهاء المدينة.

رواياته:

ـ ابن مسلمة، عن داود، عن ابن خُثيم، عن وهب بن منبّه. . . (٣٤٤).

مطرّف بن عبد الله بن سليمان بن يسار، أبو مصعب المدنيّ (ت ٢١٤):

تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٥)؛ المزي (٢٨/ ٧٠)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٣٣)؛ الديباج المذهب (٢/ ٣٤٠)؛ إتحاف السالك (ص ٨٣) الشيرازي (ص١٤٧؛ ابن عدي (٦/ ٢٣٧٤).

من أصحاب مالك بن أنس وراوي الموطأ وأقاويل مالكٍ خارج الموطأ.

كان سماعه للموطأ من خاله مالك وسماع حبيب كاتبه قراءةً من مالك عليهم لأمير المؤمنين هارون الرشيد حسبما ذُكر في برنامج أبي القاسم خلف بن بشكوال: ابن ناصر الدين (ص ٨٤). أخذ محمَّد بن يوسف بن مطروح بن عبد الله من أهل قرطبة منه الموطأ رحل وسمع من سحنون بالقيروان، وأصبغ بمصر، ومطرف بن عبد الله بالمدينة سمع منه الموطأ[1]. كذلك روى الفقيه المشاوَر محمَّد بن عمر بن لبابة القرطبي (ت ٣١٤) ـ ترتيب المدارك، ٥/ ١٥٣ ـ الموطأ برواية مطرف ابن عبد الله بالأندلس. وأغلب رواياته عند ابن حبيب عن المدنيين، منهم: العُمَرِيّ، عبد الله بن عمر بن حفص الذي ذكر نفسه في كتابة منقوشة في ضواحي المدينة المنورة كما يلي: تاب الله على عبد الله بن عمر بن حفص وكُتب سنة إحدى وعشرين ومئة[2].

---

(١) ترتيب المدارك (٤/ ٢٤٩)؛ ابن الفرضي (الرقم ١١١١)؛ ويقول الخشني في أخبار الفقهاء (١١٦ ـ ١١٧): إنه روى كتاب منهاج القضاة لأصبغ بن الفرج، وهو كتاب لم يزل في حكم المفقود، والإحالات إليه في المصادر نادرة.

(٢) انظر: كتابات إسلامية غير منشورة من رواوة المدينة المنورة، لسعد بن عبد العزيز راشد، الرياض ١٩٩٣ (ص٥٦ ـ ٥٧).

رواياته:

ـ مطرّف وابن الماجشون، عن مسلم بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر قال... (١٤).

ـ مطرّف، عن العُمَريّ، عن حُميد الطَّويل، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ... (١٩).

ـ مطرّف، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ... (٢٤).

ـ مطرّف، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله ابن عمر: أنَّه قال... (٣٧).

ـ ربما تعود الفقرة ٣٨ التي سقط منها أغلبها. العمري، عن نافع، عن ابن عمر. إلى رواية مطرف بن عبد الله.

ـ مطرّف سأل مالكاً (قال لمالك)... (٤٣، ١٤٢).

ـ مطرّف سمع مالكاً... (٤٨، ٢١٠).

ـ مطرّف عن مالك... (٦٠، ٧٧، ١٠٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ٢٠٢).

ـ مطرّف عن مالك، عن يحيى بن سعيد... (٧٢).

ـ مطرّف أنَّهم قالوا لمالك... (١٠٢).

ـ مطرّف عن مالك، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب... (١٣٢، ٣٠١).

ـ مطرف قال:... (١٢٣، ٢٥٧، ٢٨٦، ٢٨٩).

ـ مطرّف عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الصامت... (١٥٣).

ـ مطرّف عن مالك، عن داود بن الحصين أنَّه سمع الأعرج يقول:... (١٠٩).

ـ مطرّف عن مالك عن نافع، أنَّه قال: كنت مع عبد الله بن عمر... (١٤٣).

ـ مطرّف عن مالك، عن هشام، عن عروة، عن أبيه... (٢٢٢).

ـ مطرّف عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... (٢٣٩، ٢٤٣).

ـ مطرّف عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس... (٢٤٠).

ـ مطرّف عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... (٢٦٧، ٣١٢).

ـ مطرّف عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، سأل عبد الله بن عمر... (٢٦٨).

ـ مطرّف عن العمري، عن نافع عن ابن عمر... (٣٢١، ٣٣٥).

المكفوف:

لم أعثر على ترجمته. ذكره ابن حبيب في كتاب النكاح من الواضحة مرة واحدة بكنيته: أبو يحيى المكفوف.

رواياته:

ـ المكفوف عن أيُّوب بن خُوط عن قتادة أنَّه قال... (٦٢).

هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة الطلحيّ المدنيّ، أبو حاتم الرّازيّ:

تهذيب التهذيب (١١/٨)؛ المزي (٣٠/٩٤).

رواياته:

ـ هارون الطّلْحي، عن عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ (٣٦؛ ١٧٠).

ـ هارون الطَّلحيّ، عن عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ... (١٤٥).



مصادر مجهولة

ـ مَنْ أَثِقُ بِهِ، عن إبراهيم بن طهْمان، عن العِرْباض بن سارية السّلميّ قال: كان رسول الله ﷺ. . . (٢٧).

ـ مَنْ أَثِقُ به، عن عبّاد بن كثير: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (٢٨).

ـ مَنْ أَثِقُ به، عن قيس بن طلق بن حبيب، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ. . . (١٣٨).



البلاغات

ـ بَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ قال «إنَّ سرَّكم». . . (١).
ـ بَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ قال «اصطفوا». . . (٢).
ـ بَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ قال «نزل القرآن». . . (٦٥).
ـ بَلَغَني عن ربيعة وعطاء. . . . . . (٢٣٤).
ـ بَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ صلَّاها بالنَّاس. . . (٢٤٨).
ـ بَلَغَني أنَّ شُرَحْبيل عن حَسَنَةَ صاحب رسول الله ﷺ أغار. . . (٢٩٧).
ـ بَلَغَني عن الأوْزاعي. . . (٢٩٩).
ـ بَلَغَني عن ابن شهاب أنه كان يتوضَّأ. . . (٣٢٢).

❏❏❏

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الفقرة
سورة البقرة، ٢٣٩ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾	٢٩٧
سورة البقرة، ٢٨٥ ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾	١٧٩
سورة البقرة، ٢٨٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٣٠٣
سورة سورة آل عمران، ٦٤ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	١٧٩
سورة آل عمران، ٩٧ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى [النَّاسِ حِجُّ] الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	٣١٦
سورة النساء، ١٠١ ـ ١٠٢ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم ...﴾	٢٦٤
سورة الإسراء، ١٠٦ ـ ١٠٨ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا (١٠٦) قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	٥٢

❑❑❑

فهرس الأحاديث النبوية

❑❑❑

المراجع العامة

* إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، لابن ناصر الدين القيسي، تحقيق سيّد كسروي حسن. بيروت ١٩٩٥.
* أخبار الفقهاء والمحدّثين، للخشني. M.L.Avila و L. Molina. مدريد ١٩٩٢.
* أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد الأزرقي. تحقيق رشدي الصالح. مكّة ١٣٥٢هـ.
* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ليوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر القرطبي. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت/ دمشق ١٩٩٣.
* كتاب الأصنام، لهشام بن محمَّد بن السائب الكلبي. تحقيق أحمد زكي باشا. القاهرة ١٩٢٤.
* أنساب الأشراف، للبلاذري، الجزء الأوّل. تحقيق محمَّد حميد الله. القاهرة ١٩٥٩.
* برنامج القاسم بن يوسف التجيبي. تحقيق عبد الحفيظ منصور. تونس ١٩٨١.
* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبّي. المكتبة الأندلسية ٦. القاهرة ١٩٦٧.
* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة للعتبي، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق محمَّد الحجّي وآخرين، بيروت ١٩٨٤ ـ ١٩٨٨.
* تاريخ بغداد (أو: مدينة السلام)، للخطيب البغدادي. القاهرة ١٩٣١.
* تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي. مدريد ١٩٨٠.
* تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر. تحقيق عمر بن غرامة العمروي، بيروت ١٩٩٩٥ ـ ١٩٩٨.

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، الرباط، ١٩٦٥ ـ ١٩٨٣.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرّ القرطبي، الرباط ١٩٦٧ ـ ١٩٩٢.

* تفسير القرآن العزيز، ابن كثير. طبعة القاهرة (بدون تاريخ).

* تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر الطبري. القاهرة ١٩٥٤.

* تفسير النَّسائي، تحقيق صبري بن عبد الخالق الشافعي وسيّد بن عبَّاس الحليميّ، القاهرة ١٩٩٠.

* تفسير مجاهد بن جبر، إسلام آباد، (بدون تاريخ).

* تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للسيوطي. القاهرة.

* تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، حيدر آباد، ١٣٢٥ ـ ١٣٢٧هـ.

* تهذيب الكمال في معرفة الرجال، للمزي. تحقيق بشّار عواد معروف، بيروت ١٩٨٣ ـ ١٩٩٢.

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي، المكتبة الأندلسية ٣، القاهرة ١٩٦٦.

* الحجة في قراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق عبد العال سالم مكرم، بيروت ١٩٩٠.

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٦٧.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، القاهرة ١٩٣٢ ـ ١٩٣٨.

* دلائل النبوّة، للبيهقي، تحقيق عبد الرَّحمٰن محمَّد عثمان، القاهرة ١٩٦٩.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمَّد الأحمدي أبو النور، القاهرة ١٩٧٢.

* رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وتونس، لأبي بكر المالكيّ، تحقيق بشير بكّوش، بيروت ١٩٨٣.

* سنن ابن ماجه. تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣.
* سنن أبي داود. تحقيق محمَّد محيي الدين عبد الحميد. بيروت (بدون تاريخ).
* سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تحقيق أحمد محمَّد شاكر ومحمَّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة ١٩٣٧ ـ ١٩٦٧.
* السنن المأثورة، للشافعي، تحقيق عبد المعطي أمير قلعجي، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦.
* سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت ١٩٨٢ ـ ١٩٨٨.
* السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة.
* شرح موطأ مالك بن أنس، للزرقاني، القاهرة ١٩٦١.
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٩٩٧.
* صحيح مسلم، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦.
* كتاب الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت ١٩٨٤.
* طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق عبد الفتاح محمَّد الحلو ومحمود محمَّد الطناحي، القاهرة ١٩٦٤.
* فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي ومحبّ الدين الخطيب. القاهرة ١٣٨٠هـ.
* فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم، تحقيق Ch. C. Torrey. ليدن ١٩٢٠.
* الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، بيروت ١٩٨٥.
* لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، حيدر آباد ١٣٢٩ ـ ١٣٣١هـ.
* مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودي، تحقيق Ch. Pellat. بيروت ١٩٦٦ ـ ١٩٧٩.
* مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سالم أسد. دمشق/بيروت ١٩٨٤.

* مسند الموطأ، لأبي القاسم عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن محمَّد الجوهري، تحقيق لطفي بن محمَّد الصغير وطه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧.

* المصنف، لعبد الرزّاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرَّحمٰن الأعظمي، بيروت ١٩٧٠ ـ ١٩٧١.

* معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد الدباغ، وبإكمال ابن ناجي. القاهرة/ تونس ١٩٦٨ ـ ١٩٩٣.

* معجم البلدان، لياقوت، بيروت ١٩٥٥.

* المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت ١٩٨٣.

* المعجم المفهرس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد شكور محمود الحاجي المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨.

* معرفة القرّاء، على الطبقات والأعصار، للذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عبَّاس، بيروت ١٩٨٤.

* المغازي، للواقدي، تحقيق M. Jones، بيروت ١٩٨٤.

* المقفى الكبير، للمقريزي، تحقيق محمَّد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩١.

* الموطأ، لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٩٥١.

* ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، للذهبي، بولاق ١٣٢٥هـ.

* الناسخ والمنسوخ، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق عبد الكبير العلوي المدغري، الرباط ١٩٨٨.

* النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات، لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩.



فهرس المحتويات

النص المحقَّق

أولًا: من كتاب الصلاة

ثانياً: من كتاب الحجّ

الجزء الأوَّل من واضح السنن
في مناسك الحجّ كلّه ورغائبه وسُنَنِه وشعيرته

الجزء الرَّابع من واضح السّنن
في مناسك الحجّ كلّه ورغائبه وسُننه وشَعيرته

شيوخ عبد الملك بن حبيب
ورواياتهم في هذا الكتاب

❑ ❑ ❑